علم الفرائض

بحوث ومسائل هامة فى علم المواريث

إعداد
د/ هشام عبد الجواد الزهرى

دارُ الصَّفا والمَروَةِ
لِلنَّشرِ والتَّوزِيعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

الزهيري، هشام عبد الجواد .	كتاب / علم الفرائض
تاليف / هشام عبد الجواد الزهيري . ط١	٢٠٠٦
دار الصفا و المروة للنشر و التوزيع	١٧ * ٢٤
ردمك 1 - 19 - 6168 - 977	١٨٤ صفحة
١ - المواريث	
العنوان	ديوي ٢٥٣،٩٠١

رقم الإيداع	٢٠٠٦ / ٨٠٣٥

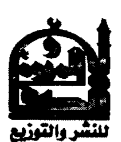

الناشر

دار الصفا والمروة

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدي بشر نهاية النفق - الإسكندرية

ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ - فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفرُهُ ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

ثم أما بعد فإن علم الفرائض من العلوم الشرعية الهامة التي لم يزل السلف يهتمون بها وينبهون على أهميتها وقد صعبت دراسته نوعًا ما لصعوبة الطريقة التي اعتاد العلماء عرضه بها فرأيت أن أستعين بالله وأعرضه بطريقة الجداول فهي أيسر وأفضل طريقة لدراسته، وقد تعمدت ذكر طريقة حل المسائل بالتفصيل؛ بأسلوب سهل ليسهل على طالب العلم المبتدئ فهمه. ثم ذكرت مسائل في الوصايا كثيراً ما يحتاج إليها فعرضتها بطريقة حسابية سهلة تناسب فهم الناس ودراستهم اليوم.

والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل

كتبه دكتور
هشام عبد الجواد الزهيري

الخميس: ٢٦ من ربيع أول ١٤٢٦هـ
الموافــق: ٥ مايو ٢٠٠٥ م

الفرائض:

. الفرائض جمع فريضة، والفرض لغة هو الحز والقطع وسميت الواجبات الشرعية فرائض لأنه لابد من الأخذ والحكم بها أو لأنها مجزومٌ مقطوعٌ بها.

وسمي علم المواريث بالفرائض لأنه يشتمل على أنصبة وضعها الله وقدرها لها حدود ومعالم ولابد من الأخذ بها ولذلك يقال فرضة القوس لأنها حده.

علم الفرائض شرعًا:

هو العلم بقسمة المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها.

فضل علم الفرائض:

أجمع العلماء على أهميته وفضيلته ورووا في فضائله أحاديث كلّها ضعيفة ولكن لا بأس بإيراد بعضها فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا «تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد بسندٍ ضعيف، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أوَل علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجة بسندٍ ضعيف، وقال عمر رضي الله عنه: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمى» وهو ضعيف.

والوارث ثلاثة أقسام:

أ- صاحب فرض. ب- ذو عصبة. جـ- ذو رحم.

صاحب الفرض:

وهو ما حدد له نصيب في الكتاب أو في السنة أو بالإجماع.

ذو العصبة:

هو أقرب ذكر وارث بعد أصحاب الفروض فإن اجتمع مع أصحاب الفروض وتبقي شيءٌ أخذه فإن لم يتبق شيء من بعدهم فلا شيء له، وإن انفرد هذا العاصب أخذ المال كله.

ذوو الأرحام:

هو من ليس له فرض ولكن بينه وبين الميت قرابة من ناحية الأم لا من ناحية الأب.

الحقوق المتعلقة بالتركة بعد موت الميت:

عند ضيق المال وقلته يقدم الأهمّ فالمهم:

١- إيفاء الحقوق المتعلقة بعين التركة كرهن وسلعة على الراجح.

فيقدم الرهن على التركة بمعنى أن الميت لو رهن شيئًا لدين أخذه ثم مات قبل سداد الدين كان من حق المرتهن بيع الرهن لسداد دينه ولا يقول الورثة سنأخذ الرهن من المرتهن لنكفن فيه الميت إذ في هذا تضييع لحق الميت وقال بعض العلماء يقدم الكفن على الرهن والراجح ما قدمنا ثم يُلزم أقارب الميت بتجهيزه وتكفيه إذ تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين فإذا لم يترك الميت مالاً لزم الوارثين له تكفينه.

وأمّا تقديم السلعة فمعناها أنّ الميت لو اشترى سلعةً من شخصٍ ما ثم مات ولم يبق لهذا الميت مالٌ سوى هذه السلعة فالراجح أنّ البائع يأخذ سلعته طالما أنّ المشتري لم يدفع ثمنًا وقال بعض العلماء تُباع السلعة ويُكفن منها الميت والأول أرجح لأنّ حق العباد يُقدم.

٢- تجهيز الميت وتكفينه من غير إسراف ولا تقتير أي في كفن المثل.

٣- إيفاء الدين الذي على الميت سواء لله كالزكاة والحج أو للعباد كالديون، وللعلماء في المفاضلة بين حق الله وحق العباد عند التزاحم أقوال:

أ- يقدم حق الله لقول النبي ﷺ: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» صحيح وفي آخر «فدين الله أحق بالقضاء» صحيح والعرب كانت تهتم بقضاء الديون المالية لئلا تكون على ميتهم مذمة بين الناس فأخبر النبي ﷺ بكون الله أحق بطلب الرضا عنده من الناس.

ب- يقدم حق العباد لأنّ العبد شحيح لا يسامح والرب كريم كما أنّ الذي ترك حق الله مقصرو آثمٌ فلا يظلم العباد الذين لهم حقوقٌ عليه مالية ولأنّ الحيّ في الدنيا لو حال عليه الحول وكان معه نصاب وعليه دينٌ لآدمي بدأ بدين الآدمي ولكن متى

جاءه بعدُ مال قضى حق الله وأما الحديث فهو كقول الأب لابنه مثلاً مادة الكيمياء أولى بالمذاكرة من الفيزياء لا لأنها تقدم عليها في الأهمية ولكن تشجيعًا له على مذاكرتها وتنبيهًا على أهميتها كمادة الفيزياء التي تأكدت أهميتها عند ابنه بالفعل.

جـ- يُحاص بينهما فلو ترك مثلاً ١٠٠٠ جنيه وعليه دين للعباد ٥٠٠ جنيه، ولله ٧٠٠ جنيه في زكاة ونذر وغيرهما قلنا يخرج $\frac{٧}{١٢}$ من المال كله لحقوق الله، $\frac{٥}{١٢}$ من المال لأصحاب الديون.

والخلاف فيها سائغ وقول الجمهور بتقديم حق العباد أقواها ويليه في القوة مذهب المحاصة.

٤- الوصية فتنفذ في الثلث فما أقل ويستأذن الورثة فيما زاد على الثلث ولكن يلاحظ أنّ الوصية تنفذ كلها إذا لم يتعلق بالمال حقٌ آخر فإن تعلق به نفذ بقدره فعلى سبيل المثال لو قال الميت أوصيكم بالتصدق بثلث مالي ثم لـمَّا مات سددوا الديون فإذا بها نصف المال فنقول الوصية تصير $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$ المال الأصلي أو بمعنى آخر الوصية هي ثلث المال الباقي بعد سداد الدين لا ثلث المال كله.

٥- تقسم التركة على مستحقيها وهو موضوع هذا العلم.

شروط الإرث:

١- تحقق موت المورِّث.

٢- تحقق حياة الوارث بعد مورِّثه ولو لحظة حتى يستحق الإرث.

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث.

ملحوظة:

يتحقق موت المورِّث بالمشاهدة أو بحكم طبيب ثقة بذلك أو بغياب الشخص فترة طويلة جدًا ويحكم عليه القاضي بالموت وكذلك لو أسقطت المرأة جنينها فإنه يحكم بموته.

أسباب الميراث:

وهي ما لو وجدت استُحق الميراث وعند عدمها لا يُستحق الميراث.

١- بيت المال:

وهو مختلفٌ في إرثه على مذاهب:

أ- **المالكية:** قالوا هو وارث لحديث «أنا وارث من لا وارث له» صحيح ومعلوم أنّ الرسول ﷺ لا يأخذ المال لنفسه وإنما يضعه في بيت المال بحكم كونه إمامًا للمسلمين.

ب- **الشافعية:** قالوا يرث بيت المال لو كان القائم عليه متقيًا لله يصرفه في المصارف الشرعية وإلاّ فلا.

ج- **الحنابلة والحنفية:** قالوا بيت المال حافظ وليس وارثًا ومعناه أنه يأخذ المال عند عدم الوارث ثم إذا ظهر وارث أخذه من بيت المال ثم اختلفوا هل بيت المال وارث مع وجود ذوي الأرحام أم لا يرث إلا في عدم الأرحام وسيأتي الخلاف بعدُ إن شاء الله.

٢- النكاح:

وهو سببٌ للميراث بإجماع العلماء سواء دخل الزواج بالمرأة أم عقد عليها ثم فارقها بموت فإنها ترثه وبالعكس فلو ماتت هي أثناء العقد ورثها.

تنبيهات:

١- يُلحق بالنكاح الطلاق الرجعي إذ المرأة مازالت تحت علق النكاح وأمّا لو طلقها الطلقة الثالثة أو لو مات بعد طلاقها وانقضاء العدة فلا ميراث لها.

٢- المقصود من النكاح هو الصحيح لا الفاسد كالزواج العرفي ولا الباطل كنكاح المتعة فهما لا يعدان نكاحًا ولا ميراث فيهما.

٣- لو طلق الرجل زوجته في مرض موته ورثته ولو كان طلاقًا بائنًا كما سيأتي إن شاء الله.

٣- الولاء:

وهو سببٌ بإجماع العلماء، بمعنى أن السيد إذا أعتق عبده ثم مات العبد ولم يكن للعبد وارث أخذ السيد الذي أعتقه المال فإن مات السيد ولا وارث له وانعدمت رحم السيد فللإمام أن يعطي المال العبد الذي كان ملازمًا لسيده وله أن يجعله في بيت المال والأمر يرجع إلى اجتهاده.

٤- النسب:

وهو سببٌ بإجماع العلماء والنسب هو القرابة والاتصال بين المورِّث والوارث بسبب الولادة.

موانع الميراث:

أي إذا وجد واحدٌ منها امتنع التوارث حتى لو وجدت أسباب الإرث.

١- الرق:

لأنّ الرقيق لا يملك إنما يملك ماله سيده والمقصود هنا بالرقيق من استرقه المسلمون في حروبهم ضد الكفار أمّا من استعبده الظالمون وهو حرٌّ فله ميراثه.

فإن كان بعضه حراً وبعضه عبداً ورث بقدر حريته فلو كان نصفه حراً فله نصف الميراث الذي يستحقه لو كان حراً.

٢- القتل:

وقد أجمع العلماء على أنه مانعٌ في الجملة فعن عمر رضي الله عنه: «ليس لقاتل ميراث» رواه أحمد بسند صحيح موقوفًا عليه وفي الحديث: «ليس لقاتل شيء» رواه أحمد بسندٍ صحيح مرفوعًا.

- القتل العمد العدوان يمنع الميراث إجماعًا ولأنّه لو ورث القاتل لربما استعجل فقتل مورِّثه وكذلك القتل شبه العمد كذلك يمنع الميراث إذ القاتل هاهنا تعمد الإيذاء وقصده وربما أراد قتل مورثه فيعذبه بما لا يقتل غالبًا ليرثه فتكون حيلةً فسد الشرع الذريعة إليها.

- أمّا القتل الخطأ فله حالتان:

أ- توجد قرائن تدل على عدم التعمد: فهنا هنا يحكم القاضي بالتوارث كرجلٍ نائم سقط على آخر فقتله أو مجنون غضب على مورِّثه فقتله أو صبي رمى بسكين خطأً فقتلت مورثه. أو كعالمٍ تقي أسرع بسيارته فقتل خطأً فلا يمنع من الميراث فها هو علامة الزمان الألباني رحمه الله كان يسرع جداً بسيارته محافظةً على وقته فربما قتل خطأً فهل يقال ها هنا هذا أنّ هذا الحبر قد تعمد القتل فيحرم من الميراث؟!.

ب- توجد قرائن تدل على التعمد أو يشك القاضي: فهاهنا يحكم القاضي بعدم الميراث كسائق سيارة أسرع بسيارته وظن القاضي أنه ربما أسرع عمداً ليقتل مورثه ليرثه أو ربما أمر أولياء صبي مميز أمروه بقتل مورثه ليرثه ثم يأخذوه هم منه فللقاضي هاهنا نظرة واجتهاد.

- لو قتل العادل الباغي في القتال فالذي يظهر أنّ القاضي ينظر في القرائن فربما تعمد العادل قتل الباغي ليرثه.

تنبيه:

الباغي هو الذي خرج مع طائفة يحارب الإمام ولا يشترط فسقه فربما كان متأولاً كمعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما لما خرجا على عليّ، والعادل هو الذي يحارب الباغي ليرده إلى طاعة الإمام ولا تشترط عدالته فربما كان العادل تحت بيعة الإمام وهو في نفسه فاسق.

وكذلك من قتل مورثه قصاصًا أو إقامةً للحد فإنه يرثه على الراجح لأنّ قتله مباحٌ شرعًا سواء قام به هو أو غيره.

٣- اختلاف الدين:

فلا يرث مسلمٌ كافرًا ولا كافرٌ مسلمًا ففي الحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفقٌ عليه.

- وأجمع العلماء على أنّ الكافر لا يرث المسلم وقال أحمد إلا في حالتين:

أ- لو مات الموروث المسلم فأسلم أولاده الكفار بعد موته وقبل قسمة التركة فقال أحمد يرث أولاده ترغيبًا لهم في الإسلام فربما لو علموا أنهم لو أسلموا ورثوا ربما أسلموا.

ب- لو أعتق الكافر عبده المسلم فإنه يرثه بالولاء.

■ والظاهر صحة قول أحمد في الحالة الأولى لأنهم هاهنا مسلمون ولم يعودوا كفارًا أمّا الحالة الثانية فهي غير لازمة ولكن ترجع إلى اجتهاد الإمام فربما رأى المصلحة في دفع الميراث إلى الكافر فيفعل ولكن لا يلزم.

■ وقال جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر مطلقًا وقال البعض يرث المسلم الكافر مطلقًا وقال البعض يرث المسلمون أقاربهم المرتدين فقط ووجهة نظرهم أنّ مال الكافر فئ يدخل بيت المال فيناله كل المسلمين سواء أقارب الميت أم لا ولا شك أنّ أقاربه أولى بميراثه وهي وجهةٌ نظر قوية ولكن نقول عموم حديث «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» يرد عليهم ويدل على منع التوارث عمومًا فنقول للإمام أن يورِّث المسلم من قريبه المرتد أو الكافر لو رأى المصلحة في ذلك فربما خاف الإمام لو أعطى ميراث المرتد لأولاده الكفار دون المسلمين ربما ضعف إيمان أولاده المسلمين فله أن يعطي الأولاد المسلمين مع الكفار تأليفًا لهم لكن بشرط موافقة الوارثين الكفار أمّا أنه يجب ذلك فلا لعموم الحديث السابق.

■ في الحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» صحيح والظاهر أنه بنفس معنى حديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فلا يعني على أنّ الكافر اليهودي لا يرث قريبه النصراني والعكس وقد اختلف العلماء في ملل الكفر على أقوال:

■ فقال أحمد الكفر مللٌ شتى لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال مالكٌ الملل ثلاثة [اليهودية والنصرانية وسائر الملل ملة واحدة] وقال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن مالك وهو قول الجمهور الكفر كله ملةٌ واحدة والذي يظهر أنّ الترجيح في هذه المسألة يرجع إلى الوصف الصحيح لسبب منع الكافر من ميراث المسلم والعكس هل هو لأنّ اختلاف الدين يقطع أواصر العلاقة، والتوارث يوجد نوع علاقة في الحياة وبعد الممات، والمودة بين المسلم والكافر

مقطوعة أم لأنّ ولاء كل قومٍ لبني دينهم فمن العدل اختصاص الميراث بمن هم على دينٍ واحد؛ فلو قلنا العلة هي الأولى كان الكفر كلُّه ملةٌ واحدة وعليه يرث اليهودي النصراني والعكس ولو قلنا الوصف الصحيح هو الثاني كانت كل ملة منفصلة فالمجوسية ملة واليهودية ملة والنصرانية ملة وهكذا والذي يظهر هو كون الوصف الأول هو الصحيح أعني أنّ الدين منع ميراث المسلم من الكافر لقطع أواصر العلاقة بين المسلم والكافر وأمّا الملل الأخرى فكلها باطلة فما وجه حرمان الابن من ميراث أبيه والعكس!! بل في قوله «لا يرث الكافر المسلم» دليل على أنّ الكافر يرث الكافر مطلقًا.

الوارثون من الرجال: عشرة على الإجمال [الابن، ابن الابن، الأب، الجد مهما علا بمحض الذكور [كأبي الأب، كأبي أبي الأب ....]، الأخ، ابن الأخ، العم، ابن العم من ناحية الأب، الزوج، المعتق].

■ وهم على التفصيل خمسة عشر: [الابن، ابن الابن، الأب، الجد لأب، الأخ الشقيق، الأخ الأب، الأخ لأم، ابن الأخ لأب، العم لأب، ابن الأخ الشقيق، العم الشقيق، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، الزوج، المعتق].

الوارثات من النساء: سبعة على الإجمال وهنّ [البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة، المعتقة، الأخت].

■ وعلى التفصيل عشرة [البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة لأب، الجدة لأم، المعتقة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت].

تنبيهات:

١- ابن الابن يشمل ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور كابن ابن الابن وهكذا.

٢- الجد لأب هو الجد الذي هو أب لوالد الميت وليس الوالد لأم الميت.

٣- الأخ لأب هو أخ للميت ولكن من أمّ غير أمّه.

٤- الأخ لأم: هو أخو الميت لأمّه كأنّ أمّه فارقت زوجها الأول بموته أو طلاقه ثم تزوجت بآخر فولدت منه.

٥- العم لأب: هو أخ لوالد الميت من أبيه فقط كأنّ جد الميت تزوج امرأتين فاتت كل واحد بولدٍ أحدهما والد الميت والآخر عمه

٦- العم الشقيق هو أخٌ لوالد الميت من نفس الأب والأم كأنّ الجد تزوج واحدة فأنجب منها ولدين أحدهما والدٌ للميت والآخر عمٌّ له.
٧- الجدة لأب هي أم أبي الميت والجدة لأم هي أم أم الميت.
٨- كل نسبة إنما هي للميت فإذا قلنا أخ أو أخت أو عم أي بالنسبة للميت فتنبه لهذا فهو مهمٌّ في فهم المسائل.

• الفروض المقدرة:

($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$)

- لو ماتت امرأة عن جميع الرجال الوارثين ورث الزوج، والأب، والابن فالزوج له الربع والأب له السدس فرضًا، الابن له الباقي تعصيبًا ولا يرث أحدٌ آخر، وإنما ورث الابن دون البقية لأنه أقرب عصبة.
- لو مات رجلٌ عن جميع النساء الوارثات فترث الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة.
- لو مات رجلٌ عن جميع الذكور والنساء الوارثين فيرث الوالدان والابن والبنت والزوجة.

أ- أصحاب النصف: هم الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

١- الزوج: وله بشرط عدم الفرع الوارث لزوجته سواء منه أو من زوجٍ تزوجته قبله، والفرع الوارث هنا هم أبناء وبنات الميتة بمحض الذكور كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

٢- البنت: ولها النصف بشرطين

- عدم وجود المعصب [ابن الميت].
- عدم وجود المماثل [بنت أخرى للميت].

٣- بنت الابن: ولها بثلاثة شروط

- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها [أبناء وبنات الميت من صلبه].

- عدم وجود المعصب [ابن الابن] .
- عدم وجود المماثل [بنت ابن أخرى للميت سواء كانت أختها أو بنت عمها] .

٤- الأخت الشقيقة: ولها النصف بأربعة شروط :

- عدم المعصب [الأخ الشقيق] .
- عدم المماثل [أخت لها شقيقة] .
- عدم الأصل الأب والجد لأب] .
- عدم الفرع [أولاد الميت – أولاد الابن وإن نزل ....] .

٥- الأخت لأب: ولها النصف بخمسة شروط :

- عدم الأصل [كالأب والجد لأب وإن علا] .
- عدم الفرع [أولاد الميت وأولاد البنين] .
- عدم المماثل [أخت لأب أخرى] .
- عدم المعصب [الأخ لأب]
- عدم الأشقاء والشقيقات .

تنبيهات على فرض النصف:

١– المقصود بالأولاد هم البنون والبنات فأولاد البنين يعاملون معاملة البنين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وأمّا أولاد البنات فلا يرثون .

٢– بنت الميت وحدها ترث النصف وأما البنتان فصاعداً فلهما الثلثان كذلك الأخت لأب والأخت الشقيقة فهي وحدها لها النصف ومع المماثلة لها يأخذان الثلثين .

٣– الأب يحجب الأخت والأخوات الشقيقات من الميراث إجماعًا والجد فيه خلاف .

٤– الأخت لأب لا ترث النصف في وجود الأشقاء والشقيقات للميت .

٥– الأخت الشقيقة لا ترث النصف إلا في حالة الكلالة وهي عدم الفرع وعدم الأصل .

٦– الأخت الشقيقة والأخت لأب تأخذان النصف مع الأم أمّا مع الأب فلا شيء لهما وهي ملحوظة هامة.

٧– إذا كانت بنت الابن لا ترث كحالة وجود أب وكان لها ابن ابن أنزل منها ابن ابن الابن] عصبها وكان لهما نصيب ابن الابن وهو الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وستأتي إن شاء الله لأمثلة توضح ذلك.

مسائل:

١ – مات رجلٌ عن أخت شقيقة ، عمّ.

طريقة الحل: نقيم ثلاثة صفوف طويلة: صفًا للأنصبة وصفًا لمن تركهم الميت وصفًا لمخرج المسألة وفيه نوحد مقام الأنصبة بأصغر رقم يقبل القسمة عليها فنبدأ بصف الأنصبة ونضع لكل وارثٍ فرض ثم نوحد المقام.

مخرج المسألة ← ٢

$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	١
ع	عمّ	١
صف الأنصبة	صف لمن تركهم الميت	صف المخرج

نلاحظ أنّ الأخت الشقيقة لها النصف والعمّ عصبة لا فرض له فيأخذ الباقي تعصيبًا ورمزه (ع) ثم نلاحظ أن الكسر الوحيد $\frac{١}{٢}$ ∴ يكون مخرج المسألة (٢) لأنه أصغر رقم يقبل القسمة على ٢ ثم نقول ٢ ÷ ٢ = ① وهو نصيب الأخت الشقيقة.

∴ يتبقي للعم $\underset{\text{مخرج المسألة}}{٢}$ – $\underset{\text{نصيب الأخت}}{١}$ = ١ ← نصيب العم

∴ للأخت ← $\frac{١}{٢}$ المال ، للعمّ ← نصف المال

رموز تستعمل في حل المسائل:

ع : الباقي تعصيبًا ومثلها باع

ق : شقيقة أو شقيق

ش : شقيقة أو شقيق

م : محجوب ولا شيء له

٢- ماتت عن زوج وابن وأخت شقيقة وأخت لأب.

الحـــل:

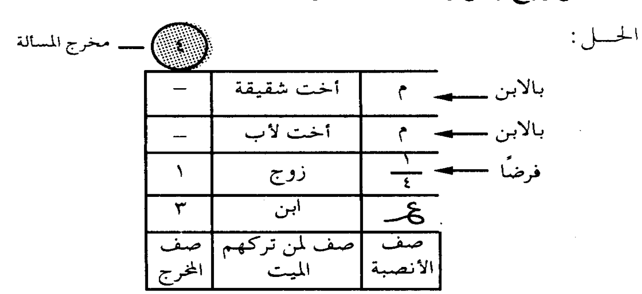

مخرج المسألة: ④

صف الأنصبة	صف لمن تركهم الميت	صف المخرج
بالابن ← م	أخت شقيقة	–
بالابن ← م	أخت لأب	–
فرضًا ← $\frac{١}{٤}$	زوج	١
ع	ابن	٣

يلاحظ حجب الأخت ق ، لأب بالابن لأنّ من شروط إرثهما عدم الفرع وعدم الأصل كما ذكرنا ثم للزوج الربع فرضه لوجود الابن وسيأتي إن شاء الله ثم للابن الباقي تعصيبًا لأنه أقرب عصبة للميت ويلاحظ كذلك أنّ الكسر الوحيد في صف الأنصبة هو $\frac{١}{٤}$ فيكون مخرج المسألة ④ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ④ فللزوج ربع الـ ④ وهو ① وللابن باقي الـ ④ وهو ③.

∴ للزوج $\frac{١}{٤}$ المال ، للابن $\frac{٣}{٤}$ المال.

٣- ماتت عن زوج وأخت لأب وعم.

الحـــل:

يلاحظ ها هنا أنّ العم لم يتبق له شيء فلا شيء له لأنه عصبة له ما تبقى عن أصحاب الفروض ليس إلاّ .

مخرج المسألة: ②

صف الأنصبة	صف لمن تركهم الميت	صف المخرج
فرضا ← $\frac{١}{٢}$	زوج	١
فرضا ← $\frac{١}{٢}$	أخت لأب	١
ع	عم	–

ويلاحظ كذلك أن أقل رقم يقبل القسمة على (٢) هو الـ (٢) فيكون مخرج المسألة (٢) للزوج نصفها (١) وللأخت نصفها (١) .

٤- ماتت وتركت زوجًا وبنتًا وعمًا .

الحـــل :

		(٤)
فرضا ← $\frac{١}{٤}$	زوج	١
فرضا ← $\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ع	عم	١
صف الأنصبة	صف لمن تركهم الميت	صف المخرج

نبـدأ بصف من تركـهم الميت ثم نصف لكل واحدٍ فرضه ومقداره ثم نقـول أقل رقم يقبل القسمة على (٤) ، (٢) هو (٤) فيكون مخرج المسألة (٤) للزوج ربعها وهو (١) وللبنت نصفها وهو (٢) ثم الباقي للعم وهو (١) .

∴ للزوج $\frac{١}{٤}$ المال، للبنت $\frac{٢}{٤}$ من المال، للعم $\frac{١}{٤}$ المال .

• • •

٥- مات وترك ٣ أبناء وبنتًا.

	ابن	
	ابن	
	ابن	
	بنت	

• إذا كان الورثة كلهم عصبات لا فرض لهم ومعهم إناث يعصبونها كان مخرج المسألة على عدد الرؤوس لعدم وجود أنصبة ثم نقول الذكر له مثل حظ الأنثيين إذاً الذكر برأسين والأنثى برأسٍ واحدة فيكون الحل كالآتي :

وطريقة الحـــل :

	ابن	٢ ← ذكر برأسين
	ابن	٢ " "
	ابن	٢ " "
	بنت	١ ← أنثى برأس واحد
		(٧)

نصف صف الذين تركـهم الميت ثم نضع بجوار كل واحدٍ هل يحسب برأس أم رأسين ثم نجمع الرؤوس ويكون العدد هو مخرج المسألة .

ثم نقول لكل ذكر $\frac{٢}{٧}$ من المال وللبنت $\frac{١}{٧}$ من االمال .

٦- **ماتت عن بنت وابن وأخت شقيقة.**

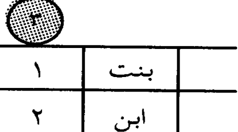

		٣
	بنت	١
	ابن	٢
م	أخت ق	–

الحـل:

طريقـة الحـل: نصف الوارثين أولاً ثم ننظر فنجد ذكراً يعصب أنثى [ابن مع بنت] ومعهما الأخت الشقيقة وهي صاحبة فرض ولكنها محجوبة بالابن وبالبنت ولا شيء لها فتصبح المسألة كأنها من بنت وابن فقط وقد قلنا في المسألة السابقة إذا كان الورثة يعصب بعضهم بعضاً وليس معهم صاحب فرض كان حسابها على أساس عدد الرؤوس فنقول الابن برأسين والبنت برأس فيكون مخرج المسألة هو مجموع عدد الرؤوس (٢ + ١ = ٣) فيكون للبنت $\frac{١}{٣}$ المال وللابن $\frac{٢}{٣}$ المال إذ للذكر مثل حظ الأنثيين.

• • •

ب- أصحاب الربع: وهم الزوج والزوجة.

١- الزوج: إذا وجد للزوجة فرعٌ وارث سواء منه أو من غيره كان له الربع فإن لم يكن لها ولد كان له النصف كما ذكرنا من قبل لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾ [النساء: ١٢].

تنبيه:
الفرع الوارث للزوجة يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وابن ابن الابن، وبنت ابن الابن وهكذا ولكن لا يدخل فيه ابن البنت إذ هو رحم لا يرث أصلاً.

٢- الزوجة: إن لم يكن لزوجها ولدٌ منها أو من غيرها فلها الربع.

تنبيه:
ولد الزوج يشمل ابنه وابنته، وابن الابن، بنت الابن، ابن ابن الابن، بنت ابن كالابن كما قلنا في ولد الزوجة سواء وكذلك لا يدخل فيه ابن البنت ولا ابن ابن البنت.

جـ- أصحاب الثمن:

وهم الزوج أو الزوجات لو كان للزوج ولدٌ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾ [النساء: ١٢] والولد هنا وصفه على ما ذكرناه في ولد الزوج والزوجة.

د- أصحاب الثلثين:

وأصحابه كلهنّ إناث وهنّ البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

ملحوظة:
صاحبات الثلثين هنّ صاحبات النصف عند تعددهنّ بنفس الشروط مع حذف شرط المماثل إذ الأخت مثلاً لن تأخذ النصف إلا مع انفرادها ولكن لابد من وجود واحدة معها على الأقل ليأخذا الثلثين.

١- **البنتان فأكثر:** بشرط عدم وجود المعصب [الابن].

٢- **بنات الابن فأكثر** بشرطين:

- عدم المعصب [ابن الابن].
- عدم الفرع الوارث الأعلى منهنّ أي بنات أو أبناء الميت لصلبه.

٣- **الأختان الشقيقتان فأكثر** بثلاثة شروط:

- عدم المعصب [الأخ الشقيق].
- عدم الفرع الوارث [الابن، البنت].
- عدم الأصل [الأب ، الجد].

٤- **الأختان لأب فأكثر** بأربعة شروط:

- عدم المعصب [الأخ لأب].
- عدم الفرع الوارث [الابن، الأب]
- عدم الأصل [الأب، الجد].
- عدم الأشقاء والشقيقات.

مسائـل:

١ – رجلٌ مات عن ابنتين، ابنتي ابن، عمّ.

الحـل:

			③
فرضًا ←	$\frac{٢}{٣}$	ابنتين	٢
بالبنتين ←	م	ابني ابن	–
	ع	عمّ	١

طريقة الحل:

١ – نصف الوارثين ثـم تضع بجوار كل واحد نصيبه فالبنتان لهما الثلثان ويحجبان بنتي الابن، والعم هو العصبة الموجودة فله ما بقي.

٢ – نجد أنّ الكسر الوحيد الموجود $\frac{٢}{٣}$؛ فيكون مخرج المسألة من ③ إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على ③.

٣– للبنتين $\frac{٢}{٣}$ الـ ③ وهي ② وللعم الباقي وهو ①.

• • •

٢ – رجلٌ مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

الحـل:

			١٢	× ٣
فرضًا ←	$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	× ٣
فرضًا ←	$\frac{٢}{٣}$	أختين ق	٨	× ٣
	ع	أخت لأب	١	× ٣
		أخ لأب		

للزوجـة: $\frac{١}{٤} \times ١٢ = ٣$

للأختين ق: $\frac{٢}{٣} \times ١٢ = ٨$

ثم نعدلها هكذا

			٣٦
فرضًا ←	$\frac{١}{٤}$	زوجة	٩
فرضًا ←	$\frac{٢}{٣}$	أختين ق	٢٤
	ع	أخت لأب	١
		أخ لأب	٢

ثم نقول:

∴ للزوجة $\frac{٩}{٣٦}$ من المال كله، للأختين $\frac{٢٤}{٣٦}$ وللواحدة منهـا $\frac{١٢}{٣٦}$ من المال كله، وللأخ لأب $\frac{٢}{٣٦}$.

طريقة الحل :

١- نصف الوارثين ثم تضع بجوار كل واحد نصيبه من الميراث فللزوجة الربع فرضًا لعدم وجود ولد للزوج وللأختين الثلثان فرضًا لعدم وجود الأصل أو الفرع الوارث للميت ثم الباقي للأخ لأب لأنه عصبة ولكن معه أنثى من نفس درجته فيعصبها فلهما معًا الباقي .

٢- الأخ لأب برأسين والأخت لأب برأس واحدة فهما ثلاثة رؤوس إذ الذكر ضعف الأنثى .

٣- للزوجة $\frac{١}{٤}$، الأختين لهما $\frac{٢}{٣}$ فيكون مخرج المسألة ١٢ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على (٤)، (٣) فيكون للزوجة $\frac{٣}{١٢}$، للأختين $\frac{٨}{١٢}$ فيتبقى (١) يستحقه الأخت لأب والأخ لأب ولكنهما ثلاثة رؤوس فنضرب المسألة كلها × ٣ فيكون رأسها (٣٦) للزوجة $\frac{٩}{٣٦}$، للأختين $\frac{٢٤}{٣٦}$، للأخت لأب $\frac{١}{٣٦}$، للأخ لأب $\frac{٢}{٣٦}$.

تنبيه:
في المسألة السابقة لو كانت الأخت لأب وحدها دون أخيها لما ورثت شيئًا ولكن وجود الأخ لأب عصبها وورثت به فيسمى الأخ المبارك .

٢- مات عن أربع أخوات شقيقات وزوجة وأخ لأب .

الحـل :

(١٢)			
فرضًا ← $\frac{٢}{٣}$	٤ أخت ق	٨
فرضًا ← $\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
ع	أخ لأب	١

طريقة الحل :

١- نصف الوارثين ثم نضع لكل واحد نصيبه بجواره فللأخوات الشقيقات الثلثان وللزوجة $\frac{١}{٤}$ والباقي للأخ لأب .

٢- رأس المسألة من (١٢) لأنه أقل رقم يقبل القسمة على (٣)، (٤) .

٣- نقول للأخوات $\frac{٢}{٣}$ × ١٢ وهو $\frac{٨}{١٢}$ وللزوجة $\frac{١}{٤}$ × ١٢ وهو $\frac{٣}{١٢}$ وللأخ لأب الباقي وهو $\frac{١}{١٢}$.

تنبيه:
نصيب الأخوات الشقيقات (٨) وهو رقم يقبل القسمة على عددهنّ (٤) فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح مخرجها بعكس ما لو كان عددهنّ (٣) مثلاً.

٣- امرأة ماتت عن زوج وبنتين وبنتي ابن وأخ شقيق.

الحـل:

طريقة الحل:

			(١٢)
فرضًا ←	$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{٢}{٣}$	ابنتين	٨
بالبنتين ←	م	ابنتي ابن	—
	ع	أخٌ ق	١

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ نصيبه المقدر له فللزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضًا لعدم وجود ولد للزوجة، وللبنتين الثلثان فرضان لأنهنّ جمعٌ ولا معصب لهنّ، بنتي الابن محجوبتان لوجود البنات، للأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

٢- مخرج المسألة من (١٢) لأنه أقل رقم يقبل القسمة على (٤)، (٣).

٣- للزوج $\frac{٣}{١٢}$، للبنتين $\frac{٨}{١٢}$، للأخ ق الباقي وهو $\frac{١}{١٢}$.

• • •

٤- رجلٌ مات عن بنت، ابنتي ابن، عم.

الحـل:

طريقة الحـل:

			(٦)
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
تكملة الثلثين ←	$\frac{١}{٦}$	ابنتي ابن	١
	ع	عم	٢

١- نصفّ الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ نصيبه المحدد له فالبنت لها النصف فرضًا لعدم المعصب [ابن] وعدم المماثلة لها [بنت مثلها] ثم نقول البنات ثلاثة فلهنّ الثلثان والبنت أخذت النصف فيتبقى $\frac{١}{٦}$ لبنت الابن ليكون مجموع ما أخذته البنات $\frac{٢}{٣}$، للعم الباقي.

٢- رأس المسألة من ⑥ إذ هي أقل رقم يقبل القسمة على②، ⑥ .

٣- للبنت $\frac{٣}{٦}$ ، لابنتي الابن $\frac{١}{٦}$، للعم الباقي وهو $\frac{٢}{٦}$.

٤- ① لبنتي الابن يوزع عليهما فنضرب المسألة كلها × ②
لتصبح المسألة هكذا.

١٢

	بنت	٦
	ابنتي ابن	٢
	عم	٤

ملحوظة:
لو كان في هذه المسألة بنتان بدلاً من البنت لمكان الحل كالآتي:
كان الثلثين فرض الجمع من البنات فإذا أخذتاه البنتان لم يبق شيءٌ لبنات الابن وإذا أخذت البنت الواحدة النصف كان لبنت الابن أو بنات الابن معًا السدس تكملة الثلثين.

٣

فرضًا ←	$\frac{٢}{٣}$	ابنتان	٢
بالبنتين ←	م	ابنتي ابن	—
	ع	عم	١

هـ- أصحاب الثلث:

وهم الأم والإخوة والجد مع الإخوة على قول.

١- الأم ولها الثلث بشروط:

- عدم الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]
- عدم الجمع من الإخوة سواء (٢ أو ٣)
- لا تكون المسألة إحدى الغراويتين ويأتيان إذ فيهما تأخذ الأم ثلث الباقي لا الثلث كاملاً.

٢- الإخوة لأم: ولهم الثلث بشروط:

- عدم الفرع الوارث للميت سواء كانوا بنين أو بنات.
- عدم الأصل الوارث من الذكور [الأب ، الجد].
- أن يكونوا اثنين فصاعداً.

أمور انفرد بها الإخوة لأم:

أ- الذكر لا يعصب الأنثى بل لهم إذا اجتمعوا الثلث للذكر مثل الأنثى لا يفضل الذكر الأنثى.

ب- يرثون مع من أدلوا به للميت [يعني من يصلهم بالميت] فهم يرثون مع أمهم التي يدلون بها إلى الميت مع أنّ القاعدة المشهورة أنّ من أدلى بوارثٍ سقط به ولذلك ابن الابن لا يرث ابن الابن مع وجود الابن.

جـ- يحجبون من أدلوا به نقصانًا فإذا كان للميت أم وإخوة لأم قل نصيب الأم من الثلث إلى السدس.

د- ذكرانهم يدلون بأنثى ومع ذلك يرثون فهم يدلون بأمهم إلى الميت ومع ذلك يرثون بعكس غيرهم كابن البنت، الخال، ابن العمة فهم أرحام لا ميراث لهم لأنهم يدلون بأنثى وأما العصبة فإنها ترث لأنها تدلي بذكرٍ.

المسألتان الغراويتان:

سميتا بذلك لأنهما اشتهرتا حتى أصبحتا كالكوكب الأغر أو لأنّ الأم غُرّت فيها فأخذت أقل من الثلث أي أخذت ثلث الباقي.

■ وتسميان العمريتان كذلك لأنّ أول من قضى فيهما عمر رضي الله عنه وتسميان الغريبتان لأنّ حكمهما غريب وتسميان بالغريمتين لأن الزوج أو الزوجة غريم يأخذ فرضه ثم يقسم الباقي على الأبوين كالغريم الذي يأخذ دينه قبل قسمة التركة.

الغراوية الأولى:

أركانها: زوج، أم، أب.

أ- الحل على الطريقة التقليدية

طريقة الحل:

			٦
فرضًا ←	$\frac{1}{2}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{1}{3}$	أم	٢
	الباقي	أب	١

١- نصف الوارثين ثم نضع بجوار كل واحدٍ نصيبه المقدر له فللزوج النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث للزوجة وللأم الثلث فرضًا لعدم الفرع الوارث ولعدم وجود جمعٍ من الإخوة والباقي للأب لأنه أقرب عصبة.

٢– مخرج المسألة من ⑥ لأنها أقل رقم يقبل القسمة على ③ ، ② معًا.

٣– للزوج $\frac{٣}{٦}$، للأم $\frac{٢}{٦}$، للأب $\frac{١}{٦}$

النصف — الثلث — الباقي

● **وجه الإشكال**: أن الأب والأم يرثان من نفس الجهة وهي الأبوة فالمفترض أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين أما هنا فعكس الأمر إذ المرأة ضعفه ولذلك أشكلت على الصحابة فحكم فيها عمر بحلٍ آخر.

حل عمر رضي الله عنه

		② × ٣
$\frac{١}{٢}$	زوج	١ × ٣
	أم	① × ٣
	أب	

ثم

		⑥
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
	أم	١
	أب	٢

طريقة الحل:

١– نصف الوارثين ونضع بجوار الزوج نصيبه وهو النصف.

٢– رأس المسألة من ② لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ② فيكون للزوج ① ويتبقى للأبوين ①.

٣– الأبوان ذكر وأنثى يرثان من جهة واحدة إذًا الأب برأسين والأم برأس واحدة.

٤– ① للأبوين يقسم على ③ رؤوس إذاً نضرب المسألة كلها × ٣.

٥– يصبح مخرج المسألة الجديد ⑥ ، للزوج ③ ، للأم والأب ٣ للأب منها ② وللأم ①.

مسألة:

■ **امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًا وأبًا وأخًا.**

الحـــل:

	٦		
فرضًا ←	١/٤	زوج	٣
	١/٣	أم	٢
فرضًا وعصبة ←	ع	أب	١
بالأب ←	م	أخ	—

نلاحظ ها هنا أنّ الأخ حُجب بالأب، كذلك الأم أخذت ضعف الأب فتكون المسألة كالغراوية فيكون حلها على اختاره عمر كالآتي:

			٢	
فرضًا ←	١/٢	زوج	١	٣ ×
		أم	١	٣ ×
		أب		
بالأب ←	م	أخ	—	

ثم نعدلها هكذا

		٦
	زوج	٣
	أم	١
	أب	٢
	أخ	—

مسألة:

■ **امرأة ماتت وتركت زوجًا وأبًا وأمًا وأخوين.**

الحـــل:

يلاحظ هنا أنّ الأب حجب الأخوين، يلاحظ كذلك أن الأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة فيتبقى للأب الثلث وهو ضعف المرأة فليست بغروية إذاً.

			٦	٦
فرضًا ←	١/٢	زوج	٣	٣
فرضًا وعصبة ←	١/٦ + ع	أب	١+١	٢
فرضًا ←	١/٦	أم	١	١
بالأب ←	م	أخ	—	—

الغراوية الثانية:

أركانها : زوجة وأم وأب .

الحل التقليدي :

طريقة الحل :

		١٢
فرضًا ← ١/٤	زوج	٣
فرضًا ← ١/٣	أم	٤
ع	أب	٥

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل وارث ما له من نصيب مقدر فللزوجة الربع فرضًا لعدم الفرع الوارث، للأم الثلث فرضًا لعدم الفرع الوارث ولعدم وجود جمعٍ من الإخوة، للأب الباقي تعصيبًا لأنه أقرب ذكر وارث .

٢- مخرج المسألة من (١٢) لأنه أقل رقم يقبل القسمة على (٣) ، (٤) معًا .

٣- للزوجة ٣/١٢ (الربع)، للأم ٤/١٢ (الثلث) ، للأب ٥/١٢ (الباقي)

■ **وجه الإشكال** : نصيب الأب ليس ضعف نصيب الأم مع كونهما يرثان من نفس الجهة [جهة الأبوة] وهو ذكر وهي أنثى فحكم فيها عمر بحكمٍ آخر .

حــل عمر رضي الله عنه

		٤
فرضًا ← ١/٤	زوجة	١
	أم	③
	أب	

ثم نعدلها هكذا

		٤
١/٤	زوجة	١
	أم	١
	أب	٢

تنبيه ١:
تأدب العلماء مع نص الآية القائل : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ [النساء : ١١] فقالوا في المسألتين العمريتين للأم ثلث الباقي بعد الزوجة أو الزوج تأدبًا مع لفظ الآية .

تنبيه٢:

وعلى هذا سننظر في كل مسألة اجتمع فيها الأب مع الأم فإن أخذ الأب ضعفها فلا إشكال فإن لم يأخذ ضعفها قلنا للأم ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض غيرهما وللأب ثلثا الباقي.

تنبيه٣:

وجه استشكال الغراوية الأولى ظاهر إذ لا يصح جعل حظ الأنثى ضعف حظ الرجل ولكن استشكال الغراوية الثانية قد لا يظ هر وذلك لأنّ العلماء أجمعوا على أنّ الأخ لأم يرث مثل الأخت لأم تمامًا وهما يرثان من جهة واحدة فلما لا يقال هذا هاهنا؟ ولذلك نقول الذي يظهر هو العمل بالغراوية الأولى فقط أمّا لو وجدنا الأب يرث أكثر من الأم ولو بقليل بل لو ورث مثلها فنحل المسألة حلاً تقليدًا لقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ [النساء: ١١] فسوى بينهما!!.

مسائل على فرض الثلث:

١- مات عن أمّ وأخت شقيقة وعمّ.

			٦
فرضًا ←	$\frac{١}{٣}$	أم	٢
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	أخت ق	٣
	ع	عم	١

الحـــل:

طريقة الحل:

١- نصف الوارثين ثم نضع بجـوار كل واحدٍ منهم نصيبه فيكون للأم الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث للميت [أي أبناء] ولا جمع من الإخوة، للأخت ق النصف فرضًا لعدم الفرع وعدم الأصل وعدم وجود المماثل لها [أي الأخ ق] وللعم الباقي تعصيبًا.

٢- مخرج المسألة من ⑥ لأنها أقل رقم يقبل القسمة على ③، ② معًا.

٣- يكون للأم $\frac{٢}{٦}$ وهو الثلث، للأخت ق $\frac{٣}{٦}$ وهو النصف، للعم $\frac{١}{٦}$ وهو الباقي.

• • •

٢- مات عن أمّ، أخين لأم، أخت ق.

الحـــل:

طريقة الحـل:

		٦
فرضًا ← $\frac{١}{٦}$	أم	١
فرضًا ← $\frac{١}{٣}$	٢ أخ لأم	٢
فرضًا ← $\frac{١}{٢}$	أخت ق	٣

١- نصف الوارثين وبجوار كل واحدٍ نصيبه المقدر له فلأم السدس فرضًا لوجود جمع من الإخوة أنقصوها من الثلث إلى السدس، للأخين لأم الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث للميت [أبناء] ولا أصل [آباء] ولأنهم جمعٌ، للأخت ق النصف فرضًا لعدم وجود فرع ولا أصل للميت ولا معصب لها مماثل [أخ ق].

٢- مخرج المسألة من ⑥ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ⑥، ③، ② معًا.

٣- للأم $\frac{١}{٦}$ × ٦ وهو ① ، للأخين لأم $\frac{١}{٣}$ × ٦ وهو ② الثلث لكل واحدٍ منهما ①، للأخت ق $\frac{١}{٢}$ × ٦ وهو ③ .

> **ملحوظة:**
> الأخ لأم هو الأخ الوحيد الذي يرث فرضًا لا تعصيبًا أمّا بقية الإخوة سواء أشقاء أو لأب فيرثون تعصيبًا ثم الأخ لأم ابنه رحم لا شيء له إلا بعد انعدام العصبات وأصحاب الفروض أمّا ابن الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق فهما عصبتان.

• • •

٣- مات عن أختين ق، زوجة، أب، أم.

الحـــل:

- يلاحظ أن الأب يرث أكثر من ضعف الأم إذاً لا إشكال وليست بعمرية.

طريقة الحـل:

		١٢	١٢
بالاب ← م	٢ أخت ق	—	—
فرضًا ← $\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	٣
فرضًا ← $\frac{١}{٦}$	أم	٢	٢
$\frac{١}{٦}$+ع	أب	٢+٥	٧

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ نصيبه المقدر له فالأختان الشقيقتان

محجوبتان بالأب، للأم السدس فرضًا لوجود جمعٍ من الإخوة أنقصها إلى السدس بدلاً من الثلث، للزوجة الربع فرضًا لعدم الفرع الوارث للزوج، للأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا لأنه أقرب عصبة.

٢- مخرج المسألة من (١٢) لأنه أقل رقم يقبل القسمة على (٤)، (٦).

٣- للزوجة $\frac{١}{٤}$ × ١٢ وهو (٣)، للأم $\frac{١}{٦}$ × ٢ وهو (٢)، للأب $\frac{١}{٦}$ × ١٢ + الباقي أي (٢ + ٥)، ولا شيء للأختين لأنهما محجوبتان.

• • •

٤- مات عن أخ لأم، أخت لأم، أخت لأب، أخ ق.

الحـل:

طريقة الحل:

(٦)			
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب	٣
	ع	أخ ق	١

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ ميراثه المقدر له فللأخت لأب النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل الوارث للميت ولا معصب لها مماثل [أي أخ لأب]، للأخ لأم وللأخت لأم معًا الثلث فرضًا بينهما بالسوية فلكل واحدٍ منهما السدس، الباقي للأخ الشقيق لأنه أقرب عصبة.

٢- مخرج المسألة من (٦) للأخ لأم $\frac{١}{٦}$ وهو السدس وكذلك أخته، وللأخت لأب $\frac{٣}{٦}$ وهو النصف، للأخ الشقيق $\frac{١}{٦}$ وهو الباقي.

ملحوظة:

١- الأخت لأم أخذت مثل الأخ لأم لأنّ الأخ لأم حالة استثنائية ذكرناها.

٢- الأخ الشقيق يرث بالتعصيب لا بالفرض بعكس الأخ لأم فإنه صاحب فرض.

• • •

٥- مات عن أخٍ لأم، أختٍ لأم، أختٍ لأب، أخٍ لأب، أم.

الحـــل:

⑥		
فرضًا ← $\frac{1}{3}$	أخ لأم	٢
	أخت لأم	
ع	أخت لأب	٣
	أخ لأب	
فرضًا ← $\frac{1}{6}$	أم	١

ثم نعدلها هكذا

⑥		
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١
	أخت لأب	١
	أخ لأب	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١

طريقة الحـل:

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ ميراثه المحدد له فيكون للأخ للأم وللأخت الأم معًا الثلث فرضًا، للأم السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة ثم للأخ لأب وللأخت لأب معًا الباقي تعصيبًا.

٢- الأخ لأم والأخت لأم الثلث بينهما بالسوية فيكون لكل واحدٍ السدس، الأخ لأب برأسين والأخت لأب برأس واحدة.

٣- مخرج المسألة من ⑥ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ③، ⑥ معًا فيكون للأخ لأم السدس وللأخت لأم السدس، للأم السدس فتبقى للأخت لأب وللأخ لأب $\frac{3}{6}$.

٤- الأخ لأب برأسين فله $\frac{2}{6}$، الأخت لأب برأس واحدة فلها $\frac{1}{6}$.

ملحوظة:

الأخ لأب أقرب عصبة بعد أصحاب الفروض فله الباقي بعدهم، الأخت لأب لولا وجود أخيها المعصب المماثل [أي الأخ لأب] لأخذت النصف فرضها ولكن لمّا وجد معها عصّبها وكان له ضعفها فوجوده معها أضرّ بها.

٥- مات عن زوجة وبنت وأخوين لأم وعمّ.

الحل:

طريقة الحل:

٨		
١	زوجة	فرضًا ← $\frac{١}{٨}$
٤	بنت	فرضًا ← $\frac{١}{٢}$
م	أخوين لأم	بالبنت ← م
٣	عمّ	تعصيباً ← ع

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ منهم نصيبه المقدر فللزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث للميت [البنت]، للبنت النصف فرضًا لعدم وجود معصبٍ لها، الأخوان لأم محجوبان لوجود البنت، للعم الباقي تعصيبًا لأنه أقرب ذكر وارث.

٢- مخرج المسألة من (٨) لأنه أقرب رقم يقبل القسمة على (٨) ، (٢) معًا.

٣- للزوجة $\frac{١}{٨}$ وهو الثمن، للبنت $\frac{٤}{٨}$ وهو النصف، للعم $\frac{٣}{٨}$ وهو الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخوين لأم.

ملحوظة:
الأخ لأم صاحب فرض محجوب ولا يرث بالتعصيب بينما لو كان مكانه ها هنا أخ لأب أو شقيق لأخذ الأخ الشقيق أو لأب الباقي تعصيبًا ولَحُجب العم إذ الأخ أقرب عصبة من العم.

• • •

٦- مات عن أخت لأم، أخ لأم، أم، بنت ابن، عم.

الحل:

طريقة الحل:

٦		
—	أخت لأم	بالبنت ← م
—	أخ لأم	بالبنت ← م
١	أم	فرضًا ← $\frac{١}{٦}$
٣	بنت ابن	فرضًا ← $\frac{١}{٢}$
٢	عم	ع

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ منهم ميراثه المحدد له شرعًا فيكون للأم السدس فرضًا لوجود

الفرع الوارث [البنت لابن]، للبنت لابن النصف فرضًا لعدم وجود المعصب المماثل [ابن ابن] ولا الفرع الأعلى منها [ولد للميت من صلبه مباشرة]، والأخت لأم والأخ لأم محجوبان بالبنت لابن، للعم الباقي تعصيبًا لأنه أقرب عصبة .

٢- مخرج المسألة ⑥ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ⑥ ،② معًا .

٣- للأم ١/٦ وهو السدس، للبنت لابن ٣/٦ وهو النصف، للعم ١/٦ وهو الباقي تعصيبًا .

> **ملحوظة:**
> كلاً من البنت، الإخوة لأم يحجبان الأم للسدس فوجود أحدهما كافٍ في هذا .

• • •

٧- مات عن أخت لأب ، أخ لأب ، أم ، بنت ابن ، عم .

الحـل :

		⑥	× ٣
ع	أخت لأب	٢	× ٣
	أخ لأب		
فرضًا ← ١/٦	أم	١	× ٣
فرضًا ← ١/٢	بنت ابن	٣	× ٣
بالأخ ← م	عم	—	

ثم نعدلها هكذا

		⑱
رأس	أخت لأب	٢
٢ رأس	أخ لأب	٤
١/٦	أم	٣
١/٢	بنت ابن	٩
م	عم	—

طريقة الحـل :

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ ميراثه الشرعي فللأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث [بنت ابن]، لبنت الابن النصف فرضًا لعدم المعصب المماثل وعدم الفرع الوارث الأعلى منها، الأخت لأب والأخ لأب معًا عصبة تحجب العم إذ الأخ أقرب من العم فلهما الباقي دونه .

٢- مخرج المسألة من (٦) إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على (٦) ، (٢) معًا .

٣- للأم ١/٦ ، لبنت الابن ٣/٦ فيتبقي للأخت لأب وللأخ لأب معًا ٢/٦ ولكن الأخت أنثى برأس والأخ ذكر برأسين فكأنّ الباقي سيقسم على ٣ رؤوس فنضرب المسألة كلها × ٣ .

٤- يصير مخرج المسألة الجديد (١٨) للأم منها (٣) ، لبنت الابن (٩) ، للأخت لأب وللأخ لأب معًا (٦) للأخ منها (٤) وللأخت (٢) إذ الذكر ضعف الأنثى .

• • •

٨- مات عن بنت ، أخيين لأم ، أم ، أخ شقيق .

الحـل :

		(٦)
فرضًا ← ١/٢	بنت	٣
بالبنت ← م	أخيين لأم	—
فرضًا ← ١/٦	أم	١
ع	أخ ق	٢

طريقة الحـل :

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ ميراثه المحدد شرعًا فللبنت النصف فرضًا لعدم المعصب لها المماثل [الابن]، وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، للأخ الشقيق الباقي تعصيبًا ولا شيء للأخوين لأم لأنهما يرثان بالفرض وقد حُجبا بالبنت .

٢- مخرج المسألة (٦) إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على (٢) ، (٦) .

٣- للبنت ٣/٦ وهو النصف، للأم ١/٦ وهو السدس، للأخ الشقيق ٢/٦ وهو الباقي تعصيبًا .

• • •

٩- مات عن أختين لأم، أخ لأم، ٢ أخت شقيقة.

الحل:

			③	
فرضًا ← $\frac{1}{3}$	٢ أخت لأم	١	× ٣	
	أخ لأم		× ٣	
فرضًا ← $\frac{2}{3}$	٢ أخت ق	٢	× ٣	

ثم نعدلها هكذا

		⑨
	٢ أخت لأم	٢
	أخ لأم	١
	٢ أخت ق	٦

طريقة الحل:

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ ميراثه المحدد شرعًا فللأختين الشقيقتين الثلثان لعدم الفرع الوارث [أولاد الميت] ولعدم الأصل الوارث [آباء الميت] ولعدم المعصب لهنّ [الأخ ق]، الثلث فرضًا للإخوة لأم معًا بينهم بالسوية.

٢- مخرج المسألة من ③ إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على ③.

٣- للأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$، للأختين لأم وللأخ لأم الثلث وهو ① ولكنه يقسم على ثلاثة رؤوس إذ الأختان برأسين والأخ لأم برأس فتضرب المسألة كلها × ٣.

٤- يكون مخرج المسألة الجديد ⑨ للأختين الشقيقتين $\frac{6}{9}$ وهما الثلثان، للإخوة لأم معًا $\frac{3}{9}$ للأختين $\frac{2}{9}$ لكل واحدة $\frac{1}{9}$، وللأخ لأم $\frac{1}{9}$.

ملحوظة:
ذكر الإخوة لأم [الأخ لأم] يرث كأنثاهم [أخت لأم] ولا يعصبها ولذلك حسبنا الأخ لأم برأس كالأخت لأم.

• • •

١٠- مات عن جد، جدة، زوجة.

الحل:

		④
	جدة	٣
	جد	
فرضًا ← $\frac{1}{4}$	زوجة	١

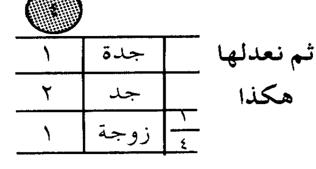

ثم نعدلها هكذا

		④
	جدة	١
	جد	٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	١

■ يلاحظ أنها كالغراوية الأولى إذ الجد والجدة العلاقة بينهما كالأب والأم فإذا كانت الأم لا يصح أن ترث أكثر من الأب ولذا قلنا في الغراوية الأولى تأخذ ثلث الباقي بعد الزوجة فكذلك الجدة مع الجد.

• • •

و- أصحاب السدس:

وهم الأب، الأم، الجد، الجدة، بنت الابن، ولد الأم، الأخت لأب.

١- الأب: ويستحقه في وجود الفرع الوارث للميت ذكرًا كالابن وابن الابن أو أنثى كالبنت وبنت الابن.

٢- الأم: تستحقه في وجود الفرع الوارث للميت أو عند وجود جمعٍ من الإخوة معها اثنين فصاعداً.

٣- الجد: وفرضه السدس بشرط عدم وجود الأب فإنه يحل محل الأب تمامًا إلاّ في ثلاث حالات:

أ- وجوده مع أشقاء أو إخوة لأب وسيأتي الخلاف فيها إن شاء الله.

ب- الغراوية الأولى: لو وجد [جدٌ مع زوج وأم] فإنّ الأم ترث الثلث كاملاً بالإجماع لا ثلث الباقي كحالة وجود الأب وذلك لأنّ الأم أعلى درجة من الجد.

جـ- الغراوية الثانية.

٦- ولد الأم: وهم الإخوة والأخوات لأم ولكل واحدٍ منهم السدس بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث للميت [الابن، البنت ...]

ب- عدم الأصل الوارث للميت [الأب - الجد ... بمحض الذكور].

جـ- انفراده أمّا لو اجتمعوا فلهم معًا الثلث يقسم بينهم بالسوية الذكر مثل الأنثى.

٧- الجدة: ولها السدس بشرط عدم وجود الأم وقد ثبت لها هذا الفرض بالإجماع أمّا الأحاديث الواردة في توريثها السدس فكلها ضعيفة عند علماء الحديث ولكن أجمعوا على هذا الفرض.

ملحوظات على فرض السدس:

١- الأب له السدس فرضًا فإن كان في المسألة باقٍ بعد أصحاب الفروض ولا عصبة أقرب من الأب أخذ الأب نصيبًا آخر كعصبة مع فرض السدس.

٢- لو وجد مع الأم جمعٌ من الإخوة محجوبون فإنهم لا يرثون ولكن يقللون نصيبها إلى السدس.

٣- الجدة أم الأم، أم الأب طالما أدلت مباشرة بابنها فإنها ترث عند الجميع فإن لم تدل بابنها مباشرة نظرنا فإذا كان ذكرٌ بين أنثيين كـ[أم أبن أم] فإنها لا ترث عند الجميع فإن كان الثالث أنثى بمحض الإناث كـ[أم أم أم] ورثت عند الجميع كذلك فكأن [أم الأم، أم الأب، أم أم أم الأم، أم أبن أبن] يرثن، [أم أبن الأم] لا ترث.

٤- [أم أبن أبن الأب] ترث لعدم وجود ذكر بين الإناث بينما [أم أبن أبن الأم] لا ترث لوجود ذكر بين الإناث وتسمى الجدة الفاسدة أي في الميراث وإلا فلها حق الرحم.

٥- جدول يوضح الجدات:

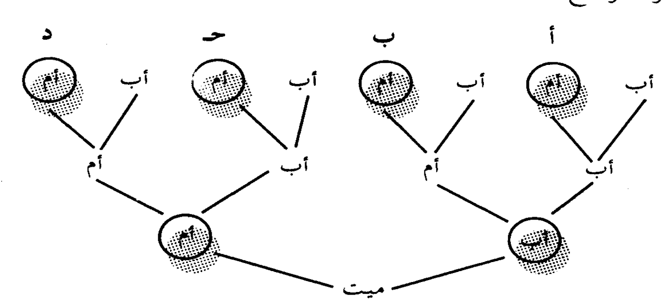

أ- جدة صحيحة ترث لعدم وجود ذكر بين أنثيين.

ب- جدة صحيحة أيضًا ترث لعدم وجود ذكر بين أنثيين.

حـ- جدة فاسدة لا ترث لوجود ذكر بين أنثيين.

د- جدة صحيحة ترث لعدم وجود ذكر بين أنثيين.

٦- أجمعوا على أنّ الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب بمعنى أنّ [أم الأم] تحجب [أم أب الأب] حكاه ابن قدامة .

٧- أجمعوا على أنّ الجدات القريبات في نفس المستوى يشتركن في السدس بمعنى أنّ [أم أب الأب] تشترك مع [أم أم الأم] في السدس حكاه ابن قدامة .

٨- أجمعوا على أنّ الجدة ذات القرابتين لو اجتمعت مع جدة في نفس المستوى ولها قرابة واحدة يكون لذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلث السدس حكاه ابن قدامة .

صورة هذا الحكم: يتصور هذا الحكم بسبب زواج الأقارب فتكون الجدة جدةً للزوج والزوجة في نفس الوقت .

أ- جدة لها قرابتان فهي [أم أم أم الميت] وفي نفس الوقت هي [أم أبن أبن أبن الميت] .

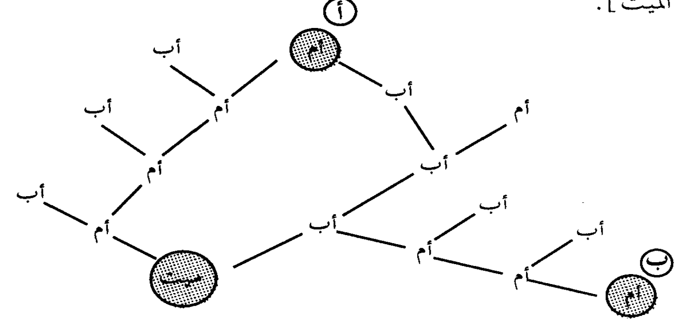

ب- جدة لها قرابة واحدة فهي [أم أم أبن الميت] .

٩- إذا اختلفت جدتان في القرب وكانت البعدي هي [أم الأم] مع علوها بمحض الإناث فقال الجمهور تشترك مع القربى التي هي أم ذكر لأنّ الأصل في الجدة أنها من ناحية الأنثى وقال الإمام أحمد تحجب القربى البعدى مطلقًا وينبني على هذا ما يأتي :

أ- إذا اجتمعت [أم أبن الأب] مع [أم أم أم] فالجمهور على تشريك السدس

بينهما وقال أحمد القربى [أم أبن الأب] تحجب الأخرى لأنها بعدى.
ملحوظة: معنى القربى أي بينها وبين الميت أولاد أقل والبعدى بالعكس.
ب- لو اجتمعت [أم أم أم] مع [أم أبن أبن الأب] فإنّ القربى التي هي [أم أم الأم] تحجب الأخرى عند الجميع لأنّ القربى علت بمحض الإناث.
حـ- لو اجتمعت [أم أم أم] مع [أم أبن الأب] اشتركتا في السدس عند الجميع لوجود نفس الدرجة.

مسائل على فرض السدس

أ- مات عن أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأم، جدة.

الحـل:

طريقة الحـل:

		٦
فرضًا ← $\frac{١}{٢}$	أخت ق	٣
فرضا ← $\frac{١}{٦}$	أخت لأب	١
فرضًا ← $\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
فرضًا ← $\frac{١}{٦}$	جدة	١

١- نصف الوارثين وبجوار كل واحد نضع المقدار المحدد له شرعًا فللأخت الشقيقة النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث، للأخت لأب السدس تكملة الثلثين، للأخ لأم السدس فرضًا لعدم الفرع الوارث [الابن، البنت] وعدم الأصل الوارث الذكر [الآباء والأجداد]، للجدة السدس فرضًا لأنها تحل محل الأم.

٢- يكون مخرج المسألة من ⑥ لأنه أصغر رقم يقبل القسمة على ⑥ ، ② .

٣- للأخت ق $\frac{٣}{٦}$، للأخت لأب $\frac{١}{٦}$ ، للأخ لأم $\frac{١}{٦}$ ، للجدة $\frac{١}{٦}$.

٢- مات عن زوجة وأم وجد وابن.

الحـل:

طريقة الحل:

١- نصف الوارثين وبجوار كل واحد نضع المقدار المحدد له شرعًا فللزوجة الثمن

فرضًا لوجود الابن، للأم السدس فرضًا لوجود الابن، للجد السدس فرضًا لأنه يحل محل الأب عند غيابه، للابن الباقي تعصيبًا لكونه أقرب عصبة وارث .

٢- يكون مخرج المسألة من (٢٤) لأنه أقل رقم يقبل القسمة على (٨)، (٦) .

٣- يكون للزوجة $\frac{٣}{٢٤}$ وهو الثمن، للأم $\frac{٤}{٢٤}$ وهو السدس، للجد $\frac{٤}{٢٤}$ وهو السدس، للابن $\frac{١١}{٢٤}$ وهو الباقي تعصيبًا .

ملحوظة:
يلاحظ أنّ الجد ومثله الأب في وجود الابن لا يأخذ إلا السدس وليس له الباقي تعصيبًا إذ الابن كعصبة أقرب من الأب والجد .

• • •

الأدلة الفقهية المتعلقة بأصحاب الفروض:

١- قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ (النساء: ١١)، فهو دليلٌ على كون الزوج له النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة وله الربع عند وجود الفرع الوارث .

٢- قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ (النساء: ١١)، وهو دليلٌ على كون البنت الواحدة لها النصف وهذا مجمعٌ عليه بين العلماء . وكذلك أجمعوا على أنّ بنت الابن ترث النصف عند غياب البنت والفرع الوارث المماثل [أي ابن الابن] .

٣- قال تعالى : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ (النساء: ١٧٦)، أجمع العلماء على أنها في الأخت لأب أو الأخت لأبوين فلكل واحدةٍ منهما النصف بالإجماع .

٤- قال تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾ (النساء: ١٢)، وهي دليلٌ على كون الزوجة ترث الربع مع غياب الفرع الوارث للزوج وترث الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج .

٥- قال تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ (النساء: ١١) ، وفيه

دليلٌ على كون البنات أو بنات الابن إذا كنّ أكثر من اثنتين فلهنّ الثلثان فإن كانتا اثنتين فقد دلت السنة على أنهما يأخذان الثلثين أيضًا ففي الحديث « جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحدٍ شهيداً وإنّ عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئًا ولا ينكحان إلا بمال فقال الرسول « يقضي الله في ذلك ما يشاء » فنزلت آية المواريث فدعا النبي عمهما فقال « أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه أبو داود بسندٍ حسن.

فإن قيل فلم قال في الآية ﴿ **فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** ﴾؟ قلتُ هذا من بلاغة القرآن إذ قال في الأختين ﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ (النساء: ١٧٦)، والبنتان أولى من الأختين فدل على كون البنتين كذلك لهما الثلثان ولكن ربما ظنّ ظانّ أنه فرض الاثنتين فقط ولو زادت النساء تغير النصيب فأخبر أنّ ما فوق اثنتين لهما مثلهما فإن قيل فلم لم يقل مع البنتين ﴿ **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ ومع الأختين ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** ﴾؟ قلتُ لأنّ ذكر البنات تدخل فيه الأخوات بالأولى بعكس ذكر الأخوات فلو ذكر أنّ ما فوق الثنتين مثل الثنتين من الأخوات لم يفهم أنّ الحكم هكذا مع البنات لأنّ البنات أولى من الأخوات فربما قال قائل ربما لهنّ أكثر.

٦- قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ (النساء: ١٧٦)، أجمع العلماء على أنه فرض الأختين لأب أو الأختين لأبوين.

٧- قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ (النساء: ١١)، أجمعوا على أنّ الأخ هنا والأخت هما الأخ لأم والأخت لأم فلكل واحدٍ السدس لو انفرد فإن كانوا جماعة فلهم جميعًا الثلث للذكر مثل الأنثى.

٨- قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ (النساء: ١١)، فهو دليلٌ على كون الأم لها الثلث عند عدم الفرع

الوارث للميت [ابن] وعند عدم الجمع من الإخوة فإن وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة مع الأم فلها السدس.

أجمعوا على أنّ الأخ الواحد ترث الأم معه الثلث، الثلاثة من الإخوة ترث الأم معه السدس واختلفوا في الأخين وجماهير العلماء والصحابة على أنهما كالثلاثة لأنّ الأختين لهما الثلثان كالثلاثة وبنات الابن الثنتين كالثلاثة – فهكذا فلنقل هاهنا وعن زيد بن ثابت « الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً ».

٩- سئل ابن مسعود عن بنت وبنت ابن وأخت فقال أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ « للأبنة النصف، لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللأخت » رواه البخاري فدل على كون بنت الابن تأخذ تكملة الثلثين مع البنت، ويقاس على البنت الأخت الشقيقة لو كان معها أخت لأب فإنّ الشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين لأنّ فرض الأخوات الثلثان كالبنات.

١٠- قوله تعالى ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾، يدل على كون الأب له السدس مما ترك ابنه إن كان لابنه ولد.

١١- أجمعوا على أن الجد يحل محل الأب عند غياب الأب إلا في حالات ذكرتُها من قبل.

١٢- عن إبراهيم النخعي « ورث رسولُ الله ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » وهو مرسل صحيح وذهب زيد بن ثابت ولم تخالفه الصحابة – إلى كون الجدة لها السدس وقد حكى فيه الإجماع بين الصحابة.

١٣- أجمع العلماء على أنّ أم أبي الأم لا ترث وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمّين حكاه في الكافي.

١٤- أجمعوا على أنّ بنات الابن ليس لهنّ شيء لو استكملت البنات الثلثين حكاه ابن قدامة.

١٥- أجمعوا على أنّ الأب لو انفرد أخذ المال كله فإذا انفرد الأبوان أخذت الأم الثلث والباقي للأب حكاه ابن قدامة.

١٦- أجمعوا على أنّ الرجل لو ترك ابنًا له وأبوين فإنّ لكل واحدٍ من الأبوين السدس والباقي للابن، حكاه ابن قدامة.

١٧- أجمعوا على أنّ الثلاث أخوات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس وشذت فقالت لا يحجبن حتى يكون معهنّ ذكر حكاه ابن قدامة.

١٨- أجمعوا على أنه لو ترك الميت أختًا شقيقة وجمعًا من الأخوات للأب فإنّ الشقيقة تأخذ النصف والسدس تكملة الثلثين يكون بين الأخوات لأب حكاه ابن قدامة.

١٩- أجمعوا على أنّ الأخ لأب يقوم مقام الأخ الشقيق عند فقده إلا في مسألة المشتركة ففيها خلاف.

٢٠- أجمعوا على أنّ الجدة لأم ترث السدس عند فقد الأم والجدة لأب ترث السدس عند فقد الأب فإذا اجتمعتا اشتركتا في السدس إجماعًا.

٢١- أجمعوا على أنّ المرتد لا يصير مآله للمسلمين حتى يُقتل على ردته وشذت طائفة فقالت يصير ماله فيئًا بمجرد الردة حكاه ابن رشد.

٢٢- أجمعوا على أنّ اليهودي يرث اليهودي، النصراني يرث النصراني حكاه ابن رشد.

ملحوظات:

١- اختلف العلماء عمومًا في الأحكام المتعلقة بالميراث فكان مالك والشافعي يأخذان بقول زيد بن ثابت مطلقًا لحديث «أفرض أمتي زيد بن ثابت» وهو صحيح أي أعلم أمتي بعلم الفرائض.

- وكان أحمد وأبو حنيفة لا يتقيدان بمذهب بل يأخذان بالدليل الراجح وقولهما أصح لسببين:

أ- كانت الصحابة تخالف زيداً مع علمهم بالحديث وما وسع الصحابة يسعنا.

ب- لا يشترط في الأعلم أن يصح قوله في كل مسألة فكونه أعلم الأمة يقتضي حسن استنباطه وحسن استدلاله لا صحة كل آرائه.

- وعليه فالقول الذي سيرجح هو ما وافق الدليل سواء قال به زيدٌ أم لا وسواء قالت به الحنابلة والحنفية أم لا.

٢- اعتاد العلماء أن يقولوا لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين، للأخت لأب مع الشقيقة أيضًا السدس تكملة الثلثين وفائدة هذا أن يعلم أنّ الفرضين جزءٌ واحد فلو حدث أن كان الإرث أرضًا مشاعًا فباعت البنت نصيبها [النصف] كانت الشفعة لصاحبة السدس [بنت الابن] دون بقية أصحاب الإرث هكذا قال بعض المالكية والراجح من حيث الدليل كون الشفعة لجميع الوارثين طالما كانت الأرض مشاعًا والله أعلم.

٣- للأب في ميراثه ثلاثة أحوال:

أ- له السدس فرضًا فقط وهذا إذا كان معه فرع وارث ذكر كالابن، ابن ابن.

ب- له السدس، التعصيب معًا وهذا إذا كان فرع وارث مؤنث كبنت وبنت ابن.

جـ- له التعصيب فقط وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.

باب العصبة:

هم قـوم الرجل وما اتصل به ذكورةً كـالأب والجد والابن وابـن الابن والعم الشقيق والعم لأب والأخ الشقيق والأخ لأب أمّا الأخ لأم فهو من ذوي الأرحام.

وهي قسمان:

أ- عصبة سببية: وهي العصبة بسبب العتق وستأتي إن شاء الله.

ب- عصبة نسبية: وهي التي بسبب النسب وأصحاب العصبة النسبية على أقسام:

١- عصبة بنفسه: وهو كل من لا يدخل في نسبه للميت أنثى كالأب والجد والعم وغيرهم فهم باختصار كل الوارثين من الرجال ما عدا الأخ لأم والزوج.

جهات التعصيب: من حيث الأولوية على الترتيب الآتي إجماعًا:

• البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة وعلى التفصيل نقول الابن ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ ثم ابن الأخ وإن نزل ثم العم ثم ابن العم وإن نزل.

• **ملحوظة:** تقديم الجد على الإخوة فيه خلاف وسيأتي إن شاء الله.

أحوال العصبة بنفسه

أ- إذا انفرد أخذ المال كله.

ب- إن كان معه أصحاب فروض أخذ ما تبقى منهم.

جـ- إذا لم يتبق شيءٌ من أصحاب الفروض فلا شيء له ما عدا الأب والجد والابن فلا يحجبون بحال.

ملحوظات:

١- إذا اتحدت الجهات نقدم الأقرب فالأقرب فالابن يحجب ابن الابن، الأب يحجب الجد مع كون الأب والجد جهتهما واحدة وهي جهة الأبوة وهكذا في بقية الجهات.

٢- إذا اتحدت الجهات واستوت في القرب نقدم بالقوة فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب والعم الشقيق أقوى من العم لأب وكذلك أبناؤهم.
٣- إذا اتحدوا في كل شيء قسم المال بينهم بالسوية كميت ترك ثلاثة أولاد ذكور فالمال بينهم أثلاثًا.

٢- عصبة بالغير: وهذا يتعلق بأربع نسوة هنّ أصحاب فرض النصف والثلثين:

أ- البنت: يعصبها أخوها فللذكر مثل حظ الأنثيين حتى لو زاد عدد النسوة كمن ترك عشر بنات وولداً فللذكر وحده ضعف، ما لمجموع النساء.

ب- البنت لابن: يعصبها ابن الابن سواء أخوها أو ابن عمها بل يعصبها ابن ابن الابن [أي الأنزل منها] لو احتاجت إليه وسنبيّن ذلك إن شاء الله.

حـ- الأخت الشقيقة: يعصبها الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- الأخت لاب: يعصبها الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملحوظات:

١- الأخ لأب لا يصعب الأخت الشقيقة بل تأخذ هي فرضها النصف وله الباقي تعصيبًا لو تبقى له.
٢- ابن الأخ لا يعصب الأخت بل تأخذ النصف فرضها وله الباقي تعصيبًا خالصًا له لو تبقى.
٣- ابن الأخ لا يعصب بنت الأخت كما أنّ ابن البنت لا يعصب بنت البنت وهي ملحوظة هامة كيلا يختلط الأمر على الدارسين لهذا العلم فليس كل ذكر يعصب الأنثى إذ بنت الأخت، بنت البنت، ابن البنت كلهم ذووا أرحام لا يرثون أصلاً.
٤- ابن الأخ لا يعصب الأخت ولو احتاجت إليه بعكس ابن ابن الابن مع بنت الابن.
فاظفر بهذه الأربع فهي أغلى من الذهب عند طالبي هذا العلم والله المستعان.

٣- العصبة مع الغير: وهي مختصة بالبنات مع الأخوات فتأخذ البنات فرضهنّ وتأخذ الأخوات الباقي ودليلها قول ابن مسعود في حديث البخاري السابق ذكره «للبنت النصف ولبنت الابن السدس ومابقى فللأخت».

• مثال:

مات وترك ٣ بنات وأخت ق وأخت لأب.

الحل:

للبنات $\frac{٢}{٣}$، للأخت ق الباقي تعصيبًا [$\frac{١}{٣}$] ولا شيء للأخت لأب لأنّ الشقيقة كعصبة تقدم على التي لأب كما أنّ الأخ الشقيقة يقدم على الأخ لأب.

• • •

باب الحجب:

وهو الحرمان بالكلية أو نقصانًا مع قيام سبب الإرث بمن يُحجب.

• وهو بابٌ عظيم قال عنه علماء الفرائض لا يحل لمن لا يعلمه أن يفتي في الفرائض.

أنواع الحجب:

أ- حجب بالوصف: وهو أن يقوم بالوارث وصفٌ معين يمنعه من الميراث كالقتل أو الرق أو اختلاف الدين.

صفة المحجوب بالوصف: أنه لا يرث بل وجوده كعدمه فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه ولو بالنقصان.

• مثال: مات عن زوجة، ابن قاتل، عم.

الحل:

		٤
فرضًا ← $\frac{١}{٤}$	زوجة	١
بالوصف ← م	ابن قاتل	—
ع	عم	٣

فهـا هنا الزوجـة أخذت الربع مع وجـود الابن وكذلك العم كـان مفـترضًـا أن يُحجب بالابن ولكن لما كان الابن قاتلاً صار وجوده كعدمه تمامًا.

ب- حجب بالشخص: وهو أن يوجـد شـخصٌ أولى من غـيره فـيحـرمـه بـالكليـة أو ينقصه، وهو قسمان:

أولاً: حجب حرمان: وهو أن يُحجب الوارث بالكلية والورثة في هذا على أقسام:

١- لا يُحجبون أبدًا حجب حرمان ولا يَحجبون غيرهم: وهم الزوجان.

٢- لا يُحـجـبـون ويَحـجِـبـون غـيـرهـم: وهـم الأبـوان [الأب، الأم] والولدان [الابن، البنت].

٣- يُحجبون ولا يحجبون غيرهم: وهم الإخوة لأم إذ لا شيء لهم عند وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث ولكن لا يحجبون غيرهم.

٤- يُحجبون ويحجبون غيرهم: وهم بقية الورثة كالأعمام والإخوة.

- **ملحوظة:** الوالدان والولدان والزوجان لا يُحجبون أبدًا حجب حرمان.

ثانيًا: حجب نقصان: وهو نقصان نصيب الوارث وكل الورثة معرضون لذلك الحجب.

المسألة المشتركة: تُسمّى كذلك لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم وتُسمّى بالحـجـرية واليـمّـية [من اليـمّ] لأنّ الإخـوة الأشـقـاء قـالوا لعـمـر هب أبانا حجرًا ألقيته في اليمّ وأشركنا مع الإخوة لأم وتُسمّى بالحمارية لأنهم قالوا لعمر هب أبانا حـمـارًا وتُسـمّى المنبـرية قـيل لأنّ أحـد الأمـراء سئـل عنهـا وهو على المنبـر فأجاب بحكمها ثم مضى لخطبته.

أركانها: زوج وأم وإخوة لأم وأخ ق أو أكثر.

حلها: (أ) التقليدي

			٦
فرضًا ←	$\frac{1}{6}$	أم	١
فرضًا ←	$\frac{1}{2}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	٢
	ع	إخوة أشقاء	—

الإشكال أنّ الإخوة الأشقاء لا شيء لهم مع أنهم مثل الإخوة لأم في نفس الأم ولكن اختلفوا عنهم في الأب ولذلك قالوا لعمر هب أبانا حماراً أو حجراً ولا تجعله يضرنا.

(ب) الذي قال به عمر مؤخرًا

أنهم يشتركون جميعًا في الباقي ويعامل لأشقاء كإخوة لأم لا شتراكهم مع إخوتهم الآخرين في نفس الأم.

	الورثة	الفرض	
	أم	$\frac{1}{6}$	فرضًا
	زوج	$\frac{1}{2}$	فرضًا
	إخوة لأم	ع	
	إخوة أشقاء		

شروطها:

١- أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد لأنهم حينئذٍ يأخذون الثلث أما لو كان الأخ لأم واحداً فله السدس وحينئذٍ يتبقى للإخوة الأشقاء شيء.

٢- أن يكون الأخ شقيقًا سواء كان واحدًا أو أكثر وسواء كان معه أنثى أم لا أمّا لو كانوا إخوةً لأب سقطوا إجماعًا.

٣- أن يوجد بين الأشقاء ذكر واحد على الأقل ليكون عصبة أما لو كانت الأخوات الشقيقات كلهنّ نساء لا ذكر معهنّ فإنهنّ سيأخذ الثلثين فرضهنّ ولو كانت شقيقةً واحدةً ستأخذ النصف فرضها ولا تحتاج إلى الاشتراك.

مذاهب العلماء فيها:

أ- يشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث وهو مذهب الجمهور وقول عثمان وآخر قولي عمر وآخر قولي ابن مسعود قالوا لأنّ الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في نفس الأم بل هم أقوى من الإخوة لأم.

ب- هي كبقية المسائل والأشقاء محجوبون وهو مذهب أبي بكر وعليّ وابن عباس وكعب وأبي موسى وهو المشهور عن أحمد وأبو حنيفة ورواية عن الشافعي غير معتمدة في مذهبهم ولهم أدلة كثيرة:

١- لو ترك الميت زوجًا وأمًا وأخًا واحدًا لأم، ١٠ إخوة أشقاء فقد أجمعوا على أنّ الأخ لأم له السدس وحده كاملاً والعشرة أشقاء لهم السدس بينهم ولم يقولوا يشاركون الأخ لأم فإذا جاز حجب النقصان جاز الحرمان.

٢- لو تركت الميتة زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأخًا لأب فيكون حلها كالآتي إجماعًا ولم يقل أحدٌ هلا اعتبرنا الأخت الشقيقة أختًا لأب وشاركتهم في الباقي ولنجعل أباها حمارًا!

		(٢)
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	زوج	١
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	أخت ق	١
ع	أخت لأب	—
	أخ لأب	—

٣- الإخوة لأم ليسوا كالإخوة الأشقاء بل هم أصحاب فروض مقدرة ولعلّ اختصاص إخوة الميتة لأم دون أشقائها لحكمة إذ ربما كان زوج أمهم لا يحسن معاملتهم فعوضوا بالميراث والله أعلم بعكس الأشقاء وهذا القول الثاني هو الراجح وإن كان في المسألة خلافٌ سائغٌ.

طريقة الحل على قول الجمهور:

		(٦)	× ٢
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	زوج	٣	× ٢
فرضًا ← $\frac{1}{6}$	أم	١	× ٢
فرضًا ← $\frac{1}{3}$	٢ أخ لأم	١	× ٢
	٢ أخ ق	١	

ثم نعدلها هكذا

		(١٢)
$\frac{1}{2}$	زوج	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{3}$	٢ أخ لأم	٢
	٢ أخ ق	٢

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحد مقدار ميراثه الشرعي فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث للزوجة، للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، $\frac{1}{3}$ لجميع الإخوة سواء الأشقاء أو لأم.

٢- مخرج المسألة يكون (٦) لأنه أقل رقم يقبل القسمة على (٢)، (٦).

٣- للزوج $\frac{٣}{٦}$ وهو النصف، للأم $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{٣}$ للإخوة وهو ② .

٤- نلاحظ أنّ عدد الإخوة ④ ونصيبهم ② فحتى يقسم النصيب عليهم مع عدم وجود كسر نضرب الـ② × ② وعليه فنضرب المسألة كلها × ② .

٥- يكون مخرج المسألة الجديد ⑫ للزوج ⑥ ، للأم ②، للإخوة ④ لكل واحدٍ ① .

طريقة الحل على القول الراجح:

				⑥
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أم	١
فرضًا ←	$\frac{١}{٣}$	٢ أخ لأم	٢
	ع	٢ أخ ق	—

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ مقدار ميراثه لشرعي فللزوج النصف، للأم السدس لوجود جمع الإخوة، للأخين لأم الثلث فرضًا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل وارث، الباقي تعصيبًا للإخوة الأشقاء.

٢- يكون مخرج المسألة من ⑥ للزوج $\frac{٣}{٦}$، للأم $\frac{١}{٦}$، للأخين لأم $\frac{٢}{٦}$ لكل واحد $\frac{١}{٦}$ ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء.

مسائل على غرار المشتركة:

(١) ماتت عن زوج، أم، ٢ أخ لأم، أخت لأب، أخ لأب.

الحـــل:

			⑥
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أم	١
فرضًا ←	$\frac{١}{٣}$	٢ أخ لأم	٢
	ع	أخت لأب	—
		أخ لأب	—

يلاحظ كون الأخت لأب يعصبها الأخ لأب وكلاهما معًا يأخذان الباقي تعصيبًا وهذا بالإجماع حتى عند من قال بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم وذلك لوجود الإخوة لأب الذين لا يشتركون مع الأخ لأم في أمهم.

(٢) ماتت عن زوج، أم، ٢ أخ لأم، بنت أخ ق.

الحـل:

٦

فرضًا ←	$\frac{1}{2}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{1}{6}$	أم	١
فرضًا ←	$\frac{1}{3}$	٢ أخ لأم	٢
	–	بنت أخ ق	–

يلاحظ أنّ بنت الأخ الشقيق رحم لا شيء لها فالمسألة تحل حلاً عاديًا بالإجماع.

• • •

(٣) ماتت عن زوج، أم، أختين لأم، ٢ أخت شقيقة.

الحـل:

٦ ⑩

فرضًا ←	$\frac{1}{2}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{1}{6}$	أم	١
فرضًا ←	$\frac{1}{3}$	٢ أخ لأم	٢
فرضًا ←	$\frac{2}{3}$	٢ أخت ق	٤

يلاحظ أنّ الشقيقين لهما فرضهما وهو الثلث فلا يحتاجان إلى مشاركة الأخت لأم وكذلك يلاحظ أنّ المسألة تعول إلى ⑩ كما سنبين معناه بعدُ إن شاء الله.

• • •

(٤) ماتت عن زوج، أم، أخ لأم، أخ ق، أخت ق.

الحـــل:

		٦	× ٣
فرضًا ← ١/٢	زوج	٣	× ٣
فرضًا ← ١/٦	أم	١	× ٣
فرضًا ← ١/٦	أخ لأم	١	× ٣
ع	أخ ق	١	× ٣
	أخت ق		

ثم نعدلها هكذا

		١٨	
١/٢	زوج	٩	
١/٦	أم	٣	
١/٦	أخ لأم	٣	
ع	أخ ق	٣	٢
	أخت ق		١

ملحوظات:

١- ليست هذه مسألة مشتركة لأنّ الأخ لأم واحد له السدس فقط وعليه فسيبقى للأشقاء بالتعصيب حقٌ بعكس ما لو كان جمعٌ من الإخوة لأم فإنهم كانوا سيأخذون الثلث ولا يبقى للأشقاء شيء فتكون مشتركة على قول الجمهور.

٢- يلاحظ أنّ الأشقاء يبقى لهم ① ولكنهم ثلاثة رؤوس إذ الأخ الشقيق برأسين والأخت الشقيقة برأس فنضرب المسألة كلها × ③

• • •

(٥) ماتت عن زوج، جدة، ٢ أخت لأم، أخ ق.

الحـــل: أ- عند الجمهور:

		٦	× ٣
فرضًا ← ١/٢	زوج	٣	× ٣
فرضًا ← ١/٦	جدة	١	× ٣
فرضًا ← ١/٣	٢ أخت لأم	٢	× ٣
	أخ ق		

ثم نعدلها هكذا

	١٨	
زوج	٩	
جدة	٣	
٢ أخت لأم	٦	٤
أخ ق		٢

يلاحظ أنّها مشتركة عندهم لأنّ الجدة تحل محل الأم، كذلك يلاحظ أنّ الأخ الشقيق يشارك الأخوات لأم برأس واحدة كأنه أخٌ لأم وهذه ملحوظة مهمة إذ لو وجد الأخ الشقيق مع أخت شقيقة لكان له رأسان كما قلنا في المسألة رقم ④ السابقة ولكن لما عومل الأخ الشقيق هنا كأخ لأم كان له مثل الأنثى.

ب- عند الحنابلة والحنفية:

		٦
فرضًا ← ١/٢	زوج	٣
فرضًا ← ١/٦	جدة	١
فرضًا ← ١/٣	٢ أخت لأم	٢
ع	أخ ق	—

مسائل على التعصيب والحجب:

(١) مات عن أم، أب، بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن

الحـل:

		٦	
لوجود البنات ← فرضًا ← ١/٦	أم	١	
فرضًا ← ١/٦	أب	١	
فرضًا ← ١/٢	بنت	٣	
تكملة الثلثين ← ١/٦	بنت ابن	١	
ع	ابن ابن ابن	—	

• • •

(٢) مات عن أم ، بنتين ، ٢ بنت ابن ،ابن ابن ابن .

الحــــل :

	الفرض	الوارث	٦	
فرضًا (لوجود البنات)	$\frac{1}{6}$	أم	١	× ٣
فرضًا	$\frac{2}{3}$	٢ بنت	٤	× ٣
	ع	بنت ابن	١	× ٣
		ابن ابن ابن		

ثم نعدلها هكذا

الفرض	الوارث	١٨	
$\frac{1}{6}$	أم	٣	
$\frac{2}{3}$	٢ بنت	١٢	
ع	بنت ابن	٣	١
	ابن ابن ابن		٢

ملحوظات هامة:

١- يلاحظ أن الأم تأخذ كالأب السدس فهو يدل على صحة ما رجحنا قبل من كون العمرية الثانية الراجح فيها أنها تجري على وفق المسائل الأخرى حيث أخذ الأب ها هنا كالأم عند الجميع فكيف ينكر أخذ الأب لأقل من ضعف الأم في العمرية الثانية؟!

٢- يلاحظ في المثال الأول أنّ ابن الابن الأنزل لم يعصب بنت الابن لأنها ترث السدس تكملة الثلثين فلم تحتج إليه بعكس المسألة الثانية فللبنات الثلثان كاملاً ولا شيء لبنت الابن فاحتاجت إلى ابن الابن الأنزل منها ليعصبها ولولاه ما أخذت ولذلك يسمى الابن المبارك .

٣- يلاحظ في المسألة الثانية كون البنت لابن برأس، ابن ابن الابن برأسين ولكن يتبقى لهما معًا ① فتضرب المسألة كلها × ٣ .

(٣) مات عن أم ، أب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن .

الحــل :

	الفرض	الوارث	٦	
فرضًا (لوجود البنات)	$\frac{1}{6}$	أم	١	× ٣
فرضًا	$\frac{1}{6}$	أب	١	× ٣
فرضًا	$\frac{1}{2}$	بنت	٣	× ٣
	ع	بنت ابن	١	× ٣
		ابن ابن		

ثم نعدلها هكذا

الفرض	الوارث	١٨	
$\frac{1}{6}$	أم	٣	
$\frac{1}{6}$	أب	٣	
$\frac{1}{2}$	بنت	٩	
ع	بنت ابن	٣	١
	ابن ابن		٢

ملحوظات:

١- يلاحظ في هذه المسألة والمسألتين السابقتين أنّ ابن الابن صار عصبة دون الأب لأنّ جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، ابن الابن كالابن ولذلك أخذ الأب فرضه السدس فقط دون ميراث العصبة.

٢- يلاحظ كذلك أنّ ابن الابن عصب بنت الابن ابتداءً مع عدم حاجتها إليه إذ لولا وجوده كانت ستأخذ $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين مع البنت وإنما حدث ذلك لأنه في نفس درجة بنت الابن فكأنّ العصبة الذي معه أنثى في نفس درجته يعصبها مطلقًا سواءً احتاجت إليه أم لا وإنما تقول بعدم التعصيب إلا لو احتاجت إليه في حالة كون العصبة أنزل من الأنثى فقط.

(٤) ماتت عن زوج، بنت ابن، ابن ابن ابن، أب.

الحل:

			١٢
فرضًا	$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
فرضًا	$\frac{١}{٦}$	أب	٢
فرضًا	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٦
ع		ابن ابن ابن	١

■ يلاحظ أنّ البنت لابن لم يعصبها ابن ابن الابن لأنه أنزل منها وهي لا تحتاجه لكونه ترث بفرضها.

■ يلاحظ كذلك أن بنت الابن قامت مقامه في حجب الزوج حجب نقصان فأخذ الربع بدلاً من النصف.

• • •

(٥) مات عن بنت، أخت لأب، ابن أخ لأب، أخ لأم.

الحل:

			٢
فرضًا	$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ع		أخت لأب	١
بالشقيقة ← م		ابن أخ لأب	—
بالبنت ← م		أخ لأم	—

- يلاحظ أنّ البنت حجبت الأخ لأم، أما ابن الأخ لأب فحجبه الأخت لأب.

- يلاحظ كذلك أنّ ابن الأخ لأب لم يعصب الأخت لأب بعكس الأخ لأب

لو كان موجودًا لعصب أخته وذلك لأنّ ابن الأخ لا يعصب الأخت مطلقًا حتى لو احتاجت إليه وهي ملحوظة هامة كثيرًا ما يخطئ فيها طالبوا علم الفرائض ولذلك نقول الذي يعصب الأنثى هو الابن أو الأخ أو ابن الابن وإن نزل أمّا ابن الأخ فلا .

– يلاحظ كذلك أنّ الأخت لأب عصبت البنت تعصيبًا مع الغير.

• • •

(٦) مات عن ٢ بنت ، أخت شقيقة ، ٢ أخت لأب

الحـل

– يلاحظ هنا أنّ الأخت الشقيقة أقرب عصبة فهي أقرب من الأخت لأب فتحجبها وتأخذ هي الباقي عصبةً مع الغير.

		الوارث	٣
فرضًا ←	٢/٣	٢ بنت	٢
	ع	أخت ش	١
بالشقيقة ←	م	٢ أخت لأب	—

• • •

(٧) مات عن ابنين ، ابن ابن ، أب ، جد ، جدة

الحـل

– يلاحظ أنّ الجد حُجب بالأب، ابن ابن حُجب بالابن.

– يلاحظ أنّ الجـدة لم يحجبها الأب لأنها تدلي بالأم وليست بالأب فالجدة لا يحجبها غير الأم ولو كانت الجدة هي أم الأب.

		الوارث	٦	
	ع	٢ ابن	٤	لكل ابن ②
بالابن ←	م	ابن ابن	—	
فرضًا ←	١/٦	أب	١	
بالأب ←	م	جد	—	
فرضًا ←	١/٦	جدة	١	

• • •

(٨) ماتت عن زوج ، أخ شقيق ، أخت لأب ، أخ لأب

الحل

– يلاحظ أنّ الأخ الشقيق أقرب من الأخت لأب، الأخ لأب ولذلك حجبهما معاً.

			٢
فرضًا ←	١/٢	زوج	١
	ع	أخ ش	١
بالشقيق ←	م	أخت لأب	
بالشقيق ←	م	أخ لأب	

• • •

(٩) مات عن زوجة ، بنتي أب ، ابن ابن ابن ، أخت لأب .

الحل

			٢٤
فرضًا ←	١/٨	زوجة	٣
فرضًا ←	٢/٣	بنتي ابن	١٦
	ع	ابن ابن ابن	٥
		أخت لأب	–

– يلاحظ أنّ الأخت لأب حُجبت بالبنت لابن وبابن ابن الابن.

– يلاحظ كذلك أنّ ابن ابن الابن لم يعصب بنتي الابن لعدم حاجتهما إليه إذ يرثن وهو أنزل منهما بعكس مما لو كان ابن ابن لعصبهما.

• • •

(١٠) مات عن بنت ابن ، ٣ أخوات لأب ، ابن أخ شقيق .

الحل

			٢	٣ ×
فرضًا ←	١/٢	بنت ابن	١	٣ ×
	ع	٣ أخوات لأب	١	٣ ×
بالأخت ←	م	ابن أخ ق		

ثم نعدلها هكذا

		٦
١/٢	بنت ابن	٣
ع	٣ أخوات لأب	٣
م	ابن أخ ق	

– يلاحظ أنّ الأخوات لأب عصبن البنت لابن وحجبن ابن الأخ الشقيق

لأنّه الجهة وهي جهة الأخوة مقدمة على القوة فالأخ الشقيق أقوى من الأخت لأب ولكنّ الأخت مقدمة على ابن الأخ مهما كانت قوته فتنبه لهذا فهو من لطائف علم المواريث.

– يتبقى للأخوات (١) وعددهنّ ثلاثة فتضرب المسألة كلها × (٣)

• • •

(١١) مات عن جد، أم، أخ لأم، أخت لأم

الحل

		الوارث	(٦)
	ع	جد	٥
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أم	١
بالجد ←	م	أخ لأم	—
بالجد ←	م	أخت لأم	—

– يلاحظ أنّ الجد حجب الأخ لأم والأخت لأم وهذا إجماع إنما الخلاف في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

• • •

(١٢) مات عن ابن، أم أم أب، أم أم أم، أم أب أم

الحل

		الوارث	(٦)	
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أم أم الأب	١	٢ ×
		أم أم أم		
جدة فاسدة ←	—	أم أب أم	—	
	ع	ابن	٥	٢ ×

ثم نعدلها هكذا

	الوارث	(١٢)	
$\frac{١}{٦}$	أم أم الأب	٢	١
	أم أم أم		١
ع	ابن	١٠	
—	أم أب أم	—	

– يلاحظ أنّ أم أب الأم جدة فاسدة لا ترث لأنها أدلت بذكر بين أنثيين.

– كذلك يلاحظ أنّ أم أم الأب، أم أم أم اشتركتا في السدس لكون القرب واحداً.

– كذلك يلاحظ أنّ نصيب الجدتين (١) فضربنا المسألة كلها × (٢) فصار نصيبهما (٢) لكل واحدة $\frac{١}{١٢}$.

(١٣) مات عن زوج، بنتين، بنت ابن، أخ شقيق

الحــل

			١٢
فرضًا ←	$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{٢}{٣}$	٢ بنات	٨
بالبنات ←	م	بنت ابن	—
	ع	أخ ق	١

– الزوج له الربع لوجـــود الفــرع الوارث للزوجـة [بنات]، بنت الابن لا شيء لها لاستكمال البنات للثلثين.

– الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبًا لكونه أقرب ذكر وارث.

• • •

(١٤) مات عن بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن، أخ ق، عم

الحــل

– يلاحظ أنّ ابن ابن الابن هو أقرب عصبة فأخذ الباقي تعصيبًا وحجب الأخ الشقيق، العم.

– كذلك يلاحظ أنّ ابن ابن الابن لم يعصب بنت الابن لعدم حاجتها إليه ولكونه أنزل منها.

			٦
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
تكملة الثلثين ←	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
	ع	ابن ابن ابن	٢
بالابن ←	م	أخ ق	—
بالابن ←	م	عم	—

• • •

(١٥) مات عن أخت لأب، ٢ أخت ق، أخ لأم، أخت لأم

الحــل

			٣	
بالشقيقة ←	م	أخت لأب	—	٢ ×
فرضًا ←	$\frac{٢}{٣}$	٢ أخت ق	٢	٢ ×
	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم	١	
		أخت لأم		٢ ×

ثم نعدلها هكذا

		٦	٦
$\frac{٢}{٣}$	٢ أخت ق	٤	٤
م	أخت لأب	—	—
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم	٢	١
	أخت لأم		١

– يلاحظ أن الأخت لأب حُجبت بالأخت الشقيقة لأنها أقوى منها ثم أخذ الإخوة لأم الثلث للذكر مثل الأنثى.

– نصيب الأخ لأم، الأخت لأم معًا (١) وهما رأسان فنضرب المسألة كلها × (٢)

– الذكر الوحيد الذي يُعد مع الأنثى برأس هو الأخ لأم ومثله الشقيق في المسألة المشتركة عند الجمهور.

• • •

(١٦) مات عن زوجة، أخت ق، أخت لأب، عم

الحـــل

			١٢
فرضًا ←	١/٤	زوجة	٣
فرضًا ←	١/٢	أخت ق	٦
فرضًا ←	١/٦	أخت لأب	٢
	ع	عم	١

– يلاحظ أنّ الأخت لأب أخذت السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، الزوجة الربع.

– يأخذ العم الباقي لكونه أقرب عصبة.

• • •

(١٧) مات عن بنتين، بنت ابن، أخ لأب، أخ لأم، أخت شقيقة

الحـــل

			٣
فرضًا ←	٢/٣	٢ بنات	٢
بالبنات ←	م	بنت ابن	–
بالشقيقة ←	م	أخ لأب	–
بالبنات ←	م	أخ لأم	–
	ع	أخت ق	١

– يلاحظ أنّ البنت حجبت بنت الابن، الأخ لأم.

– يلاحظ تعارض عصبتان الأخ لأب، الأخت ق فتقدم الشقيقة لأنّ قوة الشقيقة ولو كانت أنثى أكبر ممن هو لأب ولو كان ذكرًا، وتكون عصبة الشقيقة هنا عصبة مع الغير.

(١٨) ماتت عن زوج، بنت ابن، أخ ق، أخ لأم، أخت لأب.

الحـــل

– يلاحظ ها هنا أنّ الشقيق عصبة [بالنفس]، الأخت لأب عصبة [مع البنات]، ولكن يقدم الشقيق لأنه أقوى ولأنه لو كانت هنا أخت شقيقة لحجبت الأخت لأب فكيف بالأخ الشقيق؟!!

	الوارث	٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت ابن	٢
ع	أخ ق	١
م ← بالبنت	أخ لأم	
م ← بالشقيق	أخت لأب	

• • •

(١٩) مات عن زوج، بنت ابن، أخ لأب، أخ لأم، أخت شقيقة.

الحـــل

	الوارث	٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت ابن	٢
م	أخ لأب	–
م	أخ لأم	–
ع	أخت ق	١

– يلاحظ أنّ الشقيقة حجبت الأخ لأب لأنّ قوة الشقيقة أكبر من الذي لأب ولأنه لو كان مكان الأخ لأب أخًا شقيقًا لورثت معه الشقيقة فكيف لا ترث الشقيقة مع وجود الذي لأب؟؟

فتنبه لهذه الأمثلة الثلاث الأخيرة فهي من دقائق هذا العلم وقد أعضلن على كثير من المميزين فيه والله المستعان!!

• • •

(٢٠) مات عن بنتين، بنت ابن، ابن ابن

الحـــل

	الوارث	٣	
فرضًا ← ٢/٣	٢ بنات	٢	٣ ×
ع	بنت ابن	١	٣ ×
	ابن ابن		

ثم نعدلها هكذا

	الوارث	٩	
٢/٣	٢ بنات	٦	
ع	بنت ابن	٣	١
	ابن ابن		٢

– يُسمّى ابن الابن هنا [بالأخ المبارك] إذ لولا وجوده ما ورثت أخته شيئًا لأنّ البنات أخذن الثلثين فلا يبقى لبنت الابن شيء ولكن لما عصبها أخوها أخذت معه الباقي تعصيبًا.

– يلاحظ أننا ضربنا المسألة × ③ لأنّ نصيب بنت لابن وأخيها ① .

وهما ثلاثة رؤوس إذ بنت لابن برأس، ابن ابن برأسين

• • •

(٢١) ماتت عن زوج، أخت ق، أخت لأب، أخ لأب

الحل

– يسمى هذا الأخ لأب **بالأخ المشئوم** إذ لولا وجوده لأخذت أخته السدس وذلك كالآتي:

		②
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	زوج	١
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	أخت ق	١
ع	أخت لأب	–
	أخ لأب	–

		⑦
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	زوج	٣
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	أخت ق	٣
تكملة الثلثين ← $\frac{1}{6}$	أخت لأب	١

– أي أن الأخت لأب ستأخذ السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة إلى ⑦ .

ملحوظة:

هذا الذي قاله الفقهاء من كون أحد الأخين هو المبارك والآخر هو المشئوم من باب تيسير المسائل وإلاّ فلا يجوز أن يُقال لشيء أو مخلوق هذا مبارك أو هذا مشئوم بلا دليل شرعي وربما كانت البركة في عدم الميراث وكان الشر في أخذ الميراث والله أعلم بعباده فالذي يظهر أنه لا ينبغي هذا القول وربما كان حرامًا والله أعلم.

• • •

(٢٢) مات عن زوجة ، أم ، جدة ، بنت ابن ، أخت ق

الحـل

فرضًا	١/٨	زوجة	٣	
فرضًا	١/٦	أم	٤	
بالأم	م	جدة	—	
فرضًا	١/٢	بنت ابن	١٢	
عصبة مع البنات	ع	أخت ق	٥	

(أصل المسألة: ٢٤)

– يلاحظ أنّ الجدة حُجبت بالأم وهذا عام سواء كانت الجدة أم أم أو أم أب وهي ملحوظة هامة فكثير من طلاب علم الفرائض يظنون أنّ الأم تحجب أم الأم فقط فالصحيح أنها تحجب أم الأب كذلك إذ الأصل في الجدة أنها تدلي بالإناث.

– يلاحظ كذلك أنّ الأخت الشقيقة عصبت بنت الابن.

– تأخذ الزوجة الثمن، الأم السدس لوجود الفرع الوارث للميت [بنت الابن].

• • •

(٢٣) مات عن بنت ، بنت ابن ، ابن أخ ق ، أخ لأب ، عم

الحـل

فرضًا	١/٢	بنت	٣
فرضًا	١/٦	بنت ابن	١
بالأخ	م	ابن أخ ق	—
	ع	أخ لأب	٢
	م	عم	—

(أصل المسألة: ٦)

– يلاحظ ها هنا أنّ الأخ لأب حجب العمّ لأنّ جهة الإخوة عصبة مقدمة على جهة العمومة كذلك حجب ابن الأخ الشقيق لأنّ الإخوة مقدمة على بنوة الإخوة حتى لو كان ابن الأخ شقيقًا وكان الأخ لأب، كذلك يلاحظ أنّ الأخ يرث مع البنت بالتعصيب ولا تحجبه بعكس الابن فهو يحجب الأخ.

• • •

(٢٤) مات عن زوجة ، أخت ق ، أخ لأم ، ابن

٨			
١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
—	أخت ق	م	
—	أخ لأم	م	
٧	ابن	ع	

الحـــل

– يلاحظ أنّ الابن حـــجب الأخ لأم، حجب الأخت الشقيقة إذ لا يرثان إلا كلالة .

• • •

تنبيه هام :
لو كان صاحب العصبة له جهتان من القرابة فإنه يأخذ بهما معًا كرجلٍ هو ابن عم وأخ لأم في نفس الوقت .

صورة المسألة : رجل تزوج امرأة وأنجب منها ولدًا ثم مات الزوج فتزوجت الزوجة أخا المتوفى فأنجبت ولدًا من الزوج الثاني فمات زوجها الثاني ثم مات ولد زوجها الأول فيكون ولد الزوج الثاني هو أخٌ للميت لأمه وفي نفس الوقت ابن عمٍ له .

٦			
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	← فرضًا
٣	ابن عم	ع	
٢	أم	$\frac{1}{3}$	← فرضًا

الحـــل

طريقة الحل :

١– نصف الوارثين ونعتبر صاحب القرابتين كشخصين مستقلين ونعطي كل واحدٍ نصيبه المقدر له .

٢– للأخ لأم السدس لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث، للأم الثلث فرضًا لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة، لابن العم الباقي تعصيبًا .

٣– مخرج المسألة يكون من ⑥ إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على ⑥ ، ③

٤– يكون للأم $\frac{2}{6}$ وهو الثلث وللأخ لأم $\frac{1}{6}$ ولابن العم الذي هو هو الأخ

لأم له $\frac{٣}{٦}$ فيكون مجموع ما للأخ لأم [$\frac{١}{٦}$ + $\frac{٣}{٦}$] = $\frac{٤}{٦}$ = $\boxed{\frac{٢}{٣}}$

• • •

مثال آخر : امرأة ماتت وتركت زوجًا وهو في نفس الوقت ابن عم لها وتركت أخًا لأم وهو في نفس الوقت ابن عم لها، وتركت ابن عمٍ ثالثًا.

الحـــل

			٦ (× ٣)
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	زوج	٣ × ٣
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١ × ٣
	ع	③ ابن العم	٢ × ٣

ثم

		١٨	
$\frac{٢}{٣}$	زوج	٩	
ع	أخ لأم	٣	
	③ ابن العم	٦	لكلٍ ②

طريقة الحـــل

١- نصف الوارثين وهم الزوج، الأخ لأم وكلاهما ابن عم للمرأة ومعهم ابن عم ثالث فنقول تركت المرأة ③ أبناء عم.

٢- للزوج النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، للأخ لأم السدس فرضًا لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث ولبني العم الباقي تعصيبًا.

٣- يكون مخرج المسألة من ⑥ إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على ②، ⑥ معًا.

٤- للزوج $\frac{٣}{٦}$ ، للأخ لأم $\frac{١}{٦}$، لبني العم $\frac{١}{٦}$ ولكنهم ثلاثة أبناء عم فنضرب المسألة كلها × ③.

٥- يكون مخرج المسألة الجديد ⑱ ، للزوج ⑨ ، للأخ لأم ③ ، لبني العم $\frac{٦}{١٨}$

٦- نقول نصيب ابن العم ثلاثة أنصبة جزءٌ للزوج لأنه ابن عم وجزءٌ للأخ لأم لأنه ابن عم وجزءٌ لابن العم فقط فنقول ٦ ÷ ٣ = ٢ ∴ نصيب كل واحد ②

٧- نقول إجمالي نصيب الزوج: ٩ + ٢ = ⑪ ، إجمالي نصيب الأخ

لأم: ٣ + ٢ = (٥)، لابن العم المفرد (٢) فقط.

٨- نعيد صياغة الحل كالآتي:

		(١٨)
	زوج	١١
	أخ لأم	٥
	ابن عم	٢

• • •

تنبيه آخر: المعتق والمعتقة عند عدم أصحاب الفروض، عدم العصبات يرثان كعصبة ويقدمان على ذوي الأرحام والدليل على ذلك أنّ بنت حمزة أعتقت مولى لها فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى رسول الله ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف (رواه النسائي وحسنه الألباني).

مثال:

(١) ماتت عن زوج، بنت، معتقة

الحـــل

			(٤)
فرضًا ←	$\frac{1}{4}$	زوج	١
فرضًا ←	$\frac{1}{2}$	بنت	٢
	ع	معتقة	١

يلاحظ أنّ المعتقة أخذت الباقي كعصبة لعدم العصبات.

• • •

(٢) ماتت عن زوج، بنت، ابن، معتقة

الحـــل

		(٤)	(٤)
$\frac{1}{4}$	زوج	١	١
ع	بنت	٣	١
	ابن		٢
م	معتقة	–	–

– يلاحظ تقديم العصبة على المعتقة.

(٣) مات عبدٌ وترك بنته، وابنًا لسيده الذي أعتقه.

الحـــل

	الوارث		
فرضًا ← $\frac{١}{٢}$	بنت المعتَق		
ع	ابن المعتِق		

– يلاحظ أنّ ابن السيد المعتق عصبة للسيد فلما لم توجد عصبة للميت [المعتَق] حلت عصبة السيد محل عصبة العبد استحسانًا وقيل المال كله للنبت فرضًا وردًا.

الأدلة الفقهية المتعلقة بالحجب

– أجمعوا على أنّ ولد الابن [ابن الابن، بنت الابن] يقومان مقام أبيهم أي [الابن] في حجب الزوجة من الربع إلى الثمن، حجب الزوج من النصف إلى الربع، وفي حجب الأم من الثلث إلى السدس إلاّ ما روى عن مجاهد من عدم حجبهم بالنقصان لأحدٍ بعكس أبيهم وهو قولٌ شاذ حكاه ابن قدامة.

– الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب إجماعًا، الأخ لأب يحجب أبناء الأخ الشقيق إجماعًا حكاه ابن قدامة.

– أبناء الأخ لأب يحجبون ابن ابن الأخ الشقيق إجماعًا لكون ابن الأخ أقرب عصبة من ابن ابن الأخ حكاه ابن قدامة.

– ابن الأخ لأب يحجب العم إجماعًا حكاه ابن قدامة.

– العم الشقيق يحجب العم لأب إجماعًا حكاه ابن قدامة.

– الجد يحجب الإخوة لأم، والأعمام إجماعًا حكاه ابن قدامة.

– الأخ الشقيق والأخ لأب يحجبون الأعمام إجماعًا حكاه ابن قدامة.

– البنات وبنات الابن والأبناء وأبناء الابن والأب كل واحدٍ منهم يحجب الإخوة لأم إجماعًا حكاه ابن قدامة.

– لو وجد ابن عمٍ شقيق، ابن أخٍ لأب فالراجح كون ابن الأخ يحجب ابن العم إذ جهة الإخوة مقدمة على جهة البنوة وأبناؤهم مثلهم نعم الشقيق مقدم على من هو لأب ولكن لا تنظر إلى القوة حتى تتساوى الجهات.

– أجمعوا على أنّ ولد الابن [سواء أبناء الابن وبنات الابن] يحجبون الإخوة لأم فلا شيء لهم مع وجود ولد الابن حكاه ابن قدامة.

– أجمعوا على أنّ الأخوات الشقيقات لو استكملن الثلثين لم يكن للأخوات لأب شيء. حكاه ابن قدامة.

– أجمعوا على أنّ الابن وابنه والبنت يحجبون الأخ الشقيق فلا شيء له معهم حكاه ابن قدامة.

– اختلفوا فيمن لا يرث لمانع كالقاتل والمرتد هل يحجب أم لا والراجح لا يحجب لأنّ الحجب نوع إرث إذ لا يحجب إلاّ من له ميراث بدليل إجماعهم على أنّ ذوي الأرحام لا يحجبون أحداً لكونهم لا يرثون ابتداءً فإذا ورثوا في حالة سنذكرها إن شاء الله كان لهم قوة الحجب فدل على أنّ الحجب لا يكون إلا للوارث فلما كان القاتل لا يرث قلنا لا يحجب أحداً.

– أجمعوا على أنّ الجدة لأم يحجبها الأم لأنها تدلي بها حكاه ابن رشد.

– اختلفوا في الجدة لأب هل يحجبها الأب أم لا؛ فقولان:

١– يحجبها لأنها تدلي بالأب ومن أدلى بوارثٍ سقط به قالوا ولا يصح في ميراثها مع ابنها حديث.

٢– لا يحجبها لحديث «ورث رسول الله جدةً وابنها حي» وهو حسن بالشواهد ولأنّ الجدة ترث من ناحية الأمومة فلا تسقط إلا بالأم ولعله أرجح إذ الذي يسقط من أدلى به هو من كانت جهة ميراثه هي نفس جهة من أدلى به كالابن يُسقط ابن الابن والأخ وهكذا أما ها هنا فجهة ميراث الأب غير جهة الجدة.

– أجمعوا على أن الجدة لأم لا تسقط بالأب حكاه ابن رشد.

– الجدة محجوبة بابنتها إجماعًا ولكن قد ترث الجدة مع ابنتها في حالة واحدة وهي إذا ما كانت البنت جدة صغرى وكانت الجدة الكبرى جدة من جهتين وصورتها كالآتي:

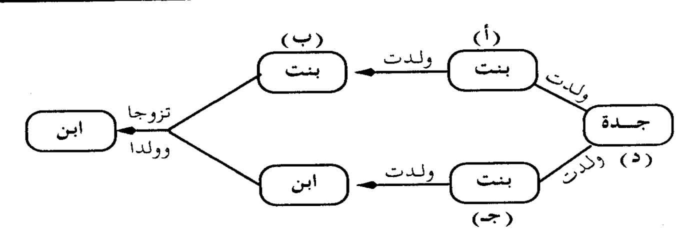

لو مات الابن وكانت أمه (ب)، جدته (أ) ميتتين فها هنا ترث الجدة (جـ) وكذلك الجدة(د) لكنها ترثمن ناحية البنت (أ) لا من ناحية البنت (ب) فلما لما كانت لها جهتان ورثت مع ابنتها فتشترك (د)، (جـ) في السدس.

باب الجد والإخوة:

وهو من الأبواب الهامة والصعبة وقد قال عمر لما طعن «لا أقول في الجد شيئًا» صحيح وقال ابن مسعود «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حيّاه الله ولا بيّاه» ضعيف عنه.

والعلماء في توريث الإخوة مع الجد على مذاهب فتذكر محل الإجماع أولاً ثم تذكر محل الخلاف.

أولاً: محل الإجماع:

– أجمعوا على أنّ الجد يحجب الإخوة لأم، كذلك أجمعوا على أنّ الجد لأم أي [أبو الأم] لا يدخل في الخلاف فهو لا يرث أصلاً، كذلك أبناء الإخوة يسقطون بالجد اتفاقًا ولو كانوا أبناء الأشقاء.

– أجمعوا كذلك على أنّ الجد لابد من ميراثه مع الإخوة إنما الخلاف في الإخوة هل يرثون معه أم لا؟.

ثانيًا: محل الخلاف:

– أن يوجد جدٌ لأب [أبو الأب] مع إخوة أشقاء أو إخوة لأب فللعلماء قولان:

أ- يرثون مع الجد:

وهو قول الجمهور ومذهب الأئمة الثلاثة وعمر وعثمان وعلى في المشهور عنهم ومذهب صاحبا أبي حنيفة ولهم على ذلك أدلة:

١- الجد هو أبو أبي الميت، الأخ ابن أبي الميت والابن أقرب من الأب فلا يحجب الجد الإخوة.

٢- أجمعوا على أنّ ابن الأخ يقدم على العم، وابن الأخ يدلي بالأخ والعم يدلي بالجد.

٣- أجمعوا على أنّ الجد ليس كالأب في المسألة العمرية فلم لا يكون مثله ها هنا؟

٤- الأخ فرعٌ للميت والجد أصل والفرع والأصل لا يسقطان كالابن والأب يرثان معًا.

ب- لا يرث الإخوة مع الجد شيئًا:

وهو قول أبي حنيفة وابن القيم وابن تيمية وقال به من الصحابة أبو بكر وهو قول الشيخ ياسر برهامي ولهم على ذلك أدلة:

١- أجمعوا على أنّ الجد مثل الأب في كون شهادة الجد لحفيدة كالأب لابنه كذلك كل من قال بعدم القصاص للوالد من ولده قالوا لا يُقتص للجد من حفيده فلماذا نفرق بين الجد والأب هاهنا؟

٢- ابن ابن إجماعًا ابن فلم لا يكون أبو الأب جداً.

٣- أجمعوا على أنّ الجد يحجب الإخوة لأم فما المانع من حجبه للإخوة الأشقاء والإخوة لأب؟

٤- أجمعوا على أنّ الابن لا يحجب الجد كما لا يحجب الأب وأجمعوا على أنّ الابن يحجب الأخ فوجب أن يحجب الجدُ الأخ وهو دليل قوي جداً.

٥- استدلوا كذلك بقول أبي بكر إني أجد الجدّ أبًا في كتاب الله ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

٦- أجابوا عن أدلة الجمهور كالآتي:

أ- على قولكم الأول والثاني يكون لازمه أنّ الأخ أولى بالميراث من الجد وهذا لا قائل به حتى أنتم.

ب- أجمعوا على أنّ الجد ليس كالأب في العمرية لأنّ قرابة الأم أقرب من الجد فلا ينقصها الجد بعكس الأب فقرابته من جهة الأبوة مثلها.

جـ- ليس الأخ بفرعٍ للميت وإنما هو فرعٌ لأصل الميت إذا لأخ ابن أبي الميت والجد هو أصل الميت والأصل مقدمٌ على فرع الأصل.

د- قالوا أنتم اضطربتم في أصولكم جداً فها هي الأكدرية تكدر على زيد بن ثابت أصوله وكذلك اختلف قولكم في المعادة وهذه لو كان هذا القول هو الراجح لبيّن الرسول لنا تلك المسائل ولما أحوجنا إلى هذا الاضطراب بل أنتم تسقطون الإخوة إذا تبقى بعد أصحاب الفروض السدس فما أقل؟

القول الراجح:

الظاهر أنّ الخلاف قوي وكفي أنّ الفاروق قبل وفاته توقف فيها وأدلة الفريقين متقاربة نوعًا ما خاصةً وأنّ الجد ليس كأبٍ في كل الحالات فليس الجد كالأب في المسألة العمرية ثم قول أبي بكر قد يُرد عليه فنقول إنا نجد العم أبًا في كتاب الله فإسماعيل عم يعقوب ومع ذلك أجمعوا على أنّ الأخ يحجب العم ولكنّ قول زيد بن ثابت قد اضطرب بل قد فرّع تفريعات كثيرة لا يعهد في الشرع أن يتركنا بلا بيانٍ لها وبيان زيدٍ لا يكفي إذ كثيرٌ من الناس في غير بلد زيدٍ فالأقرب والله أعلم قول الحنفية بكون الجد يحجب الإخوة مع إثبات الخلاف القوى في المسألة.

- فعلى مذهب الحنفية يكون الجد كالأب تمامًا ولا شيء للإخوة معه ولا إشكال أمّا عند الجمهور فللجد أحوال.

١ - ليس مع الجد والإخوة أصحاب فروض:

فيخير الجد بين أن يقاسم وبين ثلث المال أيهما أحظ له.

أمثلة:

١- مات عن جدٍ، أخت ق

الحــل

في المقاسمة يعتبر الجد برأسين والأخت برأس أمّا عند اختيار ثلث المال فللجد الثلث وللأخت الثلثان فتكون المقاسمة أحظ.

	المقاسمة	٣
٢	جـد	
١	أخت ق	

	ثلث المال	٣
١	جـد	
٢	أخت ق	

• • •

٢- مات عن جد، ٢ أخت ق

الحــل

في المقاسمة للجد رأسان، للأختين رأسان، أمّا عند اختيار ثلث المال فللجد الثلث وللأختين $\frac{٢}{٣}$ فتكون المقاسمة أحظ إذ $\frac{١}{٢}$ > $\frac{١}{٣}$.

	المقاسمة	٤
	جـد	٢
	٢أخت ق	٢

	ثلث المال	٣
$\frac{١}{٣}$	جـد	١
$\frac{٢}{٣}$	٢أخت ق	٢

• • •

٣- مات عن جد، ٣ أخوات لأب

الحــل

في المقاسمة يكون للجد رأسان، للأخوات ٣ رؤوس، أمّا عند اختيار ثلث المال فللجد $\frac{١}{٣}$ وللأخوات $\frac{٢}{٣}$ فالمقاسمة أحظ إذ $\frac{٢}{٥}$ > $\frac{١}{٣}$.

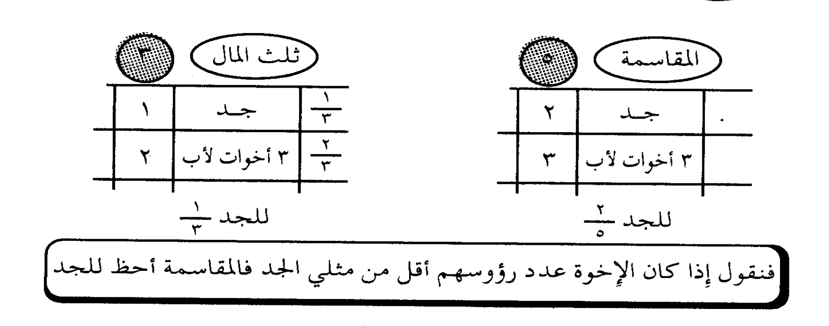

(المقاسمة) ٥

٢	جـد	
٣	٣ أخوات لأب	

للجد $\frac{٢}{٥}$

(ثلث المال) ٣

١	جـد	$\frac{١}{٣}$
٢	٣ أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$

للجد $\frac{١}{٣}$

فنقول إذا كان الإخوة عدد رؤوسهم أقل من مثلي الجد فالمقاسمة أحظ للجد

• • •

ب- يستوي ثلث المال مع المقاسمة:

وهو إذا ما كان عد رؤوس الإخوة مثلي الجد .

أمثلة:

١ - مات عن جد ، أخ ، ٢ أخت ق .

(المقاسمة) ٦

٢	جـد	
٢	أخ	
٢	٢ أخت ق	

(ثلث المال)

للجد ثلث المال $\frac{١}{٣}$

فيتساويا

• • •

٢ - مات عن جد ، ٤ أخوات ق

(المقاسمة) ٦

٢	جـد	
٤	٤ أخوات ق	

للجد $\frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$ فيتساوى مع ثلث المال

جـ- يكون ثلث المال أحظ له:

إذا كان عدد رؤوس الإخوة أكبر من مثلي الجد .

أمثلة:

١ – مات عن جد ، ٤ إخوة أشقاء

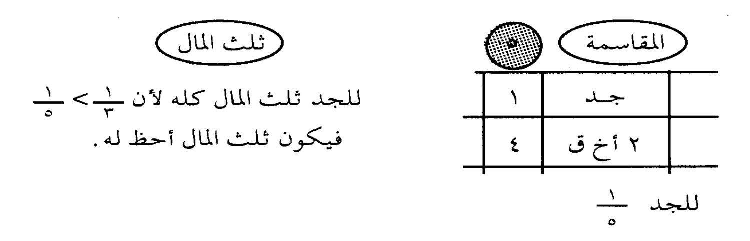

المقاسمة ٥

	جد	١
	٢ أخ ق	٤

للجد $\frac{١}{٥}$

ثلث المال

للجد ثلث المال كله لأن $\frac{١}{٣} > \frac{١}{٥}$
فيكون ثلث المال أحظ له .

• • •

٢– مات عن جد ، ٢ أخت ق ، ٢ أخ ق

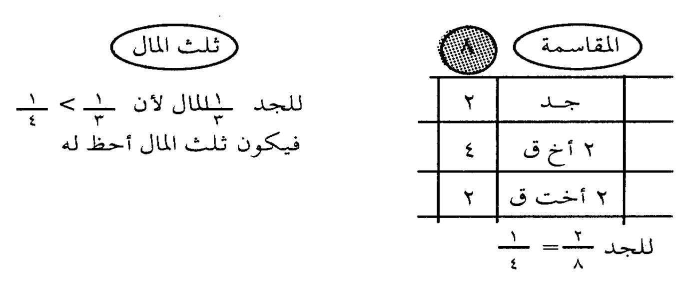

المقاسمة ٨

	جد	٢
	٢ أخ ق	٤
	٢ أخت ق	٢

للجد $\frac{٢}{٨} = \frac{١}{٤}$

ثلث المال

للجد $\frac{١}{٣}$المال لأن $\frac{١}{٣} > \frac{١}{٤}$
فيكون ثلث المال أحظ له

• • •

(٢) مع الجد والإخوة أصحاب فروض

فهنا هنا حالات :

أ– لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء فيفرض للجد السدس ولا شيء للإخوة وتعول المسألة وذلك لأنّ الجد يحل محل الأب في غيابه فإذا لم يبق غير سدس فهو بكماله للجد وأقل نصيب للأب السدس فلا يقل الجد عنه بحال .

مثال: ماتت عن زوج، ٢ بنت، أم، جد، أخ ق

الحل

– تعول المسألة من ١٢ إلى ١٥

ب– يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فيفرض للجد السدس وتعول المسألة ويسقط الأخ.

			١٢ / ١٥
فرضًا ←	١/٤	زوج	٣
فرضا ←	٢/٣	٢ بنت	٨
فرضًا ←	١/٦	أم	٢
فرضًا ←	١/٦	جد	٢
بالجد ←	م	أخ ق	–

• • •

مثال: مات عن زوج، ٢ بنت، جد، أخ ق.

الحل

– تعول من ١٢ إلى ١٣

جـ– يبقى بعد أصحاب الفروض السدس فيأخذ الجد ويسقط الإخوة.

			١٢ / ١٣
فرضًا ←	١/٤	زوج	٣
فرضا ←	٢/٣	٢ بنت	٨
فرضًا ←	١/٦	جد	٢
فرضًا ←	م	أخ ق	–

• • •

مثال: مات عن زوج، أم، جد، أخ ق

الحل

ولا تعول المسألة ولكن لا شيء للإخوة لأن الجد لا يقل عن السدس.

			١٢
فرضًا ←	١/٢	زوج	٦
فرضا ←	١/٣	أم	٤
فرضًا ←	١/٦	جد	٢
فرضًا ←	م	أخ ق	–

د– يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فيخير الجد بين ثلاثة أمور له أحظها:

المقاسمة، ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، سدس جميع المال

وإنما قال زيد بالثلث كخيار لسبب وهو أنّ الجد لو كان مع الأم فإنّ الأم لها الثلث وللجد الثلثان فإذا كان مع الأم إخوة فإنّ الأم تنقص من الثلث إلى السدس فإذا أنقص الإخوة الأم إلى نصف مالها فوجب ألاّ ينقصوا الجد عن ضعف ماله مهما كان عددهم خاصة والجد له ضعف ما للأم لو انفردا فلما كان أقل ما للجد السدس وجب ألا تنقصه الإخوة عن الثلث.

• • •

أمثلة:

١- مات عن زوج ، جد ، أخ لأب

الحل: مع الجد ، الإخوة أصحاب فروض : يخير الجد بين ثلاث خيارات :

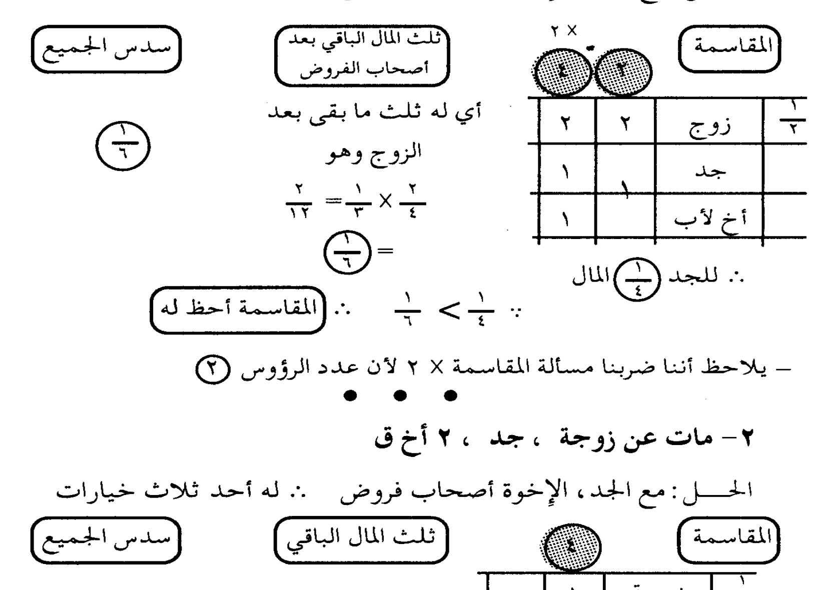

– يلاحظ أننا ضربنا مسألة المقاسمة × ٢ لأن عدد الرؤوس ②

• • •

٢- مات عن زوجة ، جد ، ٢ أخ ق

الحل: مع الجد ، الإخوة أصحاب فروض ∴ له أحد ثلاث خيارات

المقاسمة — ثلث المال الباقي — سدس الجميع

		④	
¼	زوجة	١	
رأس ←	جد	٣	١
٢ رأس ←	٢ أخ ق		٢

أي له $\frac{1}{3} \times \frac{3}{4} = \frac{1}{4}$

$\frac{1}{6}$

∴ للجد $\frac{١}{٤}$ ∵ $\frac{١}{٤} > \frac{١}{٦}$ ∴ يخير بين المقاسمة، ثلث المال الباقي

٣- مات عن زوج ، جد ، ٤ أخ ق

الحــــل: مع الجد والإخوة أصحاب فروض ∴ الجد مُخيرٌ بين ثلاث خيارات

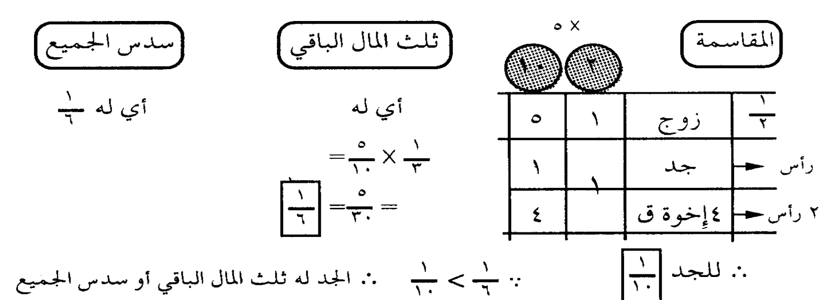

∴ للجد $\frac{١}{١٠}$ ∵ $\frac{١}{٦} > \frac{١}{١٠}$ ∴ الجد له ثلث المال الباقي أو سدس الجميع

- يلاحظ أننا ضربنا مسألة المقاسمة × ٥ لأنّ عدد الرؤوس (٥ رؤوس) بعد أخذ الزوج فرضه.

• • •

٤- مات عن أم ، أخت ق ، جد

الحــــل: يلاحظ أنّ الجد، الإخوة معهم أصحاب فروض [الأم] ∴ يخير الجد بين خيارات:

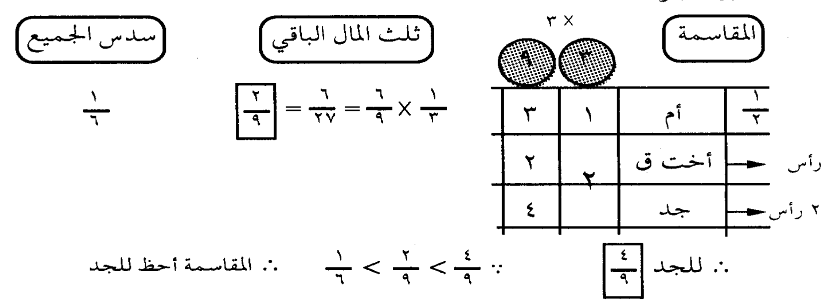

∴ للجد $\frac{٤}{٩}$ ∵ $\frac{٤}{٩} > \frac{٢}{٩} > \frac{١}{٦}$ ∴ المقاسمة أحظ للجد

- يلاحظ أننا ضربنا المسألة المقاسمة × ③ لأن عدد الرؤوس ③ .

٥- ماتت عن زوج، جدة ، جد، ٣ إخوة ق

الحل: مع الجد والإخوة أصحاب فروض فيخير الجد بين ٣ خيارات

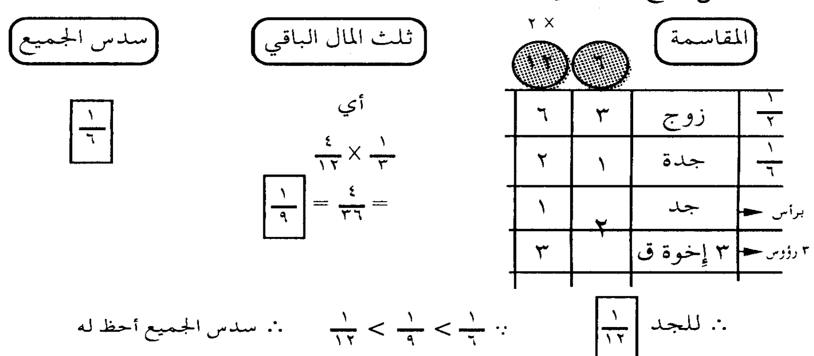

∴ للجد $\frac{١}{١٢}$ ∵ $\frac{١}{٦} > \frac{١}{٩} > \frac{١}{١٢}$ ∴ سدس الجميع أحظ له

- يلاحظ أننا ضربنا مسألة المقاسمة ×(٢) إذ الرؤوس بعد أخذ الزوج والجد (٤) رؤوس ولهم (٢) فلكي تصح المسألة نضرب × (٢)

- ثلث الباقي هو ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم.

- في كل المسائل السابقة إذا عرفنا الأحظ للجد قمنا بحل المسألة حلاً نهائيًا بإعطاء الجد الأحظ هكذا . .

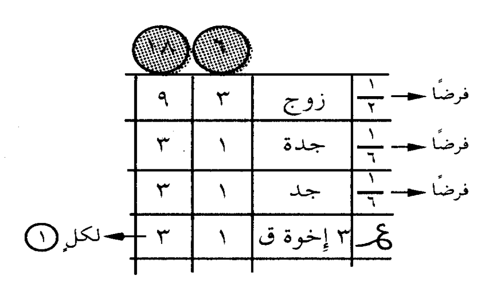

• • •

صورها:

- **الزيدات الأربع :**

ومبناها كلها على وجود أخوات شقيقات مع إخوة لأب والجد فيعطى الجد الأحظ له ويفرض للشقيقة النصف لأنها صاحبة فرض ويكون الباقي للإخوة لأب.

أ- عشرية زيد :

صورتها:

مات عن جد ، أخت ق ، أخ لأب

حـل زيـد

		× ٢	
		٥	١٠
١/٢	شقيقة	٢,٥	٥
مقاسمة ← هي أحظ للجد	جد	٢	٤
باع	أخ لأب	١/٢	١

- يلاحظ أنه بدء بالشقيقة فأعطاها النصف ثم أعطى للجد نصيبه على أنّ المسألة مقاسمة والباقي للأخ لأب.

- مخرج المسألة يعرف بعد الرؤوس فنقول الشقيقة برأس، الجد برأسين، الأخ لأب برأسين فيكون المجموع (٥) لجدد فيها (٢)، للشقيقة النصف (٢,٥) والباقي ($\frac{١}{٢}$) للأخ لأب ثم نضرب المسألة × (٢) لنصحح الكسور.

- تسمى بالعشرية لكون مخرجها النهائي من (١٠)

• • •

ب- عشرينية زيد

صورتها:

جد ، شقيقة، أختان لأب

حـل زيـد

		× ٤	
		٥	٢٠
١/٢	شقيقة	٢,٥	١٠
مقاسمة	جد	٢	٨
باع	أختان لأب	١/٢	٢

- نلاحظ أن المقاسمة أيضًا أحظ للجد ويكون مخرج المسألة من عدد الرؤوس.

[(٢) جد، (٢) للأختين لأب، (١) للشقيقة] فيكون مجموع الرؤوس (٥) .

نبدأ أيضًا بإعطاء الشقيقة النصـف (٢،٥) ، للجـد(٢) في حالـة المقاسمة، للأخـتين لأب البـاقي ($\frac{١}{٢}$) ثم نضـرب المسـألة × (٤) لتصح الكسـور إذ $\frac{١}{٢}$ لايقسم على (٢) حتى يصير(٢) ، $\frac{١}{٢}$ × ٤ = (٢).

– تسمى عشرينية لأن مخرجها النهائي من (٢٠) .

• • •

جـ- مختصرة زيد :

صورتها: أم ، جد ، شقيقة ، أخ لأب ، أخت لأب

حـل زيـد

		(٦) ×٦	(٣٦) ×٣	(١٠٨) ÷٢	(٥٤)
$\frac{١}{٢}$	أم	١	٦	١٨	٩
مقاسمة لأنها أحظ	جد	٥	١٠	٣٠	١٥
	شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
	أخ لأب		٢	٤	٢
	أخت لأب			٢	١

– تسمى المختصرة لأنها صحت من ١٠٨ ثم اختصرها زيد إلى (٥٤)

– يلاحظ هنا أنّ الجد والإخوة معهما أصحاب فروض فالجد بالخيار بين سدس الجميع، ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض [الأم] وبين المقاسمة .

المقاسمة

	٢	
جد	٢	
أخت ق	١	← رأس
أخ لأب	٢	← رأسين
أخت لأب	١	← رأس

له بالمقاسمة $\frac{١٠}{٣٦} = \frac{٥}{١٨}$

ثلث المال الباقي بعد الأم

$\frac{١}{٣} \times \frac{٥}{٦}$

$= \frac{٥}{١٨}$

سدس الجميع

$\frac{١}{٦}$

∴ ثلث الباقي كالمقاسمة أحظ له

– فإذا تبين أنّ المقاسمة أحظ للجد نقول للجد في المقاسمة رأسان

∴ نصيب الجد هو ٢ × ٥ = (١٠) والشقيقة لها نصف المال كله أي (١٨) نصف الـ(٣٦) يبدء بها زيد ثم الباقي للأخ لأب وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين فنجد أن الباقي لهما (٢) وهما ثلاثة رؤوس فنضرب المسألة كلها × (٣) فتصح من (١٠٨)

– نلاحظ أننا ضربنا المسألة الأصلية × (٦) لأنّ عدد رؤوس الجد مع الإخوة (٦) والباقي لهم بعد الأم (٥) فنضرب المسألة كلها × (٦) لتصح المسألة .

د– تسعينية زيد :

صورتها: أم ، جد ، شقيقة ، أخوان لأب ، أخت لأب

حـل زيد

– نلاحظ هنا أنّ الجد مخيرٌ بين ثلاث خيارات إما سدس الجميع وإما ثلث الباقي بعد الأم وإمّا المقاسمة .

		٦	٣× ١٨	٥× ٩٠	
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣	١٥	
$\frac{1}{3}$ با	جد	$\frac{5}{3}$	٥	٢٥	
$\frac{1}{2}$	أخت ق	٣	٩	٤٥	
باع	٢ أخ لأب	$\frac{1}{3}$	١	٤	لكلٍ (٢)
	أخت لأب			١	

سدس الجميع

$\frac{1}{6}$

ثلث المال الباقي بعد الأم

$\frac{1}{3} \times \frac{5}{6}$

$= \frac{5}{18}$

∴ ثلث الباقي أحظ له

المقاسمة

		٦	٨× ٤٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٨
	جد	٥	١٠
	أخت ق		٥
	٢ أخ لأب		٢٠
	أخت لأب		٥

الجد له $\frac{10}{48} = \frac{5}{24}$

ضربنا المسألة × (٨) لأنّ عدد الرؤوس (٨)

نلاحظ أننا ضربنا المسألة الأصلية × (٣) لوجود الكسر $\frac{١}{٣}$ فصار نصيب الأخت لأب، الأختين لأب معًا (١) وهما خمسة رؤوس [الأخ الواحد برأسين والأخت برأس] ولذلك ضربنا المسألة كلها × ٥ .

– نحل المسألة حلاً عاديًا مع اعتبار أنّ الجد له ثلث الباقي بعد الأم أي $\frac{١}{٣}$ × ٥ = $\frac{٥}{٣}$ ، للشقيقة النصف ٣ والباقي للأخوة لأب مع أختهم.

• • •

المعاداة: هي أن يعد الإخوة لأب على الجد عندما تكون المقاسمة أحظ له فيقل نصيبه ثم يعطى ما للإخوة لأب للإخوة الأشقاء إذ لا ميراث للأخ لأب مع الإخوة الأشقاء ووجه هذا أنّ الجد والد فأشبه الأم فإذا كان الأم يحجبها الأخ لأب مع الأخ الشقيق إلى السدس فكذلك فليكن الجد مع أنّ الأخ لأب لا يرث في كلتا الحالتين أما إذا كان ثلث المال أو سدس المال أحظ للجد فلا معاداة بل تحل حلاً عاديًا.

• • •

مثال (١):

مات عن جد ، ٢ أخ ق ، أخ لأب

الحل:

– للجد $\frac{١}{٤}$ بالمقاسمة وهي $<$ $\frac{١}{٣}$ المال.

		(٤)	
٢ رأس ←	جد	١	
٢ رأس ←	٢ أخ ق		
٢ رأس ←	أخ لأب		

∴ ثلث المال أحظ ∴ لا نعد الإخوة لأب على الجد بل تحل حلاً عاديًا كالآتي:

		(٣)	
	جد	١	
	٢ أخ ق	٢	
–	أخ لأب	–	

مثال (٢):

مات عن جد ، أخ ق ، ٢ أخت ق ، أخ لأب

الحـل :

		⑧
٢ رأس ←	جد	٢
٢ رأس ←	أخ ق	
٢ رأس ←	٢ أخت ق	
٢ رأس ←	أخ لأب	

∴ الجد له بالمقاسمة $\frac{٢}{٨}$ وهي < $\frac{١}{٣}$ المال

∴ الثلث أحظ له فلا معادادة ها هنا

ويكون الحل كالآتي :

		⑥
	جد	٢
	أخ ق	٢
	٢ أخت ق	٢
يلغي وجوده ← م	أخ لأب	ـ

• • •

مثال (٣):

مات عن زوج ، بنت ، جد ، أخ ق ، أخ لأب

الحـل :

المقاسمة

		④	⑫
$\frac{١}{٤}$	زوج	١	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢	٦
	جد	١	١
	أخ ق		١
	أخ لأب		١

للجد بالمقاسمة $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{١٢}$

ثلث المال الباقي بعد أصحاب الفروض

$\frac{٣}{١٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٤٨}$

سدس الجميع

$\frac{١}{٦}$

∴ سدس الباقي أحظ له فلا معادادة أيضاً

ويكون الحل كالآتي :

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$	جد	٢
ع	أخ ق	١
م	أخ لأب	—

• • •

مثال(٤):

مات عن جد ، أخ ق ، أخ لأب

الحـل :

		٣
راس ←	جد	١
راس ←	أخ ق	١
راس ←	أخ لأب	١

للجد بالمقاسمة $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٣}$ جميع المال

فتكون معادلة لكون المقاسمة أحظ له كالآتي :

	٣
جد	١
أخ ق	١
أخ لأب	١

ثم يلغى نصيب الأخ لأب ويأخذه الشقيق هكذا

	٣
جد	١
أخ ق	٢
أخ لأب	—

المسألة الأكدرية:

تُسمى بذلك لأنها كدرت أصول زيد إذ الأخت الشقيقة عنده لا يفرض لها مع الجد ابتداءً وها هنا فرض لها معه وعنده لا تعول مسائل الجد والإخوة وهاهنا عالة.

صورتها: زوج ، أم ، جد ، أخت ق

الحل التقليدي

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
	جد	١
	أخت ق	

يخير الجد بين المقاسمة، ثلث المال الباقي، سدس الجميع

المقاسمة

الرؤوس	الوارث	السهام
٢ رأس ←	جد	٢
١ رأس ←	أخت ق	١

للجد بالمقاسمة $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٨}$

ثلث المال الباقي بعد أصحاب الفروض

$\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

سدس الجميع

$\frac{١}{٦}$

∴ سدس الجميع أحظ

فيكون حلها التقليدي كالآتي:

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	جد	١
ع	أخت ق	ـ

وجه الإشكال سقوط الشقيقة مع أنّ زيداً يورثها مع الجد.

حـــل زيد

		~~٦~~ ⑨	
١/٢	زوج	٣	
١/٣	أم	٢	
١/٦	جد	١	④
١/٢	أخت ق	٣	

يفرض لهـا ابتـداءً النصف فـتـعـول المسـألة إلى ⑨ ثم يجـمـع مـا للجـد والأخت معًا ④ .

ثم يضـرب المسـألة × ③ إذ نصيب الجـد والأخت يقـسـم على ③ رؤوس [رأس للأخت، رأسين للجد]

		٢٧	
	زوج	٩	
	أم	٦	
	جد	١٢	٨
	أخت ق		٤

ملحوظـة:

لوكان في المسـألة أخًا شـقـيقًا مكان الأخـت لسـقط الأخ الشـقـيق بلا إشكال إذ الجـد لا يقـل عن السـدس والشـقـيق ليس صاحب فرض بعكس الشقيقة .

باب الرد:

هو زيادة في الأنصباء ونقصٌ في السهام فهو عكس العول.

هل يعمل به أم لا؟

للعلماء فيه أقوال:

أ- الزائد عن الورثة يوضع في بيت المال ولا يرد على الورثة وهو مذهب زيد أخذ به الشافعي ومالك.

ب- يرد على الورثة وهو مذهب عليّ وابن مسعود وقالت به الحنابلة والحنفية ولهم أدلة:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ [الأحزاب: ٦] فهم أولى من بيت المال.

٢- لحديث «**من ترك مالاً فلورثته**» متفقٌ عليه وهو عام.

وهذا المذهب هو الراجح.

- يرد على كل الورثة إلا الزوج والزوجة لأنهما ليسا من الأرحام فلا يداخلان في الآية وأمّا ما روى عن عثمان أنه ردّ على زوج فيحتمل أنه كان عصبة كزوج هو ابن عم الزوجة ويحتمل أنّ الزوج كان ذا رحم كمن تزوج ابنة عمته فهو ابن خالها ويحتمل أنه أعطاه من رأس المال لمصلحة لا أنه يرى أنّ له ردًا.

شروط الرد:

١- لا يوجد العصبة حتى الأباعد فنبحث وندقق البحث فربما كان ابن ابن عم بعيد وغيره من العصبات.

٢- يكون أصحاب التركة لم يستغرقوا المال.

حالاتها:

أ- **لا يوجد مع أصحاب الفروض أحدٌ الزوجين** ولها بدورها حالات:

١- لو كان هناك وارث واحد فقط فله المال كله يأخذ فرضه المقدر شرعًا ثم الباقي ردًا كمن مات وترك جده أو بنتًا.

٢- لو كان الذي يرد عليه صنف واحد ولكنّهم أكثر من واحد فيقسم عليهم المال بالسوية كمن ترك خمس بنات فيقسم عليهنّ المال لكل واحدةٍ الخمس.

٣- لو كان الذي يرد عليه أكثر من صنف فنحل المسألة حلاً عادياً ثم نرد عليهم.

• • •

مثال: مات عن بنت ، بنت ابن ، أم

	⑥			٥
فرضًا ←	$\frac{1}{2}$	بنت	٣	
تكملة الثلثين ←	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	
فرضًا ←	$\frac{1}{6}$	أم	١	

الحـل

طريقة الحل :

١- نصف الوارثين ونضع بجوار كل واحدٍ ماله فللبنت النصف فرضًا لعدم المعصب، لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، للأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث للميت [البنت].

٢- يكون مخرج المسألة من ⑥ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ⑥ ، ②.

٣- للبنت $\frac{3}{6}$ وهو النصف، لبنت الابن $\frac{1}{6}$ وهو السدس وللأم $\frac{1}{6}$ وهو السدس.

٤- نلاحظ أنّ مجموع الأنصبة (١ + ١ + ٣) = ⑤ فيصير مخرج المسألة الجديد ⑤ بدلاً من ⑥.

• • •

مثال: مات عن جدة، أخت لأم ، أخ لأم

	⑥			٣
فرضًا ←	$\frac{1}{6}$	جدة	١	
فرضًا ←	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	
فرضًا ←	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	

الحـل

طريقة الحل

١- نصف الوارثين ونضع بجوار

كل واحدٍ ماله فللجدة السدس لعدم وجود الأم فتحل محلها ولوجود جمع من الإخوة فيقل نصيبها إلى السدس، للأخت لأم وللأخ لأم لكل واحدٍ منهما السدس فرضًا لعدم وجود فرع وارث [أبناء] ولا أصل وارث [آباء] للميت.

٢- يكون مخرج المسألة من ⑥ لأنّ الكسر الوحيد الموجود هو الـ $\frac{١}{٦}$.

٣- للجدة $\frac{١}{٦}$، للأخت لأم $\frac{١}{٦}$، للأخ لأم $\frac{١}{٦}$.

٤- نلاحظ أنّ مجموع الأنصبة (١ + ١ + ١) = ③ فيصير مخرج المسألة ③ بدلاً من ⑥ .

ملحوظة: على قول البعض بكون الأم لا تنقص عن الثلث إلا بجمعٍ من الإخوة فوق اثنين يكون الحل كالآتي:

الفرض	الوارث	$\cancel{\textcircled{6}}$	٤
$\frac{١}{٣}$ ←	جدة	٢	
$\frac{١}{٦}$ ←	أخت لأم	١	
$\frac{١}{٦}$ ←	أخ لأم	١	

ولكنّ الحل الأرجح هو الأول وفي المسألة خلافٌ سائغ.

• • •

ب- يوجد مع من يرد عليهم أحد الزوجين: فنقسم المال ثم نرد على بقية الورثة ما عدا الزوجين وها هنا **حالتان**:

١- مع الزوج صنف واحد فيرد عليه بلا إشكال

مثال: مات عن زوج وبنت

الحـــل:

الفرض	الوارث	④	
$\frac{١}{٤}$ ←	زوج	١	
$\frac{١}{٢}$ ←	بنت	$\cancel{٢}$	٣

- نلاحظ أنّ البنت لها $\frac{٢}{٤}$، الزوج له $\frac{١}{٤}$ فيتبقى $\frac{١}{٤}$ فيرد على البنت فقط إذ الزوج لا يرد عليه.

• • •

مثال آخر: مات عن زوجة ، ٣ بنات

الحـل

(أصل المسألة ٢٤)

	الفرض	الوارث	السهام	
فرضًا ←	١/٨	زوجة	٣	
فرضًا ←	٢/٣	٣ بنت	~~١٦~~	(٢١)

• • •

٢- مع الزوج أصناف مختلفة: فنقوم بعمل مسألة للزوجية ومسألة للرد ثم المسألة الجامعة .

مثال: ماتت عن زوج ، بنت ، بنت ابن

الحـل

(أصل المسألة ١٢)

	الفرض	الوارث	السهام
فرضًا ←	١/٤	زوج	٣
فرضًا ←	١/٢	بنت	٦
تكملة الثلثين ←	١/٦	بنت ابن	٢
			١ باقي

ولكن نلاحظ أنّ مجموع السهام أقل من ١٢ [مخرج المسألة] .

∴ في المسألة رد ولما كان الزوج لا يرد عليه نقوم بعمل مسألة للزوجية ومسألة لأصحاب الرد كالآتي :

(أ) مسألة الزوجية :

(أصل المسألة ٤)

الفرض	الوارث	السهام
١/٤	زوج	١
	بنت	٣
	بنت ابن	

• • •

(ب) مسألة الرد

الفرض	الوارث	٦ (مشطوب) ٤	
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	

• • •

(جـ) مسألة الزوجية بعد التعديل

الفرض	الوارث	١٦	
$\frac{1}{4}$	زوج	٤	
	بنت	١٢	
	بنت ابن		

• • •

(د) مسألة الرد بعد التعديل

الفرض	الوارث	١٢	
	بنت	٩	
	بنت ابن	٣	

• • •

(هـ) المسألة الجامعة

الفرض	الوارث	١٦	
$\frac{1}{4}$	زوج	٤	
$\frac{1}{2}$	بنت	٩	
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٣	

• • •

طريقة الحل

١- نعمل مسألة الزوجية فللزوج الربع فرضًا لعدم الفرع الوارث فيكون مخرج المسألة من ④ للزوج ① والباقي ③ لبقية الورثة.

٢- نعمل مسألة الرد فيكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فيكون مخرج مسألة الرد من ⑥ للبنت $\frac{٣}{٦}$ ولبنت الابن $\frac{١}{٦}$ ولكن ١ + ٣ = ④ فيكون في المسألة رد ويكون مخرج المسألة الجديد من ④ .

٣- نلاحظ أنّ أصحاب الرد [الورثة الباقيين بعد الزوج] لهم في مسألة الزوجية ③ ولهم في مسألة الرد ④ أنصبة فلابد من جعل نصيبهما في المسألتين واحداً لنعمل الجامعة فنقول ③ ، ④ بينهما تباين أي لا يقبل أحدهما القسمة على رقم يقبل الأخر القسمة عليه فنضرب ③ × ④ .

٤- نضرب ④ × ③ أي نضرب مسألة الرد كلها × ③ ونضرب الـ③ × ④ أي نضرب مسألة الزوجية كلها × ④ .

٥- يكون مخرج مسألة الزوجية بعد التعديل ⑯ للزوج ④ والباقي ⑫ لأصحاب الرد ، يكون مخرج مسألة الرد بعد التعديل ⑫ للبنت ⑨ ، لبنت الابن ③ .

٦- نجد أنّ نصيب أصحاب الرد في مسألة الزوجية بعد التعديل ⑫ وهو هو ما لهم في مسألة الرد بعد التعديل فنعمل الجامعة.

٧- يكون مخرج المسألة الجامعة هو مخرج مسألة الزوجية بعد التعديل ونضع ما لأصحاب الرد في المسألة الجامعة فيكون للزوج ④ من ⑯ وللبنت $\frac{٩}{١٦}$ ، لبنت الابن $\frac{٣}{١٦}$.

• • •

مثال آخر: مات عن زوجة ، بنت ابن ، جدة

الحـــل

– نـلاحـظ أنّ (١٢ + ٣ + ٤) = ١٩ فيتبقى من السهام ⑤ ∴ في المســألة رد ولما كــان الزوجــة لا يرد عليها نعمل مسألة للزوجية ومسألة أخرى للرد .

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	١٢
$\frac{١}{٦}$	جدة	٤
		٥ باقي

• • •

(أ) مسألة الزوجية

		٨
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
	بنت ابن	٧
	جدة	

• • •

(ب) مسألة الرد

		٦ ④
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣
$\frac{١}{٦}$	جدة	١

• • •

(جـ) مسألة الزوجية بعد التعديل

		٣٢
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٤
	بنت ابن	٢٨
	جدة	

• • •

(د) مسألة الرد بعد التعديل

	الوارث	٢٨	
١/٢	بنت ابن	٢١	
١/٦	جدة	٧	

• • •

(هـ) المسألة الجامعة

	الوارث	٣٢	
١/٨	زوجة	٤	
١/٢	بنت ابن	٢١	
١/٦	جدة	٧	

• • •

طريقة الحل:

١- نعمل مسألة الزوجية فنعطي الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث [بنت الابن] ويكون الباقي لأصحاب الرد الباقي ويكون مخرج المسألة من ⑧ .

٢- نعمل مسألة الرد بنت الابن النصف وللجدة السدس فيكون مخرجها من ⑥ لبنت الابن ١/٦ وللجدة ٣/٦ ولكن (١ + ٣) = ④ فيكون فيها رد ويصير مخرجها الجديد من ④ .

٣- نلاحظ أنّ نصيب أصحاب الرد في مسألة الزوجية ⑦ ولهم في مسألة الرد ④ فحتى نعمل الجامعة لابد من جعل النصيبين واحداً فنقول ⑦ ، ④ بينهما تباين فنضرب إحداهما × الأخرى.

٤- نضرب ④ × ⑦ أي نضرب مسألة الزوجية كلها × ④ ونضرب ⑦×④ أي نضرب مسألة الرد كلها × ⑦ .

٥- نحصل على مسألتي الرد بعد التعديل مخرجها ㉘ والزوجية بعد التعديل لأصحاب الرد فيها نفس النصيب ㉘ فنعمل الجامعة.

٦- تكون الجامعة مخرجها هو مخرج الزوجية بعد التعديل (٣٢) للزوجة $\frac{٤}{٣٢}$، لبنت الابن $\frac{٢١}{٣٢}$، للجدة $\frac{٧}{٣٢}$.

• • •

مثال ثالث: مات عن زوجة، أم، ٣ إخوة لأم

الحل

		(١٢)	
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	
$\frac{١}{٣}$	٣ أخ لأم	٤	
		٣ باقي	

نجد أنّ (٣ + ٢ + ٤) = ٩ وهي أقل من ١٢ ∴ في المسألة ردٌّ ولما كانت الزوجة لا يرد عليها نعمل مسألة للزوجية ومسألة للرد.

• • •

(أ) مسألة الزوجية:

		(٤)	
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	
	أم	٣	
	٣ أخ لأم		

• • •

(ب) مسألة الرد:

			(٦) ← (٣)	
فرضًا ←	$\frac{١}{٦}$	أم	١	
فرضًا ←	$\frac{١}{٣}$	٣ أخ لأم	٢	

• • •

(حـ) الجامعة

٤

$\frac{1}{4}$	زوجة	١	
$\frac{1}{6}$	أم	١	
$\frac{1}{3}$	٣ أخ لأم	٢	

– نلاحظ أنّ أصحاب الرد لهم ③ في مسألة الزوجية ولهم ③ في مسألة الرد فلا نحتاج إلى تعديل مسألتي الزوجية والرد بل نعمل الجامعة مخرجها هو مخرج الزوجية ونصف لأصحاب الرد مالهم في مسألة الرد.

• • •

باب ميراث ذوي الأرحام:

– الأرحام جمع رحم والرحم لغةً لفظ عام يطلق على كل قريب ولكنه اصطلاحًا يطلق على كل قريب للميت ليس ذا فرضٍ ولا تعصيب.

هل يرثون أم لا؟ قولان للعلماء:

١– **لا يرثون** وهو قول الجمهور من الأئمة والفقهاء لعدم الدليل على ميراثهم وعليه فمالهم لبيت المال.

٢– **يرثون** وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد ثانية وهو الراجح لعدة أدلة.

أ– قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: ٦] وهي عامة في الميراث وغيره.

ب– حديث: «**الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه**» وهو صحيح فيقاس عليه بقية ذوي الأرحام.

جـ– أجمعوا على أنّ الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب عند اجتماعهما وما تميز به الشقيق هو قرابته لأمه وهي قرابة رحم فإذا أثرت الرحم عند اجتماعها

مع أسباب أخرى فما المانع من تأثيرها إذا انفردت وحدها فيورث بها؟ وهو كلامٌ فقهي متين لعلامة الفقه ابن قدامة – رحمه الله –.

جـ- الجمهور يقولون بأخذ بيت المال لمال الميت ثم يوزع على المسلمين حسب ما يرى الإمام وربما أخذه الغريب ونحن نقول بأخذ الأقارب له فقولنا بلا شك أرجح إذ أولى الناس بمعروف الميت أقاربه وفي الحديث «**الصدقة على القريب صدقة وصلة**».

شروط إرثهم:

١- عدم وجود أصحاب فروض.

٢- عدم وجود عصبات.

٣- لا يوجد أحدٌ من أهل الرد.

أصناف ذوي الأرحام:

١- ولد البنات لصلب أو لابن

مثل ابن البنت ، بنت البنت ، ابن بنت الابن، بنت بنت الابن وهكذا.

٣- بنات الإخوة:

مثل بنت الأخ، ابن بنت الأخ، بنت بنت الأخ وهكذا.

٤- بنات الأعمام:

مثل بنت العم، ابن بنت العم، بنت بنت العم.

٥- ولد ولد الأم

أي ابن الأخ لأم، بنت الأخ لأم

ملحوظة: ولد الأم هو الأخ لأم

٦- العم لأم:

أي العم الذي أبو الميت أخٌ له من ناحية الأم فقط وأبوهما مختلف بعكس العم الشقيق والعم لأب فإنهما يرثان.

٧- **العمات** : ومثلهنّ أولادهنّ.

٨- **الخالات** : ومثلهنّ أولادهنّ.

٩- **الأخوال** : ومثلهم أولادهم.

١٠- **أبو الأم** : وهو الجد الفاسد.

ملحوظة: قولنا هذا جدٌّ فاسد أو جدة فاسدة لا يعني قطع رحمهما أو قلة حقهما في البر عن غيرهما ولكنّ معناه عدم إرثهم فها هو رسول الله أبٌ لأم الحسن والحسين!!

١١- **الجدة الفاسدة** :

وهي كل جدة أدلت بذكر بين اثنيين كأم أبي الأم.

كيف ميراثهم:

هناك أقوال وطرق أصحها طريقة التنزيل لما سنذكره بعدُ من أدلة.

حالات ميراثهم:

(١) إذا انفرد وحده أخذ المال كله كمن مات عن عمة فقط فلها المال كله على الراجح.

ملحوظة:

في ميراث العمة كصاحبة رحم [illegible]

فقيل ترث بتنزيلها منزلة الجد، وقيل تنزل منزلة العم وقيل بمنزلة الأب وقيل بمنزلة الجدة وأصح الأقوال أن تعامل كأب وسيأتي الدليل بعد إن شاء الله.

مثال يوضح الفارق بين الأقوال: مات عن بنت بنت، بنت بنت ابن، عمة، بنت أخ

الحل

		٦		٦		٦		٦
١/٢	بنت بنت [بنت]	٣	١/٢ بنت	٣	١/٢ بنت	٣	١/٢ بنت	٣
١/٦	بنت بنت ابن [بنت ابن]	١	١/٦ بنت ابن	١	١/٦ بنت ابن	١	١/٦ بنت ابن	١
ع	عمة [فيها أقوال]	٢	م [عم]	–	١/٦ [جدة]	١	ع [جد]	١
م بالاب	بنت أخ [أخ]		ع أخ	٢	ع أخ	٢	أخ	١
		لو قلنا هي كالأب		لو قلنا هي كالعم		لو قلنا هي كالجدة		لو قلنا هي كالجد

• • •

(٢) لو أدلوا كلهم بواحد وكانوا جميعًا من نفس الجهة فإنهم يقتسمون المال جميعًا للذكر مثل حظ الأنثى قياسًا على الأخ لأم مع الإخوات لأم.

مثال: مات عن ٣ أبناء بنت ، بنت بنت

الحل

		٤	
ثلاثة رؤوس ←	٣ أبناء بنت	٣	
واحد رأس ←	بنت بنت	١	

• • •

(٣) لو كان ذووا الأرحام يدلون بشخص واحد ولكنّ درجتهم مختلفة فنعتبر أنهم يرثون من يدلون به [كأنه مات عنهم] ونحل المسألة على هذا الأساس.

مثال: مات عن ٣ خالات متفرقة [خالة شقيقة ، خالة لأب ، خالة لأم]

طريقة الحل الإجمالية :

ننزل الخالة الشقيقة بمنزلة الأخت الشقيقة، تنزل الخالة لأب بمنزلة الأخت

لأب، تنزل الخالة لأم بمنزلة الأخت لأم وكيفية التنزيل أن نقول الخالة تدلي بالأم وهي بالنسبة للأم أخت فتصير في ميراثها كالأخت.

الحـــل

		~~٦~~ ٥	
$\frac{1}{2}$	خالة شقيقة (أخت ق)	٣	
$\frac{1}{6}$	خالة لأب (أخت لأب)	١	
$\frac{1}{6}$	خالة لأم (أخت لأم)	١	

طريقة الحل التفصيلية :

١- نصف الوارثين بعد تنزيلهم منازلهم ونضع بجوار كل واحد ماله فللخالة الشقيقة النصف، وللخالة لأب السدس تكملة الثلثين، للخالة لأم السدس إذ هي بدل الأخت لأم.

٢- مخرج المسألة(٦) إذ هي أقل رقم يقبل القسمة على (٢)،(٦) معًا.

٣- للخالة الشقيقة(٣) ، للخالة للأب (١) ، للخالة للأم (١) فيكون المجموع (٥) فيصبح مخرج المسألة(٥) بدلاً من (٦) ويُسمّى هذا بالرد وقد مضى.

• • •

مثال: مات ٣ أخوال متفرقين :

طريقة الحل الإجمالية :

نقول الخال يدلي بالأم وهو بالنسبة لها أخ فيكون الخال الشقيق كالأخ الشقيق وننزل الخال لأب منزلة الأخ لأب وننزل الخال لأم منزلة الأخ لأم.

الحـــل

		٦	
ع	خال شقيق (أخ ق)	٥	
م	خال لأب (أخ لأب)	—	
$\frac{1}{6}$	خال لأم (أخ لأم)	١	

طريقة الحل التفصيلية :

١- نصف الوارثين مع تنزيل كل واحدٍ منزلة من يدلي به ثم نضع بجوار كل واحدٍ مقداره فللخال لأم السدس لأنه يرث كالأخ لأم، للخال الشقيق الباقي ويحجب الخال لأب بالخال الشقيق.

٢- يكون مخرج المسألة من ⑥ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ⑥ .

٣- للخال لأم ١/٦ وهو السدس، للخال الشقيق الباقي وهو ٥/٦ ولا شيء للخال لأب.

• • •

(٤) إذا أدلى جماعةٌ من ذوي الأرحام بجماعة من الوارثين ننزل كل واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أولى به.

مثال أ: مات عن بنت بنت، بنت بنت ابن

الحـــل

		~~٦~~	٤
١/٢	بنت بنت (بنت)	٣	
١/٦	بنت بنت ابن (بنت ابن)	١	

طريقة الحل الإجمالية :

بنت البنت تدلي بالبنت فننزلها منزلة البنت، بنت بنت الابن تدلي ببنت الابن فننزلها منزلتها.

طريقة الحل التفصيلية :

١- نصف الوارثين مع تنزيل كل وارث منزلة من يدلي به ثم نضع بجوار كل واحدٍ مقداره المحدد له فلبنت البنت النصف فرضًا لعدم المعصب المماثل أو الفرع الوارث الأعلى منها، لبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين.

٢- يكون رأس المال من⑥ إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على⑥ ،② .

٣- لبنت البنت $\frac{٣}{٦}$، لبنت بنت الابن$\frac{١}{٦}$ فيكون المجموع④ فيصير مخرج المسألة من ④ وهو **الرد** السابق ذكره .

• • •

مثال ب: مات عن عمة، خالة، بنت أخٍ شقيق.

الحـل

		٣	
ع	عمة [أب]	٢	
فرضًا ← $\frac{١}{٣}$	خالة [أم]	١	
م	بنت أخ ق [أخ ق]	—	

طريقة الحل الإجمالية :

تنزل العمة منزلة الأب لأنها تدلي به، تنزل الخالة منزلة الأم لأنها تدلي بها، تنزل بنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق لأنها تدلي به .

طريقة الحل التفصيلية :

١- نصف الوارثين مع تنزيل كل واحدٍ منزلة من يدلي به ثم نضع بجوار كل وارثٍ ما له .

٢- يكون للخالة الثلث فرضًا لأنها بمنزلة الأم ولا فرع وارث ولا جمع من الإخوة .

٣- يكون للعمة الباقي تعصيبًا لأنها بمنزلة الأب ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها محجوبة بالعمة التي حلت محل الأب، والأب يحجب الأخ الشقيق إجماعًا .

٤- يكون مخرج المسألة من③ فللخالة $\frac{١}{٣}$ ، للعمة $\frac{٢}{٣}$ ولا شيء للبنت .

• • •

ملحوظات:

١– لما كان الوارثون من نفس الجهة لم يصح أن نقول ينزلون منزلة من أدلوا به لأنهم جميعًا يدلون بنفس الجهة كالخال الشقيق والخال لأب يدليان بالأم فنزلنا كل واحدٍ منزلة من سيرث من يدلي بها فقلنا الخال الشقيق أخٌ للأم، الخال للأب أخٌ للأب أما ها هنا فجهات الإدلاء مختلفة فنزلنا كل واحدٍ منزلة من يدلي به مباشرةً فتنبه للفارق.

٢– معنى من يدلي به أي ألصق قرابة وارثة يرتبط بها ذو الرحم فالخال أقرب وارث يرتبط به الأم الوارثة، بنت البنت ترتبط بالبنت الوارثة وهكذا.

(٥) إذا كان ذو الرحم واحداً يدلي للميت بقرابتين فيرث بكلتي القرابتين.

مثال: مات عن ابن بنت بنت وهو نفسه ابن ابن بنت، بنت بنت بنت.

صورة المسألة: أنّ الميت أنجب بنتين فواحدة منهما أنجبت ذكراً والأخرى أنجبت أنثى ثم تزوج الذكر مع الأنثى فأنجبا ابناً.

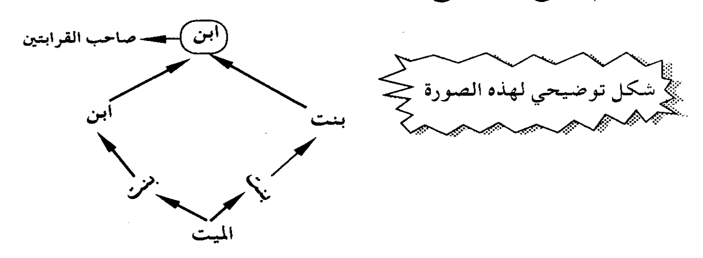

الحـــل

	٣	
ابن بنت بنت	١	
ابن ابن بنت	١	
بنت بنت بنت	١	

ثم نعدلها هكذا

	٣	
ابن بنت بنت (ابن ابن بنت)	٢	
بنت بنت بنت	١	

طريقة الحل الإجماعية:

ابن بنت البنت يدلي بالبنت وهو نفسه ابن ابن البنت ويدلي أيضًا بالبنت، بنت بنت البنت تدلي كذلك بالبنت فكأنهنّ ثلاث بنات تركهنّ الميت فيقتسمون المال أثلاثًا.

طريقة الحل التفصيلية:

١- نصف الوارثين وننزل كل واحدٍ منزلة من أدلت به فنجد أنّهنّ كلهنّ يدلين بالبنت ولكن لواحدٍ منهما قرابتان فننزله منزلة اثنين.

٢- الوارثون ثلاثة رؤوس فلكل رأس ثلث المال ولكنّ واحداً منهم يشارك بقرابتين فيصير له وحده ميراث اثنين فيكون له الثلثان وهو الابن وللبنت الثلث.

• • •

(٦) لو وجد مع أحد ذوي الأرحام أحد الزوجين فتحل كالرد تمامًا وذلك أنّ الزوجين هما الوارثان الوحيدان من أصحاب الفروض اللذان لا يرد عليهما بعكس ما لو وجد مع ذوي الأرحام صاحب فرضٍ ممن يرد عليه لأخذ المال كله ولم يكن للرحم شيء.

مثال أ: ماتت عن زوج، خالة، عمة.

الحل: **ملحوظة**: ليست عمرية لأن الأب لا،أن يرث أكثر من الأم لأنه ينفق عليها، ولأنهما يرثان من جهة واحدة، أما العمة فلا تنفق على الخالة ولا يرثان من جهة واحدة.

[أ] المسألة العامة:

	٢		
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	
	خالة [أم]	١	
	عمة [أب]		

ب مسألة الرحم :

		٣	
١/٣	خالة [أم]	١	
ع	عمة [أب]	٢	

جـ المسألة العامة بعد التعديل :

		٦	
١/٢	زوج	٣	
	خالة	٣	
	عمة		

د المسألة الجامعة :

		٦	
١/٢	زوج	٣	
١/٣	خالة [أم]	١	
ع	عمة [أب]	٢	وهو الحل النهائي

طريقة الحـل :

١- نعمل مسألة عامة نعطي فيها الزوج نصيبه ثم ننظر في الباقي فيكون حق كل ذوي الرحم معًا الزوج له النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث فيكون مخرج المسألة من ② للزوج ① ويتبقى لذوي الرحم معًا ①.

٢- نعمل مسألة للأرحام فقط كما اعتدنا فننزل الخالة منزلة الأم، ننزل العمة منزلة الأب فيكون للخالة $\frac{1}{3}$ لعدم الفرع الوارث والباقي للعمة فيكون مخرج المسألة من ③ للخالة ① ، للعمة ② .

٣- نقارن بين المسألة العامة ومسألة الرحم فنجد أنّ المتبقي لذوي الرحم في المسألة العامة ① فقط بينما لهم في مسألتهم ثلاثة أنصبة ③ فنقول حتى

يقسم ① على ③ لابد من ضرب ① × ③ فنضرب المسألة العامة كلها × ③ .

٤- نعمل المسألة العامة بعد التعديل [بعد ضربها × ٣] فيكون مخرج المسألة ⑥ للزوج ③ ويتبقى لذوي الرحم ③ وهو نفس مخرج مسألة الرحم .

٥- نعمل مسألة جامعة هي تمامًا المسألة العامة بعد التعديل ولكن نوزع نصيب ذوي الأرحام على ما هو معمول في مسألة الرحم .

مثال ب: مات عن زوجة ، ابن أخ لأم ، بنت أخ ق ، خالة

الحـل :

أ المسألة العامة :

		٤
١/٤	زوجة	١
	ابن أخ لأم	٣
	بنت أخ ق	
	خالة	

ب مسألة الرحم

		٦
١/٦	ابن أخ لأم [أخ لأم]	١
ع	بنت أخ ق [أخ ق]	٤
١/٦	خالـة [أم]	١

جـ المسألة العامة بعد التعديل

		٨
١/٤	زوجة	٢
١/٦	ابن أخ لأم	٦
ع	بنت أخ ق	
١/٦	خالة	

د المسألة الجامعة

		٨
١/٤	زوجة	٢
١/٦	ابن أخ لأم	١
ع	بنت أخ ق	٤
١/٦	خالة	١

وهو الحل النهائي

طريقة الحل:

١- نعمل مسألة عامة نعطي فيها الزوجة حقها وهو الربع لعدم الفرع الوارث ويكون الباقي حقاً مشتركًا بين كل ذوي الرحم فيكون مخرج المسألة ④ للزوجة ① ويتبقى ③ لكل ذوي الرحم.

٢- نعمل مسألة للأرحام فقط كما اعتدنا فننزل ابن الأخ لأم منزلة الأخ لأم، الخالة منزلة الأم، بنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق فيكون للخالة ١/٦ فرضًا لوجود جمع من الإخوة يقللون نصيب الأم من الثلث إلى السدس، يكون لابن الأخ لأم السدس فرضًا كذلك ثم الباقي لبنت الأخ الشقيق.

٣- يكون مخرج مسألة الأرحام من ⑥ للخالة ①، لابن الأخ لأم ① ، لبنت الأخ الشقيق ④ [الباقي].

٤- نقارن بين المسألة العامة ومسألة الرحم فنجد أنّ المتبقي لذوي الأرحام في المسألة العامة ③ فقط بينما هم في مسألتهم الخاصة ستة أنصبة ⑥ فنقول حتى تقسم الـ③ على الـ⑥ نضرب ③ × ② فنضرب المسألة العامة كلها × ② .

٥- نعمل المسألة العامة بعد التعديل [بعد ضربها × ٢] فيكون مخرج المسألة ⑧ للزوجة ② ويتبقى لذوي الرحم ⑥ وهو نفس مخرج مسألة الرحم.

٦- نعمل مسألة جامعة هي تمامًا المسألة العامة بعد التعديل ولكن نوزع نصيب ذوي الأرحام على ما هو مقدر في مسألة الرحم.

مسائل عامة على ذوي الأرحام

١ - مـات وترك بنـت ابن أخٍ لأم، بـنت بنـت أخت لأب، بـنت بنـت أخت ق مع كون بنت ابن الأخ لأم هي هي بنت بنت الأخت لأب.

الحـــل:

		~~٦~~ ٥
فرضًا ← $\frac{١}{٦}$	بنت ابن أخٍ لأم [أخ لأم]	١
تكملة الثلثين ← $\frac{١}{٦}$	بنت بنت أخت لأب [أخت لأب]	١
فرضًا ← $\frac{١}{٢}$	بنت بنت أختٍ ق [أخت ق]	٣

طريقة الحـــل:

١- نصـف الوارثين ننـزل كل واحـدٍ منزلة مـن يدلي به فـبنـت ابن الأخ لأم ينزل منزلة الأخ لأم، بـنت بنت الأخت لأب تنزل منزلة الأخـت لأب، بنت بنت الأخت الشقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة.

٢- نضع بجوار كل وارثٍ مقداره الشرعي فللأخ لأم السـدس فرضًا لعدم الفرع والأصـل الوارثين، وللأخت الشـقـيـقـة النصـف فرضًا لعدم الفـرع والأصل الوارثين، للأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

٣- يكون مخرج المسألة من ⑥ لأنه أقل رقم يقبل القسمة على ⑥، ② معًا.

٤- يكون للأخ لأم ① ، للأخت لأب ① ، للأخت ق ③ .

٥- نلاحظ أنّ [١ + ١ + ٣] = ٥ ∴ في المسألة رد وحيث أنه لا يوجد زوجة أو زوج فيكون الرد على الجميع ويكون مخرج المسألة الجديد ⑤ بدلاً من ⑥ .

٦- نلاحظ أنّ بنت ابن الأخ لأم هي هي بنت بنت الأخت لأب فـتـأخـذ مجموع النصيبين فلها $\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \boxed{\frac{٢}{٥}}$ ، يكون لبنت بنت الأخت ق $\boxed{\frac{٣}{٥}}$.

• • •

٢- مات وترك خالاً، ٢ بنت أخت ق، ٢ بنت أخت لأب، ٢ بنت أخت لأم.

الحـل:

		⑥ ٧
١/٦	خال [أم]	١
٢/٣	٢ بنت أخت ق [أخت ق]	٤
م	٢ بنت أخت لأب [أخت لأب]	—
١/٣	٢ بنت أخت لأم [أخت لأم]	٢

طريقة الحـل:

١- نصف الوارثين وننزل كل واحدٍ منزلة من يدلي به على ما هو مكتوب ثم نضع بجوار كل واحدٍ نصيبه من الميراث فللخال السدس لوجود جمع من الإخـوة وينزل منزلة الأم، لبنات الأخت ق الثلثـان، لبنات الأخت لأم الثلث فرضًا وتُحجب بنات الأخت لأب ببنات الأخت ق.

٢- يكون مخرج المسألة من ⑥ للخال ١/٦ ، لبنات الأخت ق ٤/٦ ، لبنات الأخت لأم ٢/٦ .

٣- نلاحظ أنّ [١ + ٤ + ٢] = ٧ فيكون في المسألة عول ويصير مخرجها الجديد ⑦ .

• • •

٣- مـات وترك عـمـة لأب وعـمـة لأم وعـمـة لأبـوين وخـالـة لأب وخـالـة لأم وخالة لأبوين.

الحـل:

		③ × ٥
١/٣	أم [تدلي بها الخالات المتفرقات الثلاث]	١
ع	أب [تدلي به العمات المتفرقات الثلاث]	٢

أ المسألة العامة:

الأخت الشـقـيـقـة من ناحـيـة الأب غـيـر الشـقـيـقـة مـن ناحـيـة الأم ولذلك نفرقهما هكذا

ب مسألة العمات :

أصل المسألة: ٦ ، ٥

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{١}{٢}$	عمة لأبوين [أخت ق]	٣
$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	عمة لأب [أخت لأب]	١
$\frac{١}{٦}$	عمة لأم [أخت لأم]	١

جـ مسألة الخالات :

أصل المسألة: ٦ ، ٥

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{١}{٢}$	خالة لأبوين [أخت ق]	٣
$\frac{١}{٦}$	خالة لأب [أخت لأب]	١
$\frac{١}{٦}$	خالة لأم [أخت لأم]	١

د المسألة الجامعة :

أصل المسألة: ١٥

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{١}{٢}$	عمة لأبوين	٦
$\frac{١}{٦}$	عمة لأب	٢
$\frac{١}{٦}$	عمة لأم	٢
$\frac{١}{٢}$	خالة لأبوين	٣
$\frac{١}{٦}$	خالة لأب	١
$\frac{١}{٦}$	خالة لأم	١

طريقة الحل :

١- نعمل مسألة عامة فنقول العمات كلهنّ يدلين بالأب، الخالات كلهنّ يدلين بالأم فيكون الأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة، الأب له الباقي تعصيباً .

٢- يكون مخرج المسألة ③ للأم ① ، للأب ② .

٣- نعمل مسألة العمات فنلاحظ كونهنّ كلهن يدلين بالأب فنقول كأنّ الأب مات وكأنّ كل واحدة سترث الأب فننزلها على هذه المنزلة فالعمة لأبوين كالأخت لأبوين لأنها أخت الأب من أبويه، العمة لأم أخت الأب لأمه، العمة لأبٍ أخت الأب لأبيه.

٤- نعطي كل وارثٍ في مسألة العمات حقه فالعمة لأبوين لها $\frac{١}{٢}$، العمة لأب لها السدس تكملة الثلثين، العمة لأم لها السدس إذ هي محل الأخت لأم.

٥- يكون مخرج مسألة العمات ٦ إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على ٢ ، ٦ معًا.

٦- للعمة لأبوين③ ، للعمة لأب ①، للعمة لأم ① فنلاحظ أنّ [٣ + ١ + ١] = ⑤ فيكون ها هنا رد ويكون مخرج مسألة العمات الجديد ⑤.

٧- نعمل مسألة الخالات فنلاحظ أنّ كلهنّ يدلين بالأم فنقول كأنّ الأم ماتت وكأنّ كل واحدة سترث الأم فننزلها على هذه المنزلة فالخالة لأبوين كالأخت لأبوين لأنها أخت الأم من أبويها، الخالة لأم أخت الأم لأمها، الخالة لأب أخت لأم لأبيها.

٨- نعطي كل وارثٍ حقه في مسألة الخالات فالخالة لأبوين [الشقيقة] لها $\frac{١}{٢}$ ، الخالة لأب لها السدس تكملة الثلثين، الخالة لأم لها السدس فرضًا إذ هي محل الأخت لأم.

٩- يكون مخرج مسألة الخالات ⑥ إذ هو أقل رقم يقبل القسمة على ② ،⑥ معًا.

١٠- للخالة لأبوين③ ، للخالة لأب ① ، للخالة لأم ① فنلاحظ أنّ [٣ + ١ + ١] = ⑤ فيكون ها هنا ردٌّ ويكون مخرج مسألة الخالات الجديد ⑤ .

١١- نلاحظ أنه للعمات كلهنّ في المسألة العامة ② ولهنّ في مسألة العمات

خمسة وكذلك للخالات كلهنّ في المسألة العامة ① ولهنّ في مسألة الخالات خمسة فنضرب المسألة العامة كلها × ⑤ ليصبح نصيب العمات ⑩ يقبل القسمة على ⑤ ، نصيب الخالات ⑤ يقبل القسمة على ⑤ .

١٢- نعمل المسألة الجامعة وهي المسألة العامة لكن بعد التعديل [أي ضربها × ٥] فيكون مخرجها ⑮ .

١٣- نجد أنّ نصيب العمات في المسألة الجامعة صار ⑩ ولهنّ في مسألتهنّ ٥ فنضرب مسألة العمات × ② وننقل كل نصيب للعمات إلى المسألة الجامعة بعد ضربه × ②.

١٤- نجد أن نصيب الخالات في المسألة الجامعة صار ⑤ ولهنّ في مسألة الخالات ⑤ فننقل كل نصيب للخالات في مسألة الخالات إلى المسألة الجامعة كما هو.

ملحوظة:
يطلق على العمة لأبوين والعمة لأب والعمة لأم يطلق عليهنّ معًا عمات متفرقات وكذلك يطلق على الخالة لأبوين والخالة لأب والخالة لأم خالات متفرقات.

أحكام فقهية في ميراث ذوي الأرحام:

اختلف القائلون بميراث ذوي الأرحام في كيفية الميراث على قولين:

أ- يقومون مقام الذكر الذي يرث وفي نفس درجتهم فتكون العمة كالعم واستدلوا بما روي عن عليّ « أنه ورث العمة على أنها عم » ولكنه ضعيف.

ب- ينزلون منزلة من أدلوا به فالخالة كالأم والعمة كالأب وبنت الأخ كالأخ وهكذا واستدلوا بما روى عن على وابن مسعود « أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم » صحيح وفي الحديث الصحيح « إنما الخالة بمنزلة الأم » وهو عام سواء في الحضانة أو في الميراث وهذا القول هو الراجح.

■ لو كانت قرابتا ذوي الأرحام قرابتين إحداهما تنزل منزلة ذكر والأخرى تنزل منزلة أنثى ممّن يعصب أحدهما الآخر ففيها قولان :

١ – للذكر مثل الأنثى لأنهما يرثان بالرحم أشبها الأخ لأم .

٢ – للذكر مثل حظ الأنثيين تنزيلاً لهما منزلة الذكر والأنثى من العصبات .

مثال يوضح الفارق: مات عن بنت أخت وابن أختٍ لها وبنت أخت أخرى غير الأولى .

الحل العام :

ع	ابن أخت أ [منزلة الأخت أ]
ع	بنت أخت أ [منزلة الأخت أ]
$\frac{1}{2}$	بنت أخت ب [منزلة الأخت ب]

أ– على القول الأول :

		٢	
ع	ابن أخت أ	١	× ٢
ع	بنت أخت أ		
$\frac{1}{2}$	بنت أخت ب	١	× ٢

ثم

		٤	
ع	ابن أخت أ	٢	١
ع	بنت أخت أ		١
$\frac{1}{2}$	بنت أخت ب	٢	

ب– على القول الثاني :

		٢	
ع	ابن أخت أ	١	× ٣
ع	بنت أخت أ		
$\frac{1}{2}$	بنت أخت ب	١	× ٣

ثم

		٦	
ع	ابن أخت أ	٣	٢
ع	بنت أخت أ		١
$\frac{1}{2}$	بنت أخت ب	٣	

والأول أرجح والله أعلم لأنّ ابن الأخ، بنت الأخ لا يعصب أحدهما الآخر فابن الأخت مع بنت الأخت أولى فإذا ثبت أنه لا يعصبها كان كالأخ لأم مع الأخت لأم للذكر مثل الأنثى.

– لو ترك الميت أخوالاً وخالات لأبوين ففيهم ثلاثة أقوال:

١– يرثون مثل الأخوة لأم للذكر مثل الأنثى والثلث بينهم جميعًا وهكذا كل الأرحام ذكرهم مثل أنثاهم.

٢– يرثون مثل العصبات للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا كل الأرحام ذكرهم ضعف أنثاهم.

٣– يخص الأخوال فللذكر مثل حظ الأنثيين أما بنات وأبناء البنت وبقية الأرحام فللذكر مثل الأنثى.

والقول الأول أرجح الأقوال والله أعلم لأنّ كل ذوي الأرحام يرثون بالرحم فقط أشبهوا الإخوة لأم ولا دليل على تخصيص الأخوال بشيءٍ دونهم.

باب الحساب:

وهو تأصيل المسائل وتصحيحها فنعرف مخرج المسألة ونعرف المضاعف المشترك الأصغر للكسور [أقل رقم يقبل القسمة على الكسور].

كيفية استخراج أصل المسألة أو مخرج المسألة:

أ– إذا كان الوارثون عصبات فقط ليس بينهم أصحاب فروض فمخرج المسألة هو عدد الرؤوس مثل ما لو ترك بنتًا، ابنًا

الحـل:

	٣	
بنت	١	
ابن	٢	

ب– لو ترك صاحب فرض واحد مع عصبات فأصل المسألة يؤخذ من نصيب صاحب الفرض مثل ما لو مات عن زوجة، ابن.

الحـــل :

			٨
١/٨	زوجة	١	
ع	ابن	٧	

- فالزوجة صاحبة الفرض فيكون أصل المسألة على أساس قيمة كسرها .

جـ- لو ترك أكثر من صاحب فرض فيكون رأس المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لقيم أصحاب الفروض وهو أصغر رقم يقبل القسمة على القيم الموجودة .

أنواع المسائل:

١- **العادلة** : وهي التي لا عول فيها ولا رد بل يساوي عدد الأسهم الأنصباء .

٢- **الناقصة** : ينقص عدد الأسهم عن الأنصباء أي يتبقى شيءٌ للعصبة .

٣- **الرد** : تبقى سهام عن الوارثين ولا يوجد عصبة وقد تقدم الكلام فيه .

٤- **العول** : وهو زيادة السهام ونقص في الأنصباء كأنّ الفروض زادت على أصل المسألة .

وكان ابن عباس لا يرى العول ويريد أن يباهل على عدم العمل به وأجاب العلماء عن مذهبه بأشياء :

أ- ثبت الإجماع بعد موت ابن عباس على العمل بالعول .

ب- أنه مذهب كبار الصحابة ولم يخالفهم إلا ابن عباس ورأى الجماعة أصح وأوفق .

جـ- ألزموه بمسألة الإلزم أو المناقضة لأنه إما أن يرى ابن عباس فيها العول وإما أن يتناقض قوله وقد حدثت بعد موته ولعلّها لو حدثت وهو حيٌّ وعرفها ربما لقال بالعول .

• • •

تنبيهات:

١- إذا كانت أرقام الكسور يقبل بعضها القسمة على بعض [أي يكون ناتج القسمة رقمًا صحيحاً] فالعامل المشترك [مخرج المسألة] هو الرقم الكبير الذي يقبل القسمة على الرقم الصغير ويسمى هذا بالتداخل فـ(٦ ، ٣) مخرجهما (٦) ، (٤ ، ٨) مخرجهما (٨).

٢- إذا كانت أرقام الكسور لا يقبل بعضها القسمة على بعض ولكن تقبل كلها القسمة على رقم مشترك فالعامل المشترك [مخرج المسألة] هو حاصل ضرب الناتج من قسمة أحد هذه الأرقام على هذا الرقم المشترك × الرقم الآخر ويسمى هذا بالتوافق فمثلاً [١٥ ، ١٢] يقبلان القسمة على ٣ .

فالمخرج هو ١٥ ÷ ٣ = ٥ × ١٢ = ٦٠

أو هو ١٢ ÷ ٣ = ٤ × ١٥ = ٦٠

٣- إذا كانت أرقام الكسور ليست على الوصفين السابقين فالمخرج هو حاصل ضرب هذه الأرقام بعضها في بعض ويسمى هذا بالتباين كـ [١٥ ، ١] مخرجها هو حاصل ضربهما.

صورة المسألة الملزمة لابن عباس: ماتت عن زوج ، أم ، أخوين لأم

الحل عند الجمهور

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٣}$	٢ أخ لأم	٢

فهي عند الجمهور لا عول فيها ولا إشكال ولكنّ ابن عباس خالف الجمهور في أشياء:

١- قال لا تنزل الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة فصاعداً وعليه فلها الثلث عنده ها هنا.

٢- قال لا عول في المسائل.

٣- يرد النقص على من يصير عصبة أحياناً كالبنات والأخوات لغير أم وذلك عند ازدحام الفروض على أهلها فألزم بهذه المسألة إذ لو أعطى الأم الثلث لعالت إلى ⑦ وهو لا يرى العول ولو أعطاها السدس لخالف مذهبه في أنها لا تقل إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة فصاعداً.

ولو أعطاها الثلث وأدخل النقص على الإخوة لأم لكان قد خالف مذهبه في كون النقص لا يرد إلا على من يصير عصبة والإخوة لأم لا يكونون عصبة أبداً.

باب قسمة التركات: وهو الغرض من علم الفرائض ودراسته ولقسمة التركات طرقٌ متعددة وأسهلها طريقة النسبة فتقتصر على دراستها.

طريقة النسبة:

١- نحل المسألة حلاً عادياً.

٢- نضرب نسبة كل وارث في التركة فنخرج نصيب كل وارث.

مثال: ماتت وتركت زوجًا، بنتًا، بنت ابن، أختا شقيقة وتركته ٢٤ دينار.

الحـــل:

			١٢
فرضًا ←	$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
فرضًا ←	$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
تكملة الثلثين ←	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢
عصبة مع الغير ←	ع	أخت ق	١

ثم نقول للزوج $\frac{٣}{١٢}$ × ٢٤ = ٦ دينار

للبنت = $\frac{٦}{١٢}$ × ٢٤ = ١٢ دينار

لبنت الابن $\frac{٢}{١٢}$ × ٢٤ = ٤ دينار

للأخت ق $\frac{١}{١٢}$ × ٢٤ = ٢ دينار

• • •

قسمة التركة على الغرماء:

يعني إذا ضاقت الديون عن التركة بمعنى كثرت الديون وكان كل ما تركه الميت لا يفي بها فحينئذ لا شيء للورثة ويصرف المال كله لسداد الديون بل لا يأخذ كل صاحب دين كل ماله لقلة المال فهنا ندرس كيف ندخل النقص على أصحاب الديون بالعدل حتى لا يظلم أحد .

مسائل:

(١) مات شخصٌ ولخالد عليه ٧ دراهم، لبكر ٥ دراهم، لأحمد ٣ دراهم والتركة كلها ١٠ دراهم؟

الحـــل :

١- نصف الغرماء وبجوار كل واحدٍ نضع ماله على الميت ثم تجمع حقهم جميعًا أعلى الصف .

٢- نضع أعلى الصف الذي عن يسار صفهم قيمة المال الذي تركه الميت

	١٥	١٠
خالد	٧	
بكر	٥	
أحمد	٣	

٣– نحل المسألة بطريقة المقص المعروفة حسابيًا فنقول :

– الخالد ⑦ ــــمنــــ◄ ١٥

فكم يكون له (س) ــــمنــــ◄ ١٠

∴ س = $\frac{٧ \times ١٠}{١٥}$ = $\frac{١٤}{٣}$ = $٤\frac{٢}{٣}$ درهم

وكــذلك نقــول لبكر ⑤ ــــمنــــ◄ ١٥

فكم يكون له (س) ــــمنــــ◄ ١٠

∴ س = $\frac{١٠ \times ٥}{١٥}$ = $\frac{١٠}{٣}$ = $٣\frac{١}{٣}$ درهم

وكذلك نقول لأحمد ③ ــــمنــــ◄ ١٥

فكم يكون له (س) ــــمنــــ◄ ١٠

∴ س = $\frac{٣ \times ١٠}{١٥}$ = ٢ درهم

• • •

(٢) مات شخص وفي ذمته لرجل ١٠ ريالات، لآخر ٢٥ ريالاً، لثالث ٣٠ ريالاً وتركته ٢٥ ريالاً؟

الحــــل :

١– نصف الغرماء وبجوار كل واحدٍ نضع ماله على الميت ثم تجمع حقهم جميعًا أعلى الصف .

٢– نضع أعلى الصف الذي عن يسار صفهم قيمة المال الذي تركه الميت .

	٦٥	٢٥
الأول	١٠	
الثاني	٢٥	
الثالث	٣٠	

٣- نحل المسألة بطريقة المقص المعروفة حسابياً فنقول :

- للأول (١٠) ←من— (٦٥)
فكم يكون له (س) ←من— ٢٥

∴ س = (١٠ × ٢٥) / ٦٥ = ٥٠ / ١٣ = ٣ر٩ ريال تقريباً

- نقول للثاني (٢٥) ←من— (٦٥)
فكم يكون له (س) ←من— ٢٥

∴ س = (٢٥ × ٢٥) / ٦٥ = ١٢٥ / ١٣ = ٩ر٦ ريال تقريباً

- نقول للثالث (٣٠) ←من— (٦٥)
فكم يكون له (س) ←من— ٢٥

∴ س = (٣٠ × ٢٥) / ٦٥ = ١٥٠ / ١٣ = ١١ر٥ ريال تقريباً

• • •

باب ميراث الحمل:

والفقهاء في توريث الحمل على قولين :

أ- قول مالك: يُنتظر حتى يولد فإن كان ذكراً أخذ نصيبه وإن كان أنثى أخذت نصيبها .

ب- قول الجمهور: يعطى كل وارث أقل نصيب يتوقع له ويوقف الباقي حتى يولد فإن ولد حيًا أخذه وإن كان ميتاً وزع على الورثة وهو قول أشهب من المالكية وقول الأئمة الثلاثة ويمكن أن نتوسط فنقول لو كانت المرأة عن قريب ستضع أو رضى الورثة بالتأخر فالأحسن أن نعمل بقول مالك إذ مع فساد الذمم الآن ربما وزع الورثة المال وأخذوا نصيب الحمل وضيعوه عليه أمّا لو كان الحمل

سيتأخر وكان بالورثة حاجةٌ إلى المال فيحسن العمل بقول الجمهور بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الحمل لو ولد حيًا .

شروط إرث الحمل:

أن يُعلم حياته بعد ولادته وذلك بصراخه أو تنفسه أو عطاسه أو حركته بعد الولادة وفي الحديث : «**إذا استهل المولود صارخًا ورث**» رواه أحمد بسندٍ صحيح والحديث ذكر الصراخ ومثله كل دلائل الحياة من تنفس وغيره .

– لو نزل المولود حيًا ثم مات ورث المولود أهلُه وكذلك لو ظهر بعض الميت فاستهل ثم انفصل ميتًا ورث على الراجح لوجود علامة الحياة [أي الصراخ] .

– قال الفقهاء لو زعمت الأم أنّ المولود استهل صارخًا ثم مات صدقت بيمينها وكان لأم المولود ميراثه هي وبقية ورثة المولود لأننا حكمنا بحياته لما صرخ فإن قالت لم يصرخ حكم بموته ولم يرث ولكن نقول الآن مع وجود جمع من النساء يولدن المرأة [أي طبيبات وممرضات] لابد من اعتبار أقوالهنّ في تصديق المرأة أو تكذيبها .

مسائل الحمل:

١ – توفى عن زوجة حامل ، أب ، أم

الحـــل :

	(موت)	١٢ ⑱	(ذكورة)	٢٤ ⑨	بينهما توافق بالثلث (أنوثة)	٢٧ ⑧ [illegible]	موت ٢١٦	ذكورة ٢١٦	أنوثة ٢١٦	يُعطى ٨٨	يوقف ١٢٨
فرضًا ← $\frac{1}{4}$	زوجة	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٥٤	٢٧	٢٤	٢٤	٣٠
ع	أب	٥	$\frac{1}{6}$ أب	٤	$\frac{1}{6}$ + ع أب	٤	٩٠	٣٦	٣٢	٣٢	٥٨
فرضًا ← $\frac{1}{3}$	أم	٤	$\frac{1}{6}$ أم	٤	$\frac{1}{6}$ أم	٤	٧٦	٣٦	٣٢	٣٢	٤٤
	(حمل)		ع ابن	١٣	$\frac{2}{3}$ ② بنت	١٦		١١٧	١٢٨		

طريقة الحـل :

١- نصف الوارثين كالمسائل العادية ونعتبر الحمل ميتًا، نضع بجوار كل وارث مقداره الشرعي فللزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث فرضًا وللأب الباقي تعصيبًا.

ملحوظة: هذه هي العمرية الثانية على قول الجمهور فالأم على قولهم لها ثلث الباقي بعد أخذ الزوجة الربع وللأب بقية المال والراجح ما حللنا به المسألة والله أعلم وفيها خلاف سائغ.

٢- يكون مخرج المسألة من (١٢) لأنه أقل رقم صحيح يقبل القسمة على (٤)، (٣) معًا ويكون للزوجة (٣) من (١٢) ، للأم (٤) من (١٢) ، للأب (٥)، (١٢) وتُسمى هذه المسألة بمسألة الموت إذ افترضنا فيها موت الحمل.

ملحوظة: على قول الجمهور يكون للأم (٣) من (١٢) إذ هذا ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، للأب الباقي أي (٦) .

٣- نعمل بجوارها مسألة الحياة فنفترض فيها حياة الحمل فقد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى وقد يكون ذكرين وقد يكون أنثيين وقد يكون ذكرًا وأنثى هذا في الحالات العادية وربما في الحالات النادرة كان أكثر فلما رأى الفقهاء كثرة الاحتمالات وعدم إمكان حصرها كان لهم في الحل مبدئان :

أ- اعتبار الاحتمالات الممكنة وحذف النادر وقليل الحدوث منها.

ب- اعتبار الاحتمالات التي يقل معها نصيب الورثة فقط لا الاحتمالات التي لا يتأثر فيها نصيبهم ويمكن أن نلخص ذلك ونقول الاحتمالات المفترضة في الغالب هي [ذكر، أنثى، ٢ أنثى] ولم نفترض (٢) ذكر لأنّ تأثير الذكر الواحد في الغالب كالاثنين ثم أقول من كان عنده مزيد خبرة وعلم بالمواريث فإنه ينظر في هذه الاحتمالات فربما كان تأثير الأنثيين مثل تأثير الأنثى الواحدة كما سيأتي في بعض المسائل فحينئذٍ يفترض أحد الاحتمالين فقط وربما كان

تأثير الأنثيين أكبر من تأثير الأنثى الواحدة في تقليل الأنصبة فحينئذ يكون الأكمل افتراض وجود أنثى واحدة ووجود ② أنثى معًا ويصح أن نفترض الاحتمال الذي يقل معه الميراث أكثر فقط اختصاراً.

● فنقول الأكمل ها هنا أن تكون الاحتمالات [ذكر، أنثى، ② أنثى]

ولا نفترض ② ذكر لأن تأثير الواحد كالأنثيين ولكن اختصاراً للمسألة سنفترض احتمالين فقط وهما [ذكر، ② أنثى] إذ تأثير الاثنين أكبر من تأثير الواحدة في تقليل ميراث الورثة.

٤- تكون مسألة الحياة الأولى هي مسألة الذكورة [ذكر واحد] فنصف الوارثين فيها فللزوجة الثمن، للأب السدس، للأم السدس لوجود الابن وللابن [الحمل] الباقي وتسمى مسألة الذكورة.

٥- يكون مخرج المسألة [مسألة الذكورة] ㉔ إذ هو أقل رقم صحيح يقبل القسمة على ⑥ ، ⑧ معًا.

٦- يكون للزوجة ③ ، للأب ④ ، للأم ④ ، للابن ⑬ .

٧- نفترض مسألة الحياة الثانية وهي مسألة الأنوثة [نفترض ② أنثى فقط] فيكون للزوجة $\frac{1}{8}$، للأب $\frac{1}{6}$، للأم $\frac{1}{6}$ لوجود البنتين، للبنتين $\frac{2}{3}$ فرضًا وتسمى مسألة الأنوثة.

٨- يكون مخرج المسألة الأنوثة ㉔ إذ هو أقل رقم صحيح يقبل القسمة على ③ ، ⑥ ، ⑧ معًا.

٩- يكون للزوجة ③ ، للأب ④ ، للأم ④ ، للبنتين ⑯ فنجد أنّ مجموع الأنصبة [٣ + ٤ + ٤ + ١٦] = ㉗ لا ㉔ فتعول المسألة ويكون مخرجها الجديد ㉗ .

١٠- نقارن مسألة الموت، مسألة الذكورة والأنوثة نجعل أصولها واحدة

لتمكن المقارنة فنجد مسألة الموت مخرجها (١٢)، مسألة الذكورة مخرجها (٢٤)، مسألة الأنوثة مخرجها (٢٧) فنقارن أكبر رقمين (٢٤)، (٢٧) فنجد أن أكبر رقم يقبلان القسمة عليه هو (٣) فنحصل على العامل المشترك بينهما كالآتي:

٢٤ ÷ ٣ = (٨)، ٢٧ ÷ ٣ = (٩) فالأصل المشترك هو حاصل ضرب [٩ × ٢٤]

أو حاصل ضرب [٨ × ٢٧] [أي ضرب ناتج القسمة × الرقم الآخر]

فيكون الناتج [٢١٦] ثم نقارنه بمخرج مسألة الموت (١٢) فنقول لكي تكون (٢) هي [٢١٦] نضرب ١٢ × ١٨ فيكون مخرج مسألة الموت كمخرج الذكورة كمخرج مسألة الأنوثة [٢١٦] وذلك بضرب مخرج مسألة الموت × (١٨)، ضرب مخرج مسألة الذكورة × (٩)، ضرب مخرج مسألة الأنوثة × (٨) ونضع هذه الأرقام – أعني (١٨)، (٩)، (٨) في دوائر فوق مخارج المسائل كما بينته في الجدول.

١١– بضرب مخرج مسألة الموت × (١٨) نضرب كل القيم في المسألة × (١٨) فيكون للزوجة (٥٤) وللأب (٩٠) وللأم (٧٦).

١٢– وبضرب مخرج مسألة الذكورة × (٩) نضرب كل القيم في المسألة × (٩) فيكون للزوجة (٧) وللأب (٣٦) وللأم (٣٦) وللابن [١١٧].

١٣– وبضرب مخرج مسألة الأنوثة × (٨) نضرب كل قيم المسألة × (٨) فيكون للزوجة (٢٤) وللأب (٣٢) وللأم (٣٢) وللبنتين [١٢٨].

١٤– نعمل صفًا بما يعطاه كل وارث وصفًا آخر بما يوقف الحمل فنقارن ما لكل وارث في المسائل الثلاث [الموت، الذكورة، الأنوثة] ونضع في صف ما يُعطي أقل قيمة للوارث فمثلاً الزوجة لها (٥٤) في مسألة الموت، (٢٧) في مسألة الذكورة، (٢٤) في مسألة الأنوثة إذاً يكون لها في صف ما يعطى أقل هذه القيم وهي (٢٤) وهكذا تفعل مع كل وارث.

١٥– نجمع قيم ما يعطاه كل وارث ويكون هو مخرج مسائلة ما يعطى ٢٤ + ٣٢ + ٣٢ = (٨٨) .

١٦– نضع في صف ما يوقف الباقي من طرح أعلى قيمة للوارث في المسائل الثلاث – أقل قيمة فمثلاً للزوجة في صف ما يوقف [٥٤–٢٤] = (٣٠)، للأب [٩٠ – ٣٢] = (٥٨) ، للأم [٧٦ – ٣٢] = (٤٤) .

– ولا نضع للحمل شيئًا في صف ما يعطي وما يوقف لأنه لا نصيب له في مسألة الموت فلا تصح المقارنة مع مسألة الذكورة والأنوثة .

١٧– يكون مخرج مسألة ما يوقف هو ناتج طرح المخرج المشترك للمسائل – مخرج مسألة ما يعطى أي [٢١٦ – ٨٨] = [١٢٨] وليس مجموع ما يوقف أي ليس [٥٨ + ٣٠ + ٤٤] .

• • •

(٢) مات عن زوجة حامل ، أم ، أب ، بنت

الحـل :

		(موت) ٢٤ ⑨		(ذكورة) ٢٤	(ذكورة) ٧٢ ③		توافق بالتسع	أنوثة ٢٤ ٢٧ ⑧	موت ٢١٦	ذكورة ٢١٦	أنوثة ٢١٦	يُعطى ١٢٧	يوقف ٨٩
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٩	$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	[٢٧]	[٢٧]	[٢٤]	٢٤	٣
فرضًا ← $\frac{1}{6}$	أم	٤	$\frac{1}{6}$ أم	٤	١٢	$\frac{1}{6}$	أم	٤	[٣٦]	[٣٦]	[٣٢]	٣٢	٤
$\frac{1}{6}$ + ع	أب	٥	$\frac{1}{6}$ أب	٤	١٢	$\frac{1}{6}$	أب	٤	[٤٥]	[٣٦]	[٣٢]	٣٢	١٣
فرضًا ← $\frac{1}{2}$	بنت	١٢	ع بنت	[١٣]	١٣	[$\frac{2}{3}$]	بنت	٨	[١٠٨]	[٣٩]	[٦٤]	٣٩	٦٩
	حمل		ابن		٢٦		بنت	٨		٧٨	[٦٤]		

• • •

اختصارات تستعمل في باب ميراث الحمل :

م : مسألة الموت

ذ : مسألة الذكورة

ذ / ١ : مسألة الذكورة لو افترضنا وجود ذكر واحد

ذ / ٢ : مسألة الذكورة لو افترضنا وجود ذكرين

ث : مسألة الأنوثة

ث / ١ : مسألة الأنوثة لو افترضنا وجود أنثى واحدة

ث / ٢ : مسألة الذكورة لو افترضنا وجود أنثيين

ملحوظات:

١- يلاحظ أنّ الأب له السدس فرضًا ولكن يتبقى في السهام بقية فتكون له تعصيبًا ولا يكون ها هنا رد إذ يشترط للرد عدم وجود عصبة.

٢- نفترض أنّ الحمل ذكر واحد، أنثى واحدة إذ تأثير الذكر الواحد على أنصبة الورثة كالذكرين وكذلك تأثير الأنثى الواحدة كالأنثيين فتقتصر على افتراض واحدٍ فقط.

٣- في مسألة الذكورة يرث الابن والبنت الباقي تعصيبًا، الذكر برأسين والأنثى برأس فهما ثلاثة رؤوس فنضرب المسألة × (٣) فيصير مخرج مسألة الذكورة (٧٢) وكذلك نضرب كل قيمة في مسألة الذكورة × (٣) .

٤- في مسألة الأنوثة يأخذ الأب السدس فقط فرضًا ولا يتبقى له شيءٌ تعصيبًا بل تعول المسألة إلى (٢٧) لأنّ مجموع السهام فيها [٣ + ٤ + ٤ + ٨ + ٨] = (٢٧) لا (٢٤) فتعول المسألة.

٥- نقارن مخرج مسألة الموت، الذكورة، الأنوثة - فنجد أنّ (٢٤)، (٧٢)، (٢٧) كلها تقبل القسمة على (٣) وهو أكبر رقم تقبل هذه الأرقام كلها القسمة عليه فنقول: ٢٤ ÷ ٣ = (٨) ∴ ٨ × ٢٧ هو العامل المشترك بين ٢٤ ، ٢٧

أو بطريقة أخرى نقول ٢٧ ÷ ٣ = ٩ ∴ ٩ × ٢٤ هو العامل المشترك بين ٢٤ ، ٢٧ .

٦- ∴ [٢١٦] الذي هو حاصل ضرب ٩ × ٢٤، ضرب ٢٧ × ٨ هو المخرج المشترك.

٧- ثم نقول ٢١٦ ÷ ٧٢ = (٣) ∴ ليكون الأصل المشترك للمسائل كلها واحداً نضرب ٢٤ × ٩ ، ٢٧ × ٨ ، ٧٢ × ٣ ويكون الناتج في الجميع ٢١٦ [الأصل المشترك] فنضرب مسألة الموت × ٩، مسألة الذكورة × ٣، مسألة الأنوثة × ٨ .

٨- نقارن المسائل الثلاث بعد ضربها في الوفق الخاص بها [أي ٣ أو ٩ أو ٨] على حسب المسألة ثم نضع في صف ما يُعطى أقل قيمة لميراث الفرد في المسائل الثلاث .

٩- نجمع القيم في صف ما يعطي [٢٤ + ٣٢ + ٣٢ + ٣٩] = ١٢٧ ليكون هو مخرج مسألة مما يعطي .

١٠- نطرح ٢١٦ - ١٢٧ = ⑧⑨ ليكون هو مخرج مسألة ما يوقف .

• • •

(٣) مات عن زوجة ، أخ ق ، الزوجة حامل

الحـــل

		(موت) ٤ ⑥		(ذكورة) ٨		(أنوثة/ ١) ٨ ③	(أنوثة/ ٢)	٢٤	موت ٢٤	ذكورة ٢٤	أنوثة ٢٤	يُعطى ٣	يوقف ٢١
١/٤	زوجة	١	١/٨ زوجة	١	١/٨ زوجة	١	١/٨ زوجة	٣	٦	٣	٣	٣	٣
ع	أخ ق	٣	م أخ ق	–	ع أخ ق	٣	ع أخ ق	٥	١٨	–	٩	–	١٨
	حمل		ع ابن	٧	١/٢ بنت	٤	٢/٣ ٢ بنت	١٦	–	٢١	١٢	–	–

ملحوظات:

١- نضرب مسألة الموت × ⑥ ، مسألة الذكورة × ③، مسألة الأنوثة ① × ③ ليصير مخرج الكل ㉔ مثل مسألة الأنوثة / ٢ لتمكن المقارنة .

٢- الاحتمالات التي افترضناها هي الذكورة، الأنثى / ①، الأنثى /② لأنّ نصيب الورثة يختلف في حالة الأنثى الواحدة عن الأنثيين بعكس الذكر الواحد لا يغير نصيب الورثة لو كان ذكريين ولذلك لم نفرض إلا احتمال وجود ذكر واحد فقط .

٣- نضع في صف ما يُعطى أقل قيمة للوارث في المسائل الأربع [الموت، الذكورة، الأنوثة /①، الأنوثة/ ٢] ثم نجمع القيم الموجودة في هذا الصف [٣ + ⊖] ③ ليكون مخرج مسألة ما يُعطى .

٤- نطرح أعلى قيمة - أصغر قيمة يعطاها كل وارث لنحصل على ما يوقف له فمثلاً للزوجة ٦ - ٣ = ٣ ، للأخ ق [١٨ - صفر] = ١٨ .

٥- مخرج صف ما يوقف هو ناتج طرح المخرج الكلي (٢٤) - مخرج ما يعطى (٣) = ٢١ لا مجموع القيم في صف ما يوقف .

• • •

(٤) مات عن زوجة ، أم ، عم والزوجة حامل

الحل : ②

		(موت) ١٢	(ذكورة)	٢٤	أنوثة / ٢	٢٤	أنوثة / ١	٢٤	موت ٢٤	يُعطى ٧	يوقف ١٦
١/٤	زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	٦	٣	٣
١/٣	أم	٤	١/٦ أم	٤	١/٦ أم	٤	١/٦ أم	٤	٨	٤	٤
ع	عم	٥	م عم	-	ع عم	١	ع عم	٥	١٠	-	١٠
	حمل		ع ابن	١٧	٢/٣ بنت / ٢	١٦	١/٢ بنت	١٢			

ملحوظات:

١- نلاحظ أننا هنا لو اقتصرنا على احتمال أنوثة / ٢ فقط دون احتمال الأنوثة / ① لما تغيرت صورة المسألة النهائية .

ولذلك كان الأولى ها هنا افتراض [أنوثة / ٢] فقط وقد ذكرت الاحتمالين لأنّه لا يتسنى لكل طالب علم أن يدرك ذلك بمجرد النظر .

٢- شكل المسألة وحلها لو افترضنا الأنوثة / ٢ .

٣- نضع في صف ما يُعطى أقل قيمة للوارثين في المسائل الأربع [الموت، الذكورة، الأنوثة / ٢ ، الأنوثة] .

٤- مخرج مسألة ما يوقف ليس مجموع القيم في صف ما يوقف ولكن حاصل طرح ٢٤ - ٧ = ⑰ نعم ها هنا هو هو حاصل جمع [٣ + ٤ + ١٠]

ولكن قد يختلف في مسائل أخرى.

- صورة المسألة لو افترضنا ث / ٢ فقط دون ث / ١ .

	موت		ذ / ١		ث / ٢		موت	يُعطى	يوقف
١/٤	زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	٦	٣	٣
١/٣	أم	٤	١/٦ أم	٤	١/٦ أم	٤	٨	٤	٤
ع	عم	٥	م عم	–	ع عم	١	١٠	–	١٠
	حمل	–	ع ابن	١٧	٢/٣ بنت / ٢	١٦			

• • •

(٥) مات عن زوجة، أم، عم ، والأم هي الحامل

الحــل:

	موت		ذكورة / ٢		أنوثة / ٢		أنوثة / ١		موت	ذ / ٢	ث / ٢	ث / ١	يُعطى	يوقف
١/٤	زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	٣٩	٣٩	٣٩	٣٦	٣٦	٣
١/٣	أم	٤	١/٦ أم	٢	١/٦ أم	٢	١/٣ أم	٤	٥٢	٢٦	٢٤	٤٨	٢٤	٢٨
ع	عم	٥	م عم	–	ع عم	–	ع عم	–	٦٥	–	–	–	–	٦٥
	حمل		ع ٢أخ	٧	٢/٣ ٢أخت	٨	١/٢ أخت	٦	–	٩١	٩٦	٧٢		

ملحوظات:

١- (ذ / ٢) تعني لو كان الحمل ذكرين أي مسألة الذكورة / ٢، [ث / ٢] تعني مسألة الأنوثة / ٢، [ث / ١] تعني مسألة لو كان الحمل أنثى واحدة فقط.

٢- الأم حملت في أخ أو أخت للمتوفى وليس ابنًا له بعكس ما لو كانت الزوجة هي الحامل.

٣- الأخ حجب العم لأنّ الأخ أقرب عصبة من العم بينما أخذ الباقي تعصيبًا مع الأخت.

٤- نصيب الورثة يختلف في حالة افتراض أنثى واحدة عما لو افترضنا أنثى / ٢ بعكس ما لو افترضنا وجود أخٍ واحد فإن الحل لا يختلف وسأذكر حل المسألة بهذا الاحتمال إن شاء الله ولكن غرضي هو توضيح أنّ الفاهم للمواريث ذا الخبرة يستطيع بنظره تحديد الاحتمالات المتشابهة ويختار واحداً منها فإن لم يستطيع افترض كل الاحتمالات الممكنة ثم يستبعد المتشابه.

٥- نلاحظ أنّ مخرج المسائل كلها إمّا (١٢) أو (١٣) بعد العول فلكي نجعل الأصل واحداً هو [١٥٦] لتمكن المقارنة نضرب كل مسألة مخرجها (١٢) × (١٣) ونضرب كل مسألة مخرجها (١٣) × (١٢) وكذلك نضرب كل قيم الوارثين.

٦- صورة المسألة لو افترضنا وجود أخ واحد.

	موت (١٢)		(ذ/٢) (١٢)		(ذ/١) (١٢)		ث/٢ (١٢) ١٣		ث/١ (١٢) ١٣		موت (١٥٦)	ذ/٢ (١٥٦)	ذ/١ (١٥٦)	ث/٢ (١٥٦)	ث/١ (١٥٦)	يُعطى (٦٠)	يوقف (٩٦)
١/٤	زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٦	٣٦	٣
١/٣	أم	٤	١/٦ أم	٢	١/٣ أم	٤	١/٦ أم	٢	١/٣ أم	٤	٥٢	٢٦	٥٢	٢٤	٤٨	٢٤	٢٨
	عم	٥	م عم	–	م عم	–	عم	–	عم	–	٦٥	–	–	–	–	–	٦٥
	حمل		٢ أخ	٧	أخ	٥	٢/٣ ٢أخت	٨	١/٢ أخت	٦		٩١	٦٥	٩٦	٧٢		

فنلاحظ أنّ ما يعطى وما يوقف هو هو كما لو افترضنا فقط أخ/ ٢ دون أخ/ ١.

٧- لو نزل الحمل ميتًا فسيُعطى كل وارث ماله في مسألة الحمل فإن نزل الحمل أنثى واحدة فسيُعطى كل واث ماله في مسألة الأنوثة/ ١ فإن نزل أنثى /(٢) فسيعطى كل وارث ماله في مسألة الأنثى / (٢) فإن نزل ذكرين فسيُعطى كل وارث ماله في مسألة الذكورة / ٢ فإن نزل ذكرًا واحدًا فنعطي كل وارث ماله في مسألة (ذ/ ١).

– فإن نزل الحمل على احتمالٍ لم نتوقعه عملنا مسألة جديدةً.

٨– نضع في صف ما يُعطى لكل وارث أصغر قيمة له في المسائل الأربع [أو الخمس] على حسب الحل ثم نجمع هذه القيم لنحصل على أصل مسألة ما يُعطى.

٩– نطرح أكبر قيمة لكل وارث – أصغر قيمة له لنحصل على ما يوقف له.

١٠– مخرج مسألة ما يوقف هو ناتج طرح [١٥٦ – ٦٠] = ٩٦ لا مجموع القيم في صف ما يوقف.

باب ميراث المفقود:

وهو من فُقد فقداً يغلب على الظن معه هلاكه سواء في مهلكة أو غير مهلكة وهذه المدة ترجع إلى اجتهاد الحاكم حسب القرائن وحسب وسائل المواصلات والاتصالات المتاحة ثم يقسم ماله.

– يُستحب أن ينتظر الحاكم قبل قسمة ماله مدة لا تقل عن أربع سنين ثم لو كان طلاق أمر الحاكم أولياء المفقود أن يطلقوا الزوجة فعن عمر أنه «فقد زوج امرأة ولم يعرف أين هو فأمر الزوجة بالتربص أربع سنين ثم أمر ولي المفقود فطلقها» [رواه البيهقي بسند صحيح].

– إن قدم المفقود بعد قسم ماله على الورثة أخذ المال الذي قُسم لكونه ماله وحقه.

• • •

مسائل: (١) **ماتت عن زوج، أم، أخ لأم، أخ شقيق مفقود**

الحـل:

		٦		٦	٥	١
١/٢	زوج	٣	١/٢ زوج	٣	٣	–
١/٣	أم	٢	١/٦ أم	١	١	١
١/٦	أخ لأم	١	١/٦ أخ لأم	١	١	–
	أخ ق [مفقود]	–	ع أخ ق	١	–	١
		(موت)		حياة	يُعطى	يوقف

طريقة الحل:

١ـ مشابهة لمسائل الحمل حيث نفترض مسألة الموت، مسألة الحياة وتجعل أصل المسألتين واحداً ثم نقارنهما.

٢ـ يُعطى كل وارث أقل نصيبٍ له في المسألتين ويوقف له الفارق بين أكبر نصيب وأقل نصيب.

• • •

(٢) مات عن زوجة، أب ، أم ، بنت ، ابن مفقود

الحـــل:

		(موت) ٢٤		حياة ٢٤ (٣)	حياة ٧٢	موت ٧٢	يعطى ٤٦	يوقف ٢٦	
فرضاً ← $\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	٩	٩	٩	—	
$\frac{١}{٦}$ + ع	أب	٥	$\frac{١}{٦}$ أم	٤	١٢	١٥	١٢	٣	
$\frac{١}{٦}$	أم	٤	$\frac{١}{٦}$ أب	٤	١٢	١٢	١٢	—	
فرضاً ← $\frac{١}{٢}$	بنت	١٢	ع بنت	١٣	١٣	٣٦	١٣	٢٣	
—	ابن [مفقود]		ع ابن		٢٦	—	—	٢٦	

ـ نلاحظ أننا ضربنا مسألة الموت X ٣ ليكون مخرجها ٧٢ مثل مخرج مسألة الحياة لتمكن بالمقارنة بينهما.

ـ من كان له نصيب واحد في كل المسائل فإنه يُعطى كله ماله ولا يوقف له شيء وهذه قاعدة مضطردة في كل المسائل المتعلقة بالحمل والمفقود وغيرهما من الأبواب المشابهة.

• • •

(٣) مات عن زوجة ، أم ، ابن ابن ، ابن [مفقود] .

الحــــل :

		٢٤		٢٤	٧	١٧
فرضًا ← $\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	٣	–
–	ابن [مفقود]	–	ع ابن	١٧	–	١٧
فرضًا ← $\frac{١}{٦}$	أم	٤	$\frac{١}{٦}$ أم	٤	٤	–
ع	ابن ابن	١٧	م ابن ابن	–	–	١٧
		(موت)		حياة	يُعطى	يوقف

• • •

باب ميراث الخنثى:

وقد أجمعوا على توريثه نقله ابن حزم وهو قسمان :

أ- من له شكل ذكر الرجل وفرج الأنثى إلا أنه يبول من أحدهما أو عرف جنسه بطريقةٍ ما فإنه يرث من جهته فقط .

- قال ابن المنذر «**أجمعوا على أنّ الخنثى يورث من حيث يبول**» .

ب- لم ينكشف أمره بعد : فحالتان :

١- لا يرجى انكشاف أمره وهذا نادرٌ جداً الآن مع التطور الطبي لكن لو وجد فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى كما ستأتي الطريقة إن شاء الله .

٢- يرجى انكشاف أمره فيُعطى أقل ما سيعطاه لو بان أمره ويوقف له الباقي .

● ● ●

مسائل:(١) رجل مات عن ابن ، بنت ، ولد خنثى مشكل لا يعرف جنسه .

الحـــل :

			٥		٤	٢٠	٢٠	٤٠
براسين ←	٢	ابن	٢	٢ ابن	٢	٨	١٠	١٨
براس ←	١	بنت	١	١ بنت	١	٤	٥	٩
براسين ←	٢	ولد [خنثى]	٢	١ بنت	١	٨	٥	١٣
			ذكورة		أنوثة	ذكورة	أنوثة	مشكل

طريقة الحـــل :

١- نصف الوارثين ونفترض الخنثى مرةً ذكرًا ومرةً أنثى ونعطي الخنثى في كل مسألة نصيبه وكذلك بقيمة الورثة .

٢- نلاحظ أنّ مخرج مسالة الذكورة (٥) ، مخرج مسالة الأنوثة (٤) فنضرب مسالة الذكورة X ٤ ليصير مخرجها (٢٠) . ونضرب مسالة الأنوثة X ٥ ليصير مخرجهما كذلك (٢٠) .

٣- لأنّ الخنثى مشكل نجمع ماله في المسالتين ونجمع كذلك مخرجا المسالتين فيكون له $\frac{١٣}{٤٠}$ وكذلك نعمل مع كل وارث، فللبنت $\frac{٩}{٤٠}$ ، للابن $\frac{١٨}{٤٠}$

(٢) رجلٌ مات عن ابن ، بنت ، خنثى يرجى كشف حاله

الحـــل :

		ذكورة (٥)			أنوثة (٤)	ذكورة (٢٠)	أنوثة (٢٠)	يُعطى (١٧)	يوقف (٣)
٢	ابن	٢	٢	ابن	٢	٨	١٠	٨	٢
١	بنت	١	١	بنت	١	٤	٥	٤	١
٢	ولد [خنثى]	٢	١	بنت	١	٨	٥	٥	٣

تنبيه:

- ولد خنثى : أي هو ابن أو بنت .
- ولد أم خنى : أي أخ لأم أو أخت لأم .
- ولد أب خنثى : أي أخ لأب أو أخت لأب .

طريقة الحـل :

كالمسألة السابقة إلاّ أننا نعطي كل وارث أقل ماله في مسألتي الذكورة، الأنوثة ونوقف له الفارق بين أكبر نصيب له وأقل نصيب له فمثلاً البنت أكبر نصيب لها في المسألتين ⑤ ، أقل نصيب لها ④ فتعطى ④ ويوقف لها ٥ – ٤ = ①

ملاحظات:

١– في مسألة الذكورة والأنوثة جعلنا الأنصبة بناءً على الأسهم لأنّ الورثة كلهم عصبات لا أصحاب فروض فقلنا الابن برأسين، البنت برأس ثم جمعنا الرؤوس لنحصل على مخرج المسألة .

٢– مجموع ما يُعطى هو مجموع الأنصبة المعطاة أمّا ما يوقف فليس مجموع الأنصبة الموقوفة بل هو ناتج طرح الأصل – مجموع ما يُعطى أي ٢٠ – ١٧ = ③

٣– هذا الموقوف ③ إمّا أن يأخذه الخنثى لو بان ذكراً وإمّا أن يوزع على الابن والبنت للابن ①، للبنت ② لو بان الخنثى أنثى .

(٣) مات عن ٢ أخت شقيقة ، ولد عم خنثى ، ابن ابن عم وكان يُرجى انكشاف حال ابن العم.

		ذكورة ③		أنوثة ③	يُعطى ③	يوقف ④
$\frac{٢}{٣}$	٢ شقيقة	٢	$\frac{٢}{٣}$ أخت ق	٢	٢	–
ع	ولد عم [خنثى]	١	– بنت عم	–	–	١
م	ابن ابن عم	–	ع ابن ابن عم	١	–	١

ملاحظات:

١- نلاحظ أنّ مخرج مسألتي الذكورة والأنوثة واحد فقمنا بالمقارنة بينهما مباشرة.

٢- الأفضل حتى لا يخطأ طالب علم الفرائض الأحسن أن يحيط بدائرة أرقام مسألتي الذكورة، الأنوثة لتسهل عليه المقارنة.

• • •

(٤) مات عن عم، ابن خنثى لا يرجى انكشاف حاله.

		ذكورة ①		أنوثة ②	ذكورة ③	مُشكل ④
	عم	–	ع عم	١	–	١
	ولد [خنثى]	١	$\frac{١}{٢}$ بنت خنثى	١	٢	٣

ملاحظات:

١- نضرب مسألة الذكورة × ٢ ليكون مخرج مثل مخرج مسألة الأنوثة لنقارن بينهما.

٢- لما كان الخنثى مشكلاً جمعنا ماله في المسألتين وجمعنا للعم كذلك ماله في المسألتين ثم جمعنا أصلي المسألتين فيكون للعم ① ، للخنثى ③

• • •

(٥) مات عن زوجة ، أم ، ولد [خنثى] يرجى انكشافه ، ابن

الحـــل :

		٢٤ (ذكورة) ②	٤٨ (ذكورة)		٢٤ (انوثة) ③	٧٢ (انوثة)	ذكورة ١٤٤	انوثة ١٤٤	يُعطى ١٢٧	يوقف ١٧
١/٨	زوجة	٣	٦	١/٨ زوجة	٣	٩	١٨	١٨	١٨	–
١/٦	أم	٤	٨	١/٦ أم	٤	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	–
ع	ولد [خنثى]	١٧	١٧	ع بنت	١٧	١٧	٥١	٣٤	٣٤	١٧
	ابن		١٧	ابن		٣٤	٥١	٦٨	٥١	١٧

ملاحظات:

١– في مسألة الذكورة [١٧] تقسم على ابنين فضربنا المسألة X ② لتصح الكسور بينما في مسألة الأنوثة [١٧] تقسم على ③ إذ الذكر برأسين والأنثى برأس فضربنا المسألة X ③ لتصح الكسور .

٢– مخرج مسألة الذكورة [٤٨] ، مخرج مسألة الأنوثة [٧٢] فنضرب مخرج مسألة الذكورة X ③ ، مخرج مسألة الأنوثة نضربه X ② ليكون المخرجان [١٤٤] .

• • •

باب ميراث الغرقى ونحوهم:

أي الهدمى والحرقى ومن عمهم طاعون أو وباء يموتون معًا ولهم حالتان :

أ– يعلم بالدليل سبق موت أحدهم للآخر : فالمتأخر يرث من مات أولاً عند الجميع .

ب– لا يعلم من مات أولاً : فالأئمة الثلاثة على عدم إرث أحدهم للآخر بل يرث كل ميت ورثته فقط لقول زيد « كل قومٍ عمهم بلاء فعمي موتهم [أي لم ندر من مات أولاً] فإنهم لا يتوارثون » .

ولأن قتلى صفين والحرة لم يرث القتلى بعضهم بعضًا ولأنّ شرط التوريث

ثبوت حياة الوارث بعد موت الموروث وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث بالشك وهو قول أبي بكر الصديق وهو الراجح.

– وقالت الحنابلة يرث بعضهم بعضًا من تلاد ماله فعن عمر ﷺ أنه كتب إلى أهل الشام لما وقع طاعون عمواس أن ورِّثوا أهل البيت بعضهم بعضًا» ولا يصح هذا الأثر عن عمر.

فعلى قول الحنابلة تكون المسألة كمسألة المناسخة وعلى قول الجمهور يرث كل ميت ورثته فقط.

مثال يوضح الفارق:

– مات علي وعمر [أخوان] في حريق وترك كل واحدٍ زوجته وبنته ومولاه

الحل على قول الجمهور:

أ- مسألة عليّ:

الورثة

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ع	مولى	٣

ب- مسألة عمر:

الورثة

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ع	مولى	٣

• • •

الحل على قول الحنابلة:

أ- مسألة عليّ:

		٨ (×٨)		٨ (×٣)	٦٤	٢٤	٦٤
١/٨	زوجة	١			٨	–	٨
١/٢	بنت	٤			٣٢	–	٣٢
م	مولي	–			–	–	–
ع	أخ	(٣)	مات		٢٤	–	~~٢٤~~
			١/٨ زوجة	١		٣	٣
			١/٢ بنت	٤		١٢	١٢
			ع مولى	٣		٩	٩
		حياة		(موت)	حياة	(موت)	

ب- **مسألة عمر**: تكون تمامًا مثل مسألة فكأن ورثة عمر لهم (٢٤) سهمًا من سهام مال عليّ، وورثة عليّ لهم (٢٤) سهمًا من سهام مال عمر.

- يلاحظ في مسألة الموت أننا في مسألة الموت لم نكتب في الورثة (الأخ) مع المولى حتى لا يحدث الدور وهذا معنى قول الحنابلة يرثه من تلاد ماله.

- يلاحظ في حلها كذلك أنّ الأخ له (٣) من (٨) في مسألة الحياة ويوزع له (٨) في مسألة الموت فحتى تجعل (٣)، (٨) رقمًا واحدًا نضرب مسألة الحياة × (٨)، مسألة الموت × (٣) حتى يصير للأخ (٢٤) في المسألتين فيصح عمل الجامعة.

مسائل:

١- مات أخ وأخت في طاعون ومات الأخ عن ابن، زوجة وماتت الأخت عن بنت، زوج، أخ لأم

الحـــل:

أ- لا يعلم من مات أولاً فنعمل لكل ميت مسألة خاصة بورثته

١- المورثون : أخ / أخت

٢- المسائل الجزئية

- **مسألة الأخ**: يرثه ابن، زوجة

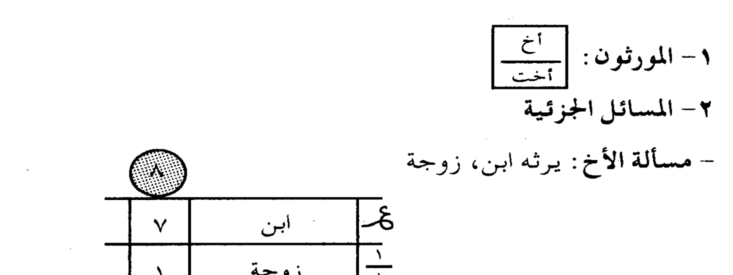

		٨
ع	ابن	٧
١/٨	زوجة	١

- **مسألة الأخت** :

			٤	٤	
فرضًا	١/٤	زوج	١	١	
فرضًا	١/٢	بنت	٢	٣	يرد على البنت ١ فقط لأن الزوج لا يرد عليه
بالبنت	م	أخ لأم	—		
			١		

ب- يعلم من مات أولاً: فيرث المتأخر المتقدم

أولاً: لو كان الأخ هو الذي مات أولاً ∴ ترثه أخته وورثتها مع ورثته هو فيكون الورثة هم: الأخت، بنت الأخت، ابن، زوجة.

			٨
بالابن	م	أخت	—
لا شيء لها	-	بنت أخت	—
فرضًا	ع	ابن	٧
	١/٨	زوجة	١

ثانيًا: لو كانت الأخت هي التي ماتت أولاً ∴ يرثها أخوها وورثته مع ورثتها هي فيكون الورثة هم: الأخ ق، ابن الأخ ق، بنت، زوج، أخ لأم.

			٤
	ع	أخ ق	١
بالأخ ق	م	ابن أخ ق	–
	١/٤	زوج	١
	١/٢	بنت	٢
بالبنت	م	أخ لأم	–

٢– مات ابنٌ وأبيه في حادث سيارة فمات الابن أولاً ثم مات أبوه، وترك الابن زوجةً وبنتًا وترك الأب زوجةً وابنًا وبنتًا؟

الحل: الولد مات أولاً ∴ يرثه أبوه وورثه أبيه بجانب ورثته هو

أ– مسألة الأب

الورثة هم زوجة ، بنت، ابن

			٨	٢٤
فرضًا	١/٨	زوجة	١	٣
برأس	ع	بنت	٧	٧
برأسين	ع	ابن		١٤

ب– مسألة الابن

الورثة هم: زوجة، بنت، أم، أب، أخ، أخت

			٢٤	٢٤
فرضًا	١/٨	زوجة	٣	٣
فرضًا	١/٢	بنت	١٢	١٢
فرضًا	١/٦	أم	٤	٤
فرضًا وتعصيبًا	١/٦ + باع	أب	٤+١	٥
بالأب	م	أخ ق		
		أخت ق		

تنبيه: هذا الحل بافتراض أنّ الأب لم يتزوج غير أم الابن الذي مات فالزوجة هي أم الابن وأولاد الأب هم إخوة الابن الأشقاء.

٣- غرق زوجان جميعًا وأبناؤهم الثلاثة وللزوج زوجةٌ أخرى وله ابنه منها وللزوجة ابنٌ من زوجٍ آخر؟

الحـــل على القول الراجح

أ- **لا يُعلم من غرق أولاً** فنعمل لكل غريقٍ مسألة من يرثه ليقسم ماله على الوارثين له.

(١) المورثون:

	الوارث	
	زوج	
	٣ ابن	
	زوجة	

(٢) المسائل الجزئية:

- **مسألة الزوج**: يرثه زوجة أخرى، ابنها منه

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ع	ابن	٧

- **مسألة الزوجة التي غرقت**: يرثها ابنها من غير الزوج فقط

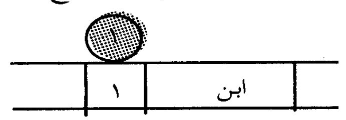

		١
	ابن	١

- **مسألة الأبناء الذين غرقوا**: يرثهم أخ لأب من غير أمهم، أخ لأم من غير أبيهم.

		٦	
ع	أخ لأب	٥	← هو ابن الزوج من غير أمهم
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١	← هو ابن الزوجة من غير أبيهم

ب- يُعلم من غرق أولاً فنقول غرق الزوج أولاً مثلاً - إذاً لما يموت الزوج ترثه زوجته التي غرقت معه فنحل المسألة كالحل السابق في مسألة الأبناء، مسألة الزوجة ولكن يتغير الحل في مسألة الزوج كالآتي:

- **مسألة الزوج**: يرثه زوجته الغريقة، زوجته الحية، ابنه من زوجته الحية

		٨	١٦	
١/٨	٢ زوجة	١	٢	لكل زوجة ①
ع	ابن	٧	١٤	

ثم يوزع الجزء الخاص بالزوجة التي غرقت (١) على ابنها كأنّ ابنها له مالها الخاص بها كله في مسألتها وله ١/١٦ من مال زوج أمّه في مسألة.

• • •

(٤) ماتت أمٌ وابنها تحت بيت متهدم وتركت الأم أبويها ، ترك ابنها بنتًا وعمًا

الحـــل :

أ- لا يعلم من مات أولاً :

(١) المورثون :

	أم	
	ابن	

(٢) المسائل الجزئية :

- **مسألة الأم** : يرثها أب، أم، بنت ابن

		٦
ع	أب	٢
١/٦	أم	١
١/٢	بنت ابن	٣

- **مسألة الابن**: يرثه بنت، عم، جد لأم، جدة

٦

$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ع	عم	٢
فاسد	جد لأم	—
$\frac{1}{6}$	جدة	١

ب- يُعلم من مات أولاً: فلنفرض مثلاً أنها الأم فتكون مسألة الابن كما هي ولكن نقول يرث الأم: الأب، الأم، بنت ابن، ابن

٦

$\frac{1}{6}$	أب	١
$\frac{1}{6}$	أم	١
م	بنت ابن	—
ع	ابن	٤

- يلاحظ أنّ الابن حجب ابنته

∴ للابن $\frac{4}{6} = \frac{2}{3}$ من مـال أمّـه ثم يكون هذا المال لورثة الابن يوزع عليهم فكأنّ ورثة الابن يرثون ماله الخاص، كذلك يوزع عليهم $\frac{2}{3}$ مال أمّه.

- نفرض أنّ الابن مات أولاً فتكون مسألة الأم كما هي ولكن نقول يرث الابن:

بنت ، عم ، جد لأم، جدة، أم

		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ع	عم	٢
فاسد	جد لأم	–
م	جدة	–
$\frac{1}{6}$	أم	١

– يلاحظ أنّ الجد لأم لا يرث لأنه جدٌّ فاسد إنما يرث أبو الأب، الجدة تُحجب بالأم.

– للأم $\frac{1}{6}$ مال ابنها يوزع على ورثتها كأنّ ورثة الأم يرثون مالها الخاص، $\frac{1}{6}$ مال ابنها معًا.

• • •

باب ميراث أهل الملل:

• **تنبيهات فقهية:**

١– يرث الكافر قريبه الكافر وإن اختلفت الملل على الراجح فالابن النصراني يرث الوالد اليهودي ففي الحديث «لايرث كافرٌ مسلمًا» فمفهوم المخالفة يدل على أنّ الكافر يرث الكافر وهو عام مهما اختلفت الملل.

٢– المنافق الذي يظهر الإسلام يرثه ورثته فها هو عبد الله بن أبي سلول ورثه ابنه فإن أظهر الكفر صار مرتداً ولم يرثه ورثته المسلمون على المشهور ويصير ماله فيئًا وقيل يرث المرتد ورثته المسلمون بدليل أنّ عليًا كان يحرّق ويقتل من يدعي له الألوهية ومع ذلك لم ينقل أنه لم يورث ورثتهم منهم.

٣– من ابتدع بدعة مكفرة للعين كمن قال بوحدة الوجود أو أنكر ظاهر القرآن فهو كافرٌ لا يورث بعكس من ابتدع بدعة مكفرة للنوع كالجهمية أو المعتزلة فإنّ ورثته يرثون.

٤- لو تحاكم إلينا المجوس وغيرهم من الكفار حاكمناهم بشرعنا فلا يقرون على الأنكحة الباطلة ولكن يتوارثون بالأنساب ومن أمثلة ذلك:

(١) مات مجوسي عن بنت وهي زوجته، بنت منها؟

الحـــل:

		٢	
	بنت	١	
	زوجة [بنت]	١	

- لا ترث الزوجة بالزوجية لفساد النكاح وترث كبنت فتقتسم هي وابنتها الميراث نصفين وقال بعض العلماء بميراث الزوجة كزوجة وبنت معًا وهو قول ضعيف إذ النكاح باطل أشبه الزنا فلا يثبت به حكم فإن قيل فلم نسبت البنت إلى أبيها مع أنها من نكاح باطل كالزنا؟ قلتُ لأنهم يستحلون في دينهم نكاح المحارم فكانت هذه شبهةٌ فجاز معها نسبة البنت لأبيها أشبه من زنى بامرأة يظنها زوجته فإذا ولدت هذه المرأة من هذا الزنا فإنه ينسب إلى الأب لوجود الشبهة بعكس الزنا الذي لا شبهة معه فلا ينسب الولد إلا إلى أمه.

● ● ●

(٢) تزوج مجوسي أمه وأنجب منها بنتًا ثم مات؟

الحـــل:

		٦ (٤ رداً)
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
فاسدة	زوجة [هي الأم]	—
م ← بالبنت	أخت لأم [هي البنت]	—

● ● ●

(٣) تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنًا وبنتًا ومات الرجل ثم ماتت البنت الصغرى قبل قسمة الميراث ؟

الحـــل :

الرجل ترك بنتًا كبرى [الزوجة] ، بنتًا صغرى ، ابنًا وهذه الكبرى لا ترث بالزوجية شيئًا لبطلان هذا النكاح .

		④ ×⑥		⑥	㉔	㉔
رأس	بنت [الكبرى]	١	$\frac{1}{6}$ أم	١	٦ +	٧
رأسين	بنت [الصغرى]	①	ماتت	–	~~١~~	–
رأسين	ابن	٢	أخ ق ع	٥	١٢+	١٧
فاسدة	زوجة [البنت الكبرى]		م أخت لأب	–	–	–
		الأصلية			الأصلية	الجامعة

– يلاحظ أنّ الصغرى لما ماتت تركت أخًا شقيقًا وهو (الابن) ، أمًا وأختًا لأب وهما البنت الكبرى إذ الكبرى بالنسبة للصغرى أمٌ وأخت لأب معًا ولكن الأخت لأب لا ميراث لها مع الشقيق فترث الكبرى كأم فقط .

– الأم تحجب حجب نقصان إلى السدس لوجود جمع من الإخوة [أخت لأب ، أخ ق] .

– الصغرى لها في المسألة الأولي ① ويوزع مالها على ستة أسهم بعد موتها [أي أنّ مخرج المسألة الثانية من ⑥] فنضرب المسألة الأولى كلها × ⑥ حتى يكون نصيب الصغرى ⑥ مثل المسألة الثانية فيكون مخرج المسألة من ㉔

– نصيب الكبرى هو مجموع مالها في المسألتين أي [٦ × ١ + ١] = ⑦

ونصيب الابن هو مجموع ماله في المسألتين أي [٦ × ٢ + ٥] = ⑰

– نعمل المسألة الجامعة ومخرجها ㉔

– لو افترضنا أنّ الكبرى هي التي ماتت يكون الحل كالآتي :

	الوارث	الأصلية ④ ×③		الموت ③	الأصلية ⑫	الجامعة ⑫
	بنت [الكبرى]	١	ماتت		٣	
	بنت [الصغرى]	١	بنت م أخت لأب	١ –	٣+	٤ –
	ابن	٢	ابن م أخ لأب	٢ –	٦+ –	٨ –

– البنت الصغرى هي بنت الكبرى وأختها لأبيها في نفس الوقت، الابن هو ابن الكبرى وأخ لأب لها أيضًا في نفس الوقت.

– الابن يحجب الأخ لأب، الأخت لأب معًا، الابن برأسين والبنت برأس فمخرج المسألة هو مجموع الرؤوس أي (٣).

– البنت الكبرى لها في المسألة الأصلية ① ويوزع على ورثتها ③ فنضرب الأصلية × ③

– نشطب نصيب البنت المتوفاة ويوزع على ورثتها ثم نجمع ما لكل وارث في المسألة الأصلية ومسألة الموت ونعمل الجامعة.

• • •

(٣) مجوسي تزوج ابنته فأولدها ابنًا وبنتًا مات الرجل ثم ماتت البنت الصغرى

الحـــل : الرجل ترك بنتًا كبرى [الزوجة]، بنتًا صغرى، ابنًا وهذه البنت الكبرى لا ترث بالزوجية لبطلان هذا النكاح.

	الوارث	الأصلية ④ ×⑥		الموت ⑥	الأصلية ㉔	الجامعة ㉔
فاسدة	زوجة [البنت الكبرى]	–	$\frac{1}{6}$ أم	١	–	
رأس	بنت [الكبرى]	١	$\frac{1}{2}$ أخت لأب	٣	٦	١٠
رأس	بنت [الصغرى]	①	ماتت	–	~~٦~~	
رأسين	ابن	٢	ع أخ ق	٢	١٢	١٤

– يلاحظ أنّ الصغرى لما ماتت تركت أخًا شقيقًا وهو (الابن)، أمًا وأختًا

لأب وهما البنت الكبرى إذ الكبرى بالنسبة للصغرى أمٌّ وأخت لأب فيكون للأم السدس لوجود جمع الإخوة [أخ ق، أخت لأب]، ويكون لأخت لأب النصف وللشقيق الباقي.

– نجد أنّ البنت الصغرى لها في المسألة الأولى ① ويوزع مالها على ستة أسهم في المسألة الثانية [أي أنّ مخرج المسألة الثانية من ⑥] فنضرب المسألة الأولى كلها × ⑥ حتى يكون نصيب الصغرى ⑥ مثل المسألة الثانية.

– نقول للبنت الكبرى [٦ + ١ + ٣] = ١٠ إذ لها في الأولى نصيب بنت فقط ولها هي هي في المسألة الثانية نصيب أخت لأب، أم معًا فتجمع كل مالها من أنصبة.

– وللابن [١٢ + ٢] = ١٤ أي نجمع ماله في المسألتين ثم نشطب نصيب البنت في المسألة الأصلية بعد توزيعه على ورثتها.

– مخرج المسألة الجامعة هو حاصل ضرب مخرج الأولى × ⑥ = ㉔

– لو افترضنا أنّ الكبرى هي التي ماتت يكون الحل كالآتي:

		الأصلية ④ ×③		الموت ③	الأصلية ⑫	الجامعة ⑫
	بنت الكبرى	١	ماتت		~~٣~~	
	بنت الصغرى	١	بنت	١	٣	٤
	ابن	٢	ابن	٢	٦	٨
			م أخ لأب [الابن] م أخت لأب [البنت الصغرى]			

– البنت الصغرى هي بنت الكبرى وأختها لأبيها أيضًا، الابن هو ابنٌ للكبرى وأخٌ لأب أيضًا.

– الابن يحجب الأخ لأب والأخت لأب معًا.

– لو نكح رجلٌ مسلمٌ بشبهة كأنّ ينكح أخته من الرضاع أو ينكح أمه أو أو ابنته وهو لا يدري ثم أنجب منها يكون حل مسألة ميراثه كما قدمنا في ميراث المجوس.

مثال: (١) تزوج رجلٌ أخته من الرضاع وأنجبت له ابنًا وبنتًا ثم مات عنها وعلم حقيقة الحال؟

الحـــل:

		٣
–	أخت [من الرضاع]	–
فاسدة	زوجة [هي الأخت نفسها]	–
براسين →	ابـــن	٢
براس →	بنت	١

– يلاحظ أنّ الزوجة من نكاح شبهة لا ميراث لها لحرمة تزوج الأخت فلا ترث المرأة بالزوجية ولا حتى بالإخوة لأنها أولاً أخت من الرضاع لا ترث بعكس أخت النسب ثم هي أيضًا لا ترث ولو من النسب لوجود الابن والبنت فتحجب بهما.

• • •

(٢) تزوج رجلٌ امرأةً نكاح متعة [بلا ولي ولا شهود] وأنجب منها ولدًا ثم مات عنها وعن أب وأخ وأم؟

الحـــل:

– نسب الولد إلى الأب لوجود الشبهة في النكاح.

		٦
فاسدة	زوجة	–
$\frac{١}{٦}$	أب	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١
بالابن ← م	أخ	–
ع	ابن	٤

باب ميراث المطلقة:

والمطلقات على أنواع:

١- رجعية: وترث زوجها ويرثها طالما مات أو ماتت أثناء العدة وهذا إجماع.

٢- مطلقة بائن: وهي على حالات.

أ- تزوجت بعد تطليقها أو ارتدت فلا شيء لها من ميراث زوجها الأول لفعلها باختيارها ما يدل على رضاها بالطلاق.

ب- تسأل زوجها الطلاق فيطلقها: فلا شيء لها من ميراثه أيضًا لأنها هي التي سألته الطلاق.

- **ملحوظة**: في الحالتين السابقتين لا يرثها هو أيضًا.

جـ- لم تسأله الطلاق بل طلقها هو من نفسه فها هنا حالتان:

● يطلقها في مرض موته أو يعلم من حاله قصد حرمانها، فترثه معاملةً له بنقيض قصده سواء في العدة أو بعدها ولا يرثها هو إن ماتت.

● يطلقها في مرضٍ عاديّ كصداع ويعلم من حاله عدم قصد الإضرار، فلا ترثه ولا يرثها.

ودليل هذا قصة عبد الرحمن بن عوف حيث طلق زوجته في مرض موته فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها «صحيح» وقال لعبد الرحمن لأورثنها منك فقال عبد الرحمن قد علمتُ ذلك» كأنّه رضي الله عنه ما قصد إضرارها بحرمانها ولكن لعلّها أغضبته فطلقها.

ملحوظة:
لو قصد أحدُ الزوجين حرمان الآخر بوسيلة ما كتقسيم الزوج ماله كله على أولاده دون زوجته والعكس فإنّ المتعمد للإضرار كذلك يُعامل بنقيض قصده ويورث منه من قصد إضراره قياسًا على إجماع الصحابة في مسألة تطليق الزوج زوجته.

باب الإقرار بمشارك في الميراث:

– إن أقر الورثة بوارث معهم فلهم حالات أذكرها بطريقة سهلة إن شاء الله فنقول

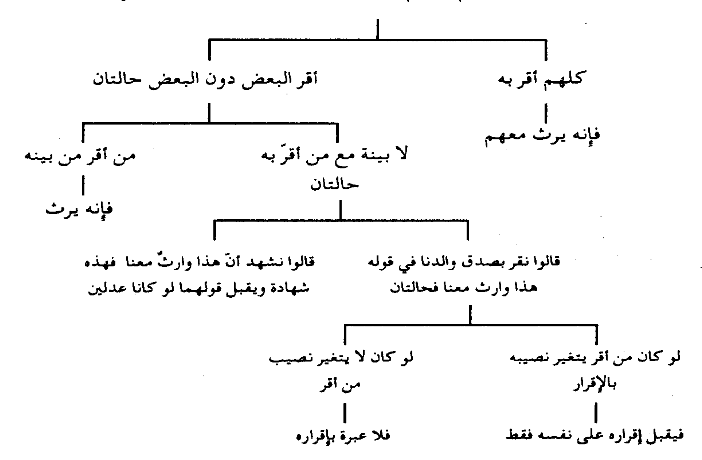

- مسائل:

(١) مات عن أخت ق، أخت لأب، عم، أخت لأم أقرت بميراث أخ لأم

الحـــل:

		٦ (إقرار)			٦ (إنكار)
$\frac{1}{2}$	أخت ق	٣	$\frac{1}{2}$	أخت ق	٣
$\frac{1}{6}$ (تكملة الثلثين)	أخت لأب	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	–	أخ لأم	–
ع	عم	–	ع	عم	١

– يلاحظ أنّ التي أقرت [الأخت لأم] لم يتغير نصيبها بالإقرار بل تغير نصيب العم فلا عبرة بإقرارها ويكون حل المسألة على حالة الإنكار فقط.

طريقة الحـــل :

نعمل مسألة إقرار فيرث المقر له كأنه وارث عادي ثم نعمل مسألة إنكار لا يرث فيها ثم نقارن فلما وجدنا هنا أنّ ميراث من أقر لا يتغير لم يعتبر إنكاره .

• • •

(٢) مات عن أخت ق ، أخت لأب ، أخت لأم ، أخ لأم أقرت له الشقيقة والتي لأب

الحـــل :

الفرض	الوارث	٦	الفرض	الوارث	~~٦~~ ٥	٣٠	٣٠
$\frac{١}{٢}$	أخت ق	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت ق	٣٠	١٥	١٨
$\frac{١}{٦}$ ← تكملة الثلثين	أخت لأب	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	١	٥	٦
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	٥	٦
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١				٥	—
		إقرار			إنكار	إقرار	إنكار

طريقة الحـــل :

١ـ نعمل مسألة للإقرار يرث فيها الأخ لأم [المقر له]، مسألة للإنكار لا يرث فيها .

٢ـ مخرج مسألة الإقرار ⑥ ، مخرج مسألة الإنكار ⑤ بعد وجود الرد فيها .

٣ـ نجعل ⑤ ، ⑥ رقمًا واحدًا لتصح المقارنة بين مسألتي الإقرار والإنكار فنضرب مسألة الإقرار × ⑤ ، مسألة الإنكار × ⑥ فيكون مخرج المسألتين ㉚

٤ـ نضرب كل نصيب في مسألة الإنكار × ⑥ ، كل نصيب في مسألة الإقرار × ⑤

٥ـ نلاحظ أنّ كل وارث لو أقر للأخ لأم سيتغير نصيبه فيصح الإقرار .

٦ـ نقول إذا أقرت الشقيقة أخذت ⑮ وأخذ الأخ لأم ③ وإذا أقرت الأخت التي لأب أخذت هي ⑤ وأخذ الأخ لأم ① .

وإذا أقرت الأخت لأم أخذت ⑤ وأخذ الأخ لأم ① وإن أقر الجميع أخذ الأخ لأم ماله في مسألة الإقرار أي ⑤ .

– طريقة العمل: أن نقول لمن أقر نصيبه في مسألة الإقرار ثم للأخ لأم [نصيب هذا المقر في مسألة الإنكار – نصيبه في مسألة الإقرار].

• • •

باب المناسخة:

هو أن يموت واحد أو أكثر من الورثة للميت الأول قبل قسمة تركته.

مسائل:

(١) ماتت عن زوج، أم، عم ثم مات الزوج وترك أبًا وأمًا

		٦		٣	٦
١/٢	زوج	③	مات	–	–
١/٣	أم	٢	غريبة		٢
ع	عم	١	غريب		١
			ع أب	٢	٢
			١/٣ أم	١	١
		الأولى			الجامعة

طريقة الحل:

١– نضع الوارثين وبجوار كل واحدٍ نصيبه ثم نعمل مسألة ورثة الميت تحت المسألة الأولى كما هو في الجدول السابق.

٢– نضع بجوار كل وارث في المسألة الأولى علاقته بالميت في المسألة الثانية فالزوج مات وترك أبًا وأمًا، أمّا الأم في المسألة الأولى فهم أم الزوجة وهي غريبة لا ميراث لها في زوج ابنها، كذلك العم هو عم الزوجة ولا ميراث له في مال الزوج.

٣– الأم في المسألة الثانية [أم الزوج] لها الثلث والباقي تعصيبًا للأب ثم نضع مخرج المسألة الثانية في أعلى الجدول ③ .

٤- نقارن بين نصيب الزوج في المسألة الأولى ③ فنجده هو هو ما لورثته في المسألة الثانية .

٥- نعمل عمود للمسألة الجامعة مخرجها هو مخرج المسألة الأولى ونعطي أم الزوجة وعمها مالهما في المسألة الأولى ثم نعطي لورثة الزوج مالهما في المسألة الجامعة .

• • •

(٢) ماتت عن زوج، أم، عم ثم مات الزوج قبل تقسيم الميراث من بنت، ٥ أخت شقيقة.

الحل :

		الأولى ٦			الموت ٢	١٠	الجامعة ٦٠
$\frac{1}{2}$	زوج	③		مات			٣٠
$\frac{1}{3}$	أم	٢		غريبة			٢٠
م	عم	١		غريب			١٠
			$\frac{1}{2}$	بنت	١	٥	١٥
			ع	٥ أخت ق	١	٥	١٥

تنبيهات:

١- الأخت الشقيقة في المسألة الثانية ترث الباقي تعصيباً [عصبة مع الغير] .

٢- مخرج المسألة الثانية ② للبنت ① ، لخمس شقيقات ① فنضرب المسألة الثانية × ⑤ لتصح الكسور فيصير مخرجها ⑩ ، للبنت ⑤ ، للأخت الشقيقة ⑤ .

٣- نلاحظ أنّ الزوج له في المسألة الأولى ③ بينما يوزع على ورثته ⑩ فنضرب المسألة الأولى × ⑩ .

٤- يصير مخرج المسألة الجامعة ⑥⓪ ، للأم ⑳ ، للعم ⑩ ويتبقى

للزوج (٣٠) للبنت منها (١٥)، للأخوات الشقيقات (١٥) لكل واحدة (٣).

٥- طريقة حساب نصيب البنت والأخوات أن نقول للزوج (٣٠) في المسألة الأولى (٣٠) فنلاحظ أنّ البنت والأخوات يرثنه مناصفة فيكون لكل واحد منهما نصف ماله (١٥ ، ١٥) ثم نشطب على نصيب الزوج لكونه قد مات.

٦- لما نضرب المسألة الأولى × (١٠) نضرب نصيب العم والأم كذلك × (١٠).

٧- الأم والعم كلاهما غريب عن زوج إذ هما أم الزوجة وعمها.

• • •

(٣) ماتت عن زوج، أم، عم ثم مات الزوج عن أم، أخ لأب، ٢ أخ لأم

الحـــل:

		(٦)		(٦)	(١٢)
١/٢	زوج	(٣)	مات		~~٦~~
١/٣	أم	٢	غريب		٤
ع	عم	١	غريبة		٢
			١/٦ أم	١	١
			١/٣ ٢ أخ لأم	٢	٢
			ع أخ لأب	٣	٣
		الأولى			الجامعة

ملاحظات:

١- يلاحظ أنّ نصيب الزوج في المسألة الأولى (٣) بينما يوزع على ورثته في المسألة الثانية (٦) فنضرب المسألة الأولى × (٢) لتصير الـ (٣) التي للزوج (٦) لتوزع على ورثته.

٢- يصير للزوج في المسألة الأولى (٦) وهي هي التي توزع على ورثته في المسألة الثانية فتوضع أنصبة ورثة الزوج كما هي في المسألة الجامعة ثم نشطب على نصيب الزوج لأنه مات.

٣- لما نضرب المسألة الكلية × ② يصير للعم ② ، للأم ④ فنضعهما كما هما في المسألة الجامعة.

٤- أم الزوجة وعمهما غريبان عن الزوج.

● ● ●

(٤) مات عن أم، ٢ ابن ثم مات أحد الابنين عن بنت، ٢ ابن قبل قسمة التركة؟

الحـل:

		الأصلية ⑥	الأصلية ⑫		⑥	الموت ⑥	الأصلية ⑦②	مسألة الموت ③⓪	الجامعة ⑦②
١/٦	أم	١	٢	١/٦ جدة	١	١	١٢	٥	١٧
ع	ابن	٥	٥	م أخ	—	—	٣٠	—	٣٠
	ابن		٥	مات		—	٣٠	—	—
				ع ابن / ٢	٥	٤		٢٠	٢٠
				بنت		١		٥	٥

طريقة الحل:

١- نصف لكل وارث في المسألة الأصلية فللأم السدس لوجود الابن، للابنين الباقي وهو $\frac{٥}{٦}$ فنضرب المسألة الأصلية × ② لنحدد لكل ابن مقداراً بلا كسور.

٢- يصير مخرج المسألة الأصلية من ⑫ للأم ② ، لكل ابن ⑤ .

٣- إذا مات أحدُ الابنين فإنه سيرثه الابن الآخر إذ هو أخوه، الأم إذ هي جدته وكذلك يرثه ورثته الذين تركهم وهم الابنان والبنت.

٤- نعمل مسألة الموت للجدة السدس، والأخ محجوب بالابن، للابنين والبنت الباقي تعصيبًا معًا.

٥- تكون مسألة الموت من ⑥ للجدة ① ، للابنين والبنت ⑤ .

٦- الابن برأسين والبنت برأس فيكون مجموع الرؤوس ⑤ فيكون للابنين ④ ، للبنت ① .

٧- نلاحظ أنّ الميت ترك (٥) أسهم ويوزع على (٦) أسهم [مخرج مسألة الموت] فنضرب المسألة الأصلية × (٦) ليقسم نصيب الميت فيها على ورثته بلا كسور.

٨- يكون مخرج المسألة الأصلية الجديد (٧٢) للأم (١٢) ، لكل ابن (٣٠) .

ملحوظة: يتبقى للابن الميت (٣٠) ولكن مخرج مسألة الموت (٦) فنضربها × (٥) لتكون (٣٠) فيكون للجدة (٥) ، للابنين (٢٠) ، للبنت (٥) .

٩- نعمل المسألة الجامعة مخرجها هو مخرج المسألة الأصلية بعد تعديلها ثم تجمع لكل وارث ماله في مسألة الموت والمسألة الكلية فللأم [١٢ + ٥] = (١٧) ، الأخ له [٣٠ + صفر] = (٣٠) ، للابنين [٢٠ + صفر] = (٢٠) ، للبنت [٥ + صفر] = (٥) .

- يلاحظ في المسائل السابقة أنّ الميت الثاني له ورثة غير ورثة الأول فنضعهما أسفل الجدول كما هو موضح سابقًا أما المسألة الآتية إن شاء الله فكل ورثة الثاني هم هم ورثة الأول ولكن لهم أنساب أخرى.

- يلاحظ كذلك أنّ فكرة عمل الجامعة واحدة وهي مقارنة النصيب الذي تركه الميت الثاني بما يوزع على ورثته فربما كان هو هو فتضع أنصبة ورثته كما هي في المسألة الجامعة وربما اختلفت فنجعل ما تركه مثل ما يوزع على ورثته ثم نضع أنصبة ورثته بعد التعديل في المسألة الجامعة.

• • •

مسألة: (٥) مات عن أم ، أب ، ٢ بنت ثم ماتت إحدى البنتين قبل قسمة الميراث .

الحـــل :

		الأصلية ٦ × ⑨			الموت ٦ × ③	١٨	الأصلية ٥٤	الموت ١٨	الجامعة ٥٤
١/٦	أم	١	١/٦	جدة	١	٣	٩	٣ +	١٢
ع	أب	١	ع	جد	٥	١٠	٩	١٠ +	١٩
٢/٣	بنت	٢	ع	أخت ق		٥	١٨	٥ +	٢٣
	بنت	٢		ماتت			~~١٨~~		

● ها هنا الأب يأخـذ السـدس كـالأم لوجـود البنت التي تحـجب الأم إلى السدس فليست المسألة عمرية .

ملحوظات:

١- هذا الحل بناءً على قول الجمهور بكون الجد تشاركه الإخوة في الميراث وهنا الإخـوة أقل من ضعف الجـد فالمقـاسـمـة أحظ له فكان له رأسـان وللأخت رأس واحدة ولذلك نضرب مسألة الموت × ③ [مقدار عدد الرؤوس] لتصح المسألة وسأذكر بعد قليل إن شاء حلها على القول الراجح المقتضي لحجب الجد للإخوة الأشقاء والإخوة لأب .

٢- نلاحظ في المسألة الأصلية أنّ البنت المتوفاة لها ② ولكن يوزع على ورثتـها في مسـألة الموت ⑱ فنضـرب المسـألة الأصليـة × ⑨ ليكون نصـيب البنت المتوفاة ⑱ ليقسم بلا كسور .

٣- المتوفاة لها في المسألة الأصلية ⑱ وهو نفس ما لورثتها في مسألة الموت بعد التعديل فنشطب نصيب المتوفاة من المسألة الأصلية ونوزعه على ورثتها .

٤- نعمل الجامعة ومخرجهما هو مخرج الكلية بعد ضربها × ⑨ أي (٥٤) ونضع لكل وارث ماله في المسألة الكلية + ماله في مسألة الموت .

٥- يلاحظ كـون كل ورثة البنت هم هم ورثة الميت الأول مع تغيـر وصف النسب . فـأم المتـوفي الأول هي جـدة البنت وأبو المتـوفي الأول هو جـد البنت والبنت الحية هي أخت المتوفاة الشقيقة .

٦- حل المسألة على القول الراجح كالآتي :

		الأصلية ٦			الموت ٦	الأصلية ١٨	الموت ٦	الجامعة ١٨
١/٦	أم	١	١/٦	جدة	١	٣	١	٤
ع	أب	١	ع	جد	٥	٣	٥	٨
٢/٣	بنت	٢	م	أخت ق	–	٦	–	٦
	بنت	٢		ماتت		٦	–	–

– نلاحظ أنّ نصيب البنت المتوفاة (٢) في المسألة الأصلية ويوزع على ٦ في مسألة الموت فنضرب المسألة الأصلية × (٣) ليكون نصيب البنت (٦) .

– الأخت ق محجوبة بالجد لكونه كالأب .

– نصيب البنت المتوفاة في المسألة الأصلية هو ما لورثتها في مسألة الموت .

– نجمع نصيب كل وارث في مسألة الموت والمسألة الأصلية ونجعله في الجامعة .

ملحوظات :

١- اعتادت المحاكم أن تعمل بقول الشيعة في الوصية الواجبة وهو إعطاء ابن الأخ نصيب أبيه [الأخ] إذا كان الأخ قد مات فلو مات أب وترك أبناء ثلاثة وأحد الأبناء كان ميتًا وله أولاد فإنّ أولاد الابن على قول الشيعة يأخذون نصيب أبيهم كأنه موجود وهو خلاف قول الأئمة الأربعة إذا الوصية منسوخ وجوبها بالمواريث ثم أولاد الابن لا شيء لهم في وجود الابن إجماعًا ولكن للحاكم الراشد إذا رأى الأعمام فسقة لن ينفقوا على هؤلاء الأولاد ورأى أنّ الأولاد فقراء لا كافل لهم فله أن يأخذ من التركة جزءًا يكفي في ظنه كنفقة للأولاد وليس على أنه جزءٌ من الميراث فلو كان الأولاد أغنياء بميراث أبيهم فلا يحق القاضي أن يقتطع جزءًا من التركة يعطيه للأولاد وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة فالوصية الواجبة لا يجب العمل بها بل قد يحرم ولو عمل بها فليس على أنها وصية ولا بنفس مقدار ميراث أبيهم بل على قدر النفقة التي يحتاجونها لو طالما كانوا فقراء .

٢- اعتادت المحاكم إعطاء الوارث الذي له محل تحت بيت أن يعطوه أكثر من حق بقية إخوته المشاركين له في ميراث البيت وهذا لا دليل عليه بل فيه ظلم فإذا قضى لصاحب المحل بأكثر من حق إخوته فليرد إليهم الجزء الزائد .

فصل في الوصايا:

هناك مسائل في الوصية متعلقة بالميراث ومبناها على أنّه لا يجوز للميت أن يوصي بأكثر من الثلث ولا أن يوصي لوارث فإن فعل لم تنفذ الزيادة إلا بإذن الورثة.

– هذه المسائل ذكرها ابن قدامة في الكافي والمغني وفيها نوع صعوبة فسنذكر ما يقع منها بطريقة سهلة إن شاء الله ولن نتعرض لما يندر وقوعه ولكن لابد من التعرف على عدة مفاهيم يكثر ذكرها:

– الموصي: وهو الميت الذي أوصى.

– الموصى له: وهو الشخص الذي أوصى الميت بجعل جزء من تركته له.

– الموصى به: هو المال الذي أوصى الميت به.

المسائل:

(١) أوصى ميت لرجل بربع ماله وترك أمًا، أبًا، ابنًا، بنتًا

الحـــل: نقول ها هنا طريقتان:

أ– نقول للموصى له وحده $\frac{١}{٤}$ × المال ثم نعمل مسألة لبقية الورثة ويكون المال المقسم عليهم هو $\frac{٣}{٤}$ المال لا كله فمثلاً نقول لو ترك الميت ١٠٠٠ جنيه مصري فيكون للموصى له $\frac{١}{٤}$ × ١٠٠٠ = ٢٥٠ جنيه فيكون المال الذي سيوزع على الورثة ٧٥٠ جنيه ثم نعمل مسألة الورثة كالآتي:

		٦ (× ٣)	١٨
$\frac{١}{٦}$	أم	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أب	١	٣
ع	ابن	٤	٨
	بنت		٤

ثم نقول للأم $\frac{٣}{١٨}$ × ٧٥٠، للأب $\frac{٣}{١٨}$ × ٧٥٠ وهكذا

* وهذه الطريقة تحل بها المسائل إذا كان الحق الموروث مالاً محدداً يقسم بين مستحقيه أما لو كان الحق مشاعًا كأرض أو بيت فنستخدم الطريقة الثانية.

الطريقة الثانية : ب- نعمل مسألة للموصى له مع الورثة كالآتي :

١- المسألة الجامعة :

		٤
$\frac{١}{٤}$	موصى له	١
با	الورثة	(٣)

٢- مسألة الورثة : ونصف فيها الورثة فقط

		٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ع	ابن	٤
	بنت	

ثم نعدلها هكذا

		١٨
$\frac{١}{٦}$	أب	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٣
ع	ابن	٨
	بنت	٤

٣- ثم نجد أنّ الورثة لهم في الجامعة (٣) بينما يقسم عليهم في مسائلتهم (١٨) فنضرب الجامعة ×(٦) ليكون للورثة (١٨) كما لهم في مسائلتهم.

٤- الجامعة بعد التعديل :

		٢٤
$\frac{١}{٤}$	موصى له	٦
	الورثة	١٨

٥- ثم ننقل ما لكل وارث في مسألة الورثة ننقلها إلى الجامعة بعد التعديل فيكون الحل النهائي هكذا :

الفرض	الوارث	٢٤
$\frac{1}{4}$	موصى له	٦
$\frac{1}{6}$	أب	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٣
ع	ابن	٨
	بنت	٤

• • •

(٢) ميت أوصى لرجلٍ بسدس ماله وترك أمًا وأخًا وبنتًا

الحـل: نكتفي هنا بالطريقة الثانية فقط

١ – الجامعة

الفرض	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	موصى له	١
ع	الورثة	(٥)

٢ – مسألة الورثة

الفرض	الوارث	٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ع	أخ	٢

٣– الورثة لهم (٥) في الجامعة، يقسم عليهم (٦) في مسألة فنضرب الجامعة × (٦)، مسألة الورثة × (٥) ليكون نصيب الورثة في المسألتين (٣٠)

٤– نعدل المسألة الجامعة بعد ضربها × ٦، مسألة الورثة بعد ضربها × (٥)

● الجامعة بعد التعديل (٣٦)

موصى له	٦	
الورثة	٣٠	

● مسألة الورثة بعد التعديل (٣٠)

$\frac{1}{6}$	أم	٥
$\frac{1}{2}$	بنت	١٥
	أخ	١٠

٥- ننقل أنصبة الورثة كما هي ننقلها من مسألة الورثة إلى المسألة الجامعة.

(٣٦)

$\frac{1}{6}$	موصى له	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٥
$\frac{1}{2}$	بنت	١٥
ع	أخ	١٠

● ● ●

(٣) أوصى رجلٌ الموصي إلى شخصٍ بثلث ماله ولآخر بنصف ماله وله ابنان يرثانه؟

فيلاحظ ها هنا أنَّ الموصي أوصى بأكثر من الثلث بعكس المسائل الأخرى ولذلك نفذت وصيته ابتداءً في المسائل السابقة أما ها هنا فالحل يختلف.

الحـــل: ها هنا احتمالات متصورة:

أ- يجيز الورثة لهما جميعًا. ب- يرد الورثة عليهما جميعًا.

جـ- يجيزون وصية [أ] دون [ب]. د - يردون وصية [أ] دون [ب].

أولاً: إذا أجاز الورثة لهما جميعًا فلا إشكال فيها فيأخذ [أ] $\frac{1}{2}$ المال، [ب] له $\frac{1}{3}$ المال والباقي للورثة.

ب- يردون عليهما جميعًا: فنقول أ، ب لهما معًا ثلث المال فقط والنسبة بينهما بنسبة ٣ : ٢ لأنّ الأول أوصى له بثلث المال والثاني بنصفه فيكون أ:ب= ٣:٢ .

فلو كان ما للموصى لهما معًا (٥) فالمال كله (١٥) .

– فتكون مسألة الرد

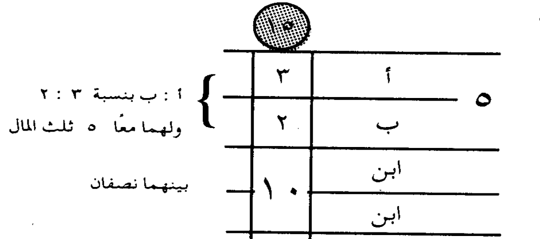

جـ- يجيزون لأحدهما :

مسألة الإجازة (٦) (١٢) × ٥

		٦	١٢
١/٢	أ	٣	٦
١/٣	ب	٢	٤
الباقي	ابن	١	١
	ابن		١

مسألة الرد (١٥) × ٤

	١٥
أ	٣
ب	٢
ابن	٥
ابن	٥

– نعمل مسألة الإجازة لهما، مسألة الرد لهما ونقارن بين أصلهما فنجد مخرج مسألة الإجازة (١٢) ، مخرج مسألة الرد (١٥) فنضرب مسألة الإجازة × (٤) ليكون مخرجها (٦٠) وكذلك نضرب مسألة الرد × (٤) ليكون مخرجها (٦٠) .

ملحوظة : في هذه المسائل نقارن أصلي المسألتين [مسألة الرد والإجازة] فلو كان الرقمان لا يقبلان القسمة على رقم مشترك < [٩ ، ١١] مثلاً ضربنا المسألة التي مخرجها (١١) × (٩) والعكس وستأتي أمثلة أخرى إن شاء الله .

– أما ها هنا فـ [١٢ ، ١٥] يقبلان القسمة على (٣) فنقسم إحداهما على (٣) ونضرب الناتج × الآخر لنحدد مخرج المسألة الجامعة فنقول مثلاً ١٢ ÷ ٣ = (٤) فنضرب ١٥ × ٤ = (٦٠)

أو نقول ١٥ ÷ ٣ = ٥ فنضرب (٥) × ١٢ = (٦٠)

فيكون مخرج الجامعة (٦٠)

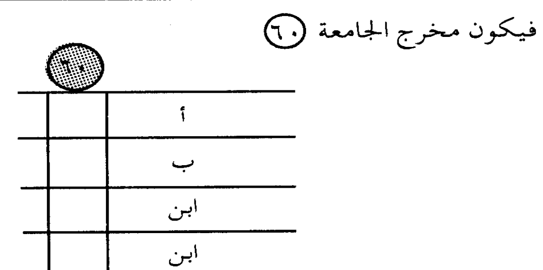

	٦٠
أ	
ب	
ابن	
ابن	

● فإذا أجازوا لـ أ دون ب

نصيب **أ** : نصيبه في مسألة الإجازة × وفق الأخرى

أ له = ٦ × ٥ = (٣٠)

نصيب **ب** : نصيبه في مسألة الرد × وفق الأخرى

ب له = ٢ × ٤ = (٨) ثم نقسم المال الباقي بعدهما بين الابنين نصفين.

فيكون الحل عندما يجيزون لـ (أ) دون (ب) كالآتي :

		٦٠	
	أ	٣٠	
	ب	٨	
	ابن	٢٢	١١
	ابن		١١

● فإذا أجازوا لـ ب دون أ

نصيب أ : نصيبه في مسألة الرد × وفق الأخرى

أ له : ٣ × ٤ = (١٢)

نصيب ب : نصيبه في مسألة الإجازة × وفق الأخرى

أي : ٤ × ٥ = (٢٠)

فيكون الحل:

		٦٠	
	أ	١٢	
	ب	٢٠	
	ابن	٢٢	١١
	ابن		١١

الوفـق: هو الرقم الذي يضرب في المسألة ليصير مخرجها مثل مخرج الأخرى.

فوفق مسألة الرد هو الرقم الذي يضرب في مسألة الرد لتصير (٦٠) وهو (٤) ووفق مسألة الإجازة هو (٥).

– إذا أجازوا لـ (أ) فهو مجاز له فنضرب نصيبه في مسألة الإجازة × وفق مسألة الرد بينما لو ردوا ا لـ (أ) فهو مردود له فنضرب نصيبه في مسألة الرد × وفق مسألة الإجازة.

– تحديد نسبة (أ : ب) على حسب وصية الشخص لهما فهنا أوصى لـ أ بالثلث، (ب) بالنصف فيكون أ : ب بنسبة ٣ : ٢ فلو أوصى مثلاً لـ (أ) بربع المال، لـ (ب) بالخمس فتكون أ : ب كنسبة (٤ : ٥) وهكذا نقول في المسائل المشابهة.

• • •

(٤) ميت أوصى لرجلٍ بجميع ماله ولآخر بثلث ماله وله ورثة؟

صورة المسألة: لا يتصور هذا الفعل من عاقل ولكن ربما أوصى الميت لشخص بماله كله إضراراً ثم نسي وأوصى لآخر بثلث ماله وطالما لم نعرف التاريخ فلابد من أخذ الاثنين لقدرٍ ما من المال لأنه قد قصدهما بالوصية.

الحـــل :

١- المسألة ستعول إذ الموصى به أكثر من المال كله فلو أجاز الورثة عالت المسألة فنقول :

أ- **مسألة الإجازة لهما** لو أجاز الورثة لهما كان الحل كالآتي :

	٤ × ③	
الموصى له الأول ←	أ	٣
الموصى له الثاني ←	ب	١

ب- **لو رد الورثة عليهما معًا** فنقول لـ أ ، ب معًا ثلث المال فقط إذ الوصية لا تجوز بأكثر منه فنقول نسبة أ : ب هي ٣ : ١ فلو قلنا نصيب الموصى لهما ٤ إذا المال كله ١٢ للموصى لهما فيها على قدر النسبة بينهما وللورثة الباقي .

(مسألة الرد)

	١٢ × ①
أ	٣
ب	١
الورثة	٨

- نعمل المسألة الجامعة وذلك بتوحيد مخرج مسألة الرد ومسألة الإجازة فنضرب مسألة الإجازة × ③ ليكون مخرجها ⑫ مثل مسألة الرد ثم نعمل المسألة الجامعة من ⑫ .

		١٢
لهما الثلث	أ	
	ب	
لهم الباقي ←	الورثة	

● إذا أجازوا لـ (أ) دون (ب)

نصيب (أ) هو نصيبه في مسألة الإجازة × وفق المسألة الأخرى

أ له : ٣ × ٣ = (٩)

نصيب ب هو نصيبه في مسألة الرد × وفق الأخرى

ب له: ١ × ١ = (١)

	(١٢)	
أ	٩	
ب	١	
الورثة	٢	

● إذا أجازوا لـ (ب) دون (أ)

نصيب أ هو نصيبه في مسألة الرد × وفق الأخرى

أ له: ٣ × ١ = (٣)

نصيب ب هو نصيبه في مسألة الإجازة × وفق الأخرى

ب له: ١ × ٣ = (٣)

	(١٢)	
أ	٣	
ب	٣	
الورثة	٦	

تنبيهات:

١- إن اختلفت أنصبة الورثة وقال الموصي أوصيت لفلان بمثل نصيب وارث فقالت الحنابلة له السدس واستدلوا بحديث ابن مسعود «أنّ رجلاً أوصى لآخر بمثل نصيب وارث فأعطاه الرسول السدس» ولكنه ضعيف وقد يقال يعطى أقل نصيب لوارث وقد يقال يعطى أقصى نصيب مسموح له به كان لوارث الثلث كان له مثله.

٢- قال ابن قدامة لو أوصى لآخر بجزء من المال أعطاه الورثة ما شاءوا إجماعًا.

٣- لو أوصى لفلان بنصيب أحد ورثته [كأن يقول مثلاً لفلان نصيب ابني] ولم يقل [بمثل نصيب ابني] فحالتان:

أ- يقصد حرمان الابن وأن يأخذه الموصى له فلا يجوز ويكون للموصى له أقل الأمرين من الثلث أو مثل نصيب ابنه.

ب- لا يقصد حرمان الابن بل يقصد له مثل نصيب ابني فيكون له مثل نصيب الابن ما لم يزد على الثلث فإن زاد جاز الثلث فقط إلا لو أذن الورثة.

• • •

مسألة:

(١) أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بمثل نصيب أحد ورثته وكان له ابنان؟

الحــل :

١– نقـول للموصى له الأول (أ) نصف المال وللموصى له الثاني مع الورثة نصفه الباقي

	٢	
أ	١	
ب	١	
ابن		
ابن		

٢– نضرب المسألة × (٣) إذ (١) يقسم على (٣)

	٦	
أ	٣	
ب	٣	١
ابن		١
ابن		١

٣– نلاحظ أنّ المال الموصى به (أ + ب) = ٤ وهي أكبر من الثلث فيكون ها هنا احتمالات :

أ– يجيز الورثة لهما . ب– يردون عليهما .

جـ– يجيزون لـ (أ) دون ب د– يجيزون لـ (ب) دون (أ)

أ الإجازة لهما :

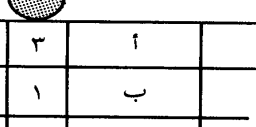

	٦
أ	٣
ب	١
ابن	١
ابن	١

• عند تعديلها تضرب × ٢

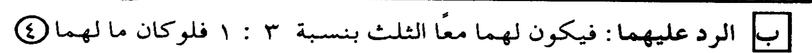

ب الرد عليهما : فيكون لهما معًا الثلث بنسبة ٣ : ١ فلوكان ما لهما ④ فالمال كله ⑫

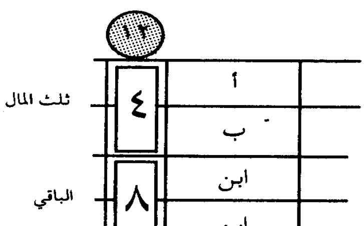

	١٢	
أ	٤	ثلث المال
ب		
ابن	٨	الباقي
ابن		

– فتكون مسألة الرد عليهما :

	١٢
أ	٣
ب	١
ابن	٤
ابن	٤

– **ملحوظة** : نعرف النسبة بين أ ، ب من مسألة الإجازة لهما فنجد Ⓐ له ٣ أضعاف Ⓑ ∴ النسبة ٣ : ١ .

– ثم نعدل مسألة الإجازة وذلك بمقارنة مخرج مسألة الرد بمخرج مسألة الإجازة فنضرب مسألة الإجازة × ② ليكون مخرجها ⑫ مثل مسألة الرد .

	١٢	
أ	٦	
ب	٢	
ابن	٤	٢
ابن		٢

جـ لو أجازوا لـ Ⓐ دون Ⓑ

نصيب أ : هو نصيبه في مسألة الإجازة × وفق الأخرى

: ٣ × ٢ = ⑥

نصيب ب : هو نصيبه في مسألة الرد × وفق الأخرى

: ١ × ١ = ①

فتكون الجامعة هكذا

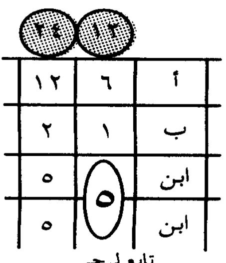

	١٢	٢٤
أ	٦	١٢
ب	١	٢
ابن	٥	٥
ابن		٥

تابع لـ جـ

د لو أجازوا لـ (ب) دون (أ)

نصيب ب : هو نصيبه في مسألة الإجازة × وفق الأخرى

: ١ × ٢ = (٢)

نصيب أ : هو نصيبه في مسألة الرد × وفق الأخرى

: ٣ × ١ = (٣)

فتكون الجامعة هنا

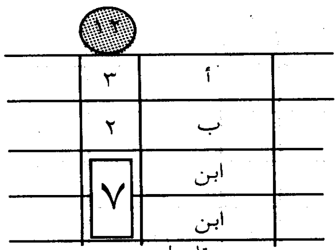

	١٢
أ	٣
ب	٢
ابن	٧
ابن	

تابع لـ د

مسألة:

(٦) أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحد ورثته وله ابنان؟

الحـل :

يكون للأول وحده $\frac{١}{٣}$ المال

وللموصى له الثاني وبقية الورثة لهم $\frac{٢}{٣}$ المال .

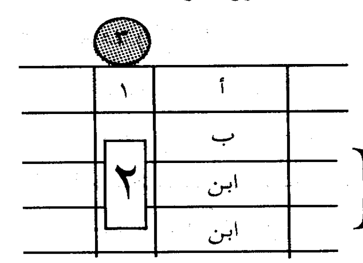

	٣
أ	١
ب	٢
ابن	
ابن	

– نضرب المسألة كلها × (٣) إذ (٢) تقسم على (٣)

$\frac{١}{٣}$		٩	
	أ	٣	
	ب	٦	٢
	ابن		٢
	ابن		٢

– نلاحظ أنّ أ + ب = ⑤ وهي أكبر من الثلث فها هنا حالات :

أ– يجيز الورثة لهما   ب– يرد الورثة عليهما .

جـ– يجيزون لـ (أ) دون (ب)   د– يردون لـ (أ) دون (ب) .

أ– يجيزون لهما معًا :

	⑨ × ٥	
أ	٣	
ب	٢	
ابن	٢	
ابن	٢	

ب– يرد الورثة عليهما :

فنقول يكون لهما معًا ثلث المال ونسبة أ : ب هي ٣:٢ فلو كان المال الذي لهما ⑤ فالمال كله (١٥)

	⑩ × ٩	
أ	٣	
ب	٢	
ابن	١٠	٥
ابن		٥

فلو رد الورثة عليهما يكون لـ (أ) $\frac{٣}{١٥}$ ، لـ (ب) $\frac{٢}{١٥}$

جـ يجيزون لـ (أ) دون (ب)

– نعمل الجامعة أولاً بمقارنة مخرج مسألة الرد بمخرج مسألة الإجازة فنضرب مسألة الرد × ⑨ ونضرب مسألة الإجازة × (١٥) ليكون مخرج الجامعة هو ٩ × ١٥ = ١٣٥

	(١٣٥)	
أ		
ب		
ابن		
ابن		

فإذا أجازوا لـ (أ) دون (ب)

فله نصيبه في مسألة الإجازة × وفق الأخرى، ٣ × ١٥ = ٤٥

ب له نصيبه في مسألة الرد × وفق الأخرى

٣ × ٩ = (١٨)

د لو أجازوا لـ(ب) دون(أ) فعلى مثل طريقة الحل السابق.

ملحوظة: قال بعض العلماء إذا رد الورثة عليهما فللموصى له(أ)، للموصى له(ب) نفس النصيب فيكون لكل واحدٍ نصف الثلث وعليه فتكون مسألة الرد عليهما كالآتي:

		(٣)	
١/٣	أ	١	
	ب		
٢/٣	ابن	٢	
	ابن		

ثم نعدلها هكذا نضرب × (٢)

	(٦)	
أ	١	
ب	١	
ابن	٢	
ابن	٢	

كأنّ(أ) له مثل نصيب (ب) ونكمل حل المسألة على غرار هذا.

– والظاهر اكون الحل الأول أصح لأنّ الموصى فرق بين حقهما فمن العدل أن تجعل نصيب كل واحدٍ على قدر نسبته.

مسألة:

(٧) مات رجلٌ وقال في وصيته سددوا ديني وتصدقوا على فلان بما بقي من الثلث [كأنه يقصد أن يكون الثلث بين الموصى له وسداد الدين] فلما مات كان دينه وحده ١٠ دنانير وكانت تركته كلها ثلاثين ديناراً؟

الحل:

نلاحظ أنّ المال كله (٣٠) والدين فقط يساوي ثلث المال فها هنا احتمالان:

أ– الموصي يقصد أنّ الورثة لا ينقصون بحال عن ثلثي المال فلو عرف ذلك

بالقرائن مثل قوله لن أنقص ورثتي عن ثلثي المال ثم يتكلم بالوصية فها هنا نقول لا شيء للموصى له لأنّ الدين استغرق ثلث المال.

ب- يقصد الموصي أن يتصدق على الموصى له بجزء من المال وظنّ أنّ الدين لن يستغرق الثلث وهذا هو غالب الحال فحينئذٍ لا نستطيع حرمان الموصى له من جزءٍ ما من المال ويكون طريقة حسابه كالآتي:

١- نقول الثلث الموصى به عبارة عن جزء لسداد الدين وجزء للموصى له ولكن نلاحظ أنّ الدين وحدة يستغرق الثلث.

∴ الدين يسدد من جزءين:
- جزء من ثلث المال الموصى به
- جزء من بقية المال

٢- نفرض أنّ الجزء المأخوذ من أصل المال لسداد الدين هو س

∴ المال بعد أخذ نصيب الدين هو (٣٠ – س)

٣- المال الموصى به هو ثلث المال أي $\frac{١}{٣}$ (٣٠ – س) وهذه الوصية بين الدين، الموصى له نصفان:

∴ صاحب الدين له $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣}$ (٣٠ – س) = $\frac{٣٠}{٦} - \frac{\text{س}}{٦} = ٥ - \frac{\text{س}}{٦}$

٤- نصيب الدين عبارة عن الجزء المأخوذ من أصل المال (س) + الجزء المأخوذ من الثلث ($٥ - \frac{\text{س}}{٦}$)

١٠ [الدين] = س + $٥ - \frac{\text{س}}{٦}$

١٠ = ٥ + $\frac{٥}{٦}$ س ⇐ $\frac{٥}{٦}$ س = ٥ ⇐

س = ٦

∴ المال الباقي بعد أخذ نصيب الدين هو ٣٠ – ٦ = **٢٤**

٥- ثلث هذا المال [٢٤] نصفان بين الوصية وتكملة سداد الدين

$$\therefore\ 24 \times \frac{1}{3} = ⑧ \begin{cases} 4 \text{ — لصاحب الوصية} \\ 4 \text{ — لصاحب الدين} \end{cases}$$

لصاحب الوصية [٤] دنانير.

• • •

مسألة:

(٨) مات رجلٌ وتركته ١٠٠ ديناراً وعليه من الديون ٤٠ ديناراً وقال في وصيته سددوا ديني وما بقى من الثلث أعطوه نصفين لعمر، عليّ؟

الحـــل:

الموصي لم يعلم أنّ الدين يستغرق الثلث فنقول ها هنا حالتان:

أ- قصد عدم إنقاص الورثة عن ثلثي المال فيكون لا شيء للموصى لهما.

ب- قصد إعطاء عمر، عليّ ولكنّ ظنّ أنّ الدين لا يستغرق الثلث فلابد من إعطائهما جزءاً من المال ويكون حسابه كالآتي:

١- نقول الثلث الموصى به عبارة عن جزء لسداد الدين، جزء للموصى لهما ولكن نلاحظ أنّ الدين وحده أكثر من الثلث

∴ الدين يسدد من جزءين < جزء من ثلث المال الموصى به / جزء من أصل المال

٢- نفرض أنّ الجزء المأخوذ من أصل المال لسداد الدين هو س

∴ المال بعد أخذ نصيب الدين هو (١٠٠ - س)

٣- المال الموصى به هو ثلث المال أي $\frac{1}{3}$ (١٠٠ - س) وهذه الوصية بين الدين، عليّ، عمر أثلاثاً.

∴ صاحب الدين له ١/٣ × ١/٣ (١٠٠ – س) = ١٠٠/٩ – س/٩

٤– نصيب الدين عبارة عن الجزء المأخوذ من أصل المال (س) + الجزء المأخوذ من الثلث (١٠٠/٩ – س/٩)

∴ ٤٠ [الدين] = س + ١٠٠/٩ – س/٩

∴ ٤٠ = ٨/٩ س + ١٠٠/٩

∴ ٣٦٠ = ٨ س + ١٠٠

∴ ٨ س = ٢٦٠ ∴ **س = ١٠٠/٩** = **٣٢,٥**

∴ المال الباقي بعد أخذ نصيب الدين

١٠٠ – ٣٢,٥ = **٦٧,٥**

٥– ثلث هذا المال [ثلث الـ ٩٠] ثلاثة أقسام بين الوصية، عليّ، عمر

٦٧,٥ × ١/٣ = **٢٢,٥**

- ٧,٥ ← لصاحب الوصية عليّ
- ٧,٥ ← لصاحب الوصية عمر
- ٧,٥ ← لسداد الدين

لعليّ ٧,٥ دينار، لعمر ٧,٥ دينار

ملحوظة:

يلاحظ أنّ حل المسألتين الأخيرتين ١١ ، ١٢ مبناه على أمرين:

١– أنّ الرجل لما جعل الدين والوصية من الثلث جعلنا الاثنين معًا من الثلث.

٢– أنّ الوصية لا تحسب إلا بعد رد الدين لصاحبه فلو مات وترك ١٠٠٠ جنيهاً وأوصى بثلث ماله وعليه من الديون ٢٠٠ فإن الوصية تكون ١/٣ (١٠٠٠ – ٢٠٠) وليس ١٠٠٠ × ١/٣ ولذلك قلنا ها هنا الوصية هي ثلث المال بعد أخذ الجزء الخاص بالدين من أصل المال أي ١/٣ (٣٠ – س)، ١/٣ (١٠٠ – س). والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

الفهرس

الموضوع	صفحة

الأربعون المنبرية

في

أشراط الساعة والأمور الأخروية

تأليف

عبد العظيم بن بدوي الخلفي

دار الصفا والمروة

مُحاضرات
الأولى

في الدعوة والدعاة

تأليف

عبد العظيم بن بدوي الخلفي

دار الصفا والمروة